

لِلْمَكْتَبَةِ الْمَدِينَةِ كِتَابٌ فِي الْمَدِينَةِ وَالتَّوْحِيدِ بِالْمَدِينَةِ

٩٠

الْحَقُّ أَمَّ الْبَهْلَاءِ

فِي

زُورِ الْمَقَابِرُ

تَأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

رَحِمَهُ اللَّهُ * المتوفى ٧٢٨ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن خالد بن عيسى المصطفى

مَكْتَبَةُ الْمَدِينَةِ كِتَابٌ فِي الْمَدِينَةِ

لِلْمَدِينَةِ وَالتَّوْحِيدِ بِالْمَدِينَةِ

سلسلة المنشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٩.

الجواب البهيم

في

زوار المقابر

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

رحمه الله * المتوفى ٧٢٨ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن خالد بن عيسى المخلف

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

الْقَصِيدَةُ الْبَائِيَّةُ

فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت ٧٢٨هـ)

قَالَ الْإِسْلَامُ ابْنُ أَبِي نَعِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١٥٧/٢ - ١٥٩): وَبَسَتْ إِلَيَّ لِنَفْسِي سَبِيحَةُ
سَبْحِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ [أَنِّي أَعْرَضْتُ عَنْ قَاعِدَةٍ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِهَا، وَعَلَى ظَوْرِهَا آيَاتٌ بِمَنْطِقٍ مِنْ نَفْسِي:]

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ	أَنَا الْمُسْكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي
أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي	وَأُحْذِرُ إِنْ يَأْتَيْتَا مِنْ عِنْدِهِ يَاتِي
لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلْبَ مَنْفَعَةٍ	وَلَا عَيْنَ النَّفْسِ لِي دَفْعَ الْمَضَرَّاتِ
وَلَيْسَ لِي دُونُهُ مَوْلَى يُدَبِّرُنِي	وَلَا شَفِيعٌ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي
إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا	إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَافِيَ الْآيَاتِ
وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا	وَلَا شَرِيكَ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَاتِي
وَلَا طَهِيرٌ لَهُ، كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ	كَمَا يَكُونُ لِأَزْبَابِ الْوَلَايَاتِ
وَالْفَقْرُ لِي وَصَفٌ ذَاتٍ لَا زَمَّ أَبَدًا	كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفٌ لَهُ ذَاتِي
وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ	وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ وَآتِي
فَمَنْ بَعَى مَطْلَبًا مِنْ غَيْرِ خَالِقِهِ	فَهُوَ الْجَهْلُ الظَّلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَالِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلَّةُ الْكُونَ أَجْمَعِهِ	مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدُ قَدَيَاتِي

مَنْطِقَةُ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ الْبَائِي:

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَسَّاسٍ الْجُهَنِيِّ

وَرَفَعَهَا بِقَائِمِهِ أَزَاهَا: الْخَطَّاطُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ

١٤٣٢ هـ

مَكْتَبَةُ كِتَابِ الْإِسْلَامِ

لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّوَسُّعِ بِالزَّهَادِ

② مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم
الجواب الباهر في زوار المقابر. / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية؛
إبراهيم خالد المخلف -. الرياض، ١٤٣٢ هـ
١٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٩٠)
ردمك: ٨ - ٤٠ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - زيارة القبور ٢ - البدع في الإسلام أ. المخلف، إبراهيم خالد
(محقق) ب. العنوان ج. السلسلة
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٨٨٣٨

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للمركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شملت الجوازات

هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٢٩٨ - ص.ب. ٥١٢٢٩ - الرياض ١١٥٥٢

الفرع - طريق خالد بن الوليد (الإنكار سابقاً) ت: ٢٢٢٢-٩٥

المدينة المنورة - طريق سلطانة ت: ٤/٨٤٢٧٩٩٩

مكة المكرمة - إجميزة - الطريق الثالث للحريم ت ٢/٥٧٦١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجْوَى وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار^(١).

(١) هذه الخطبة تسمى عند أهل العلم بخطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ وهي تشرع بين يدي كل حاجة.

أما بعد:

فقد خلق الله خلقه، وأرسل رسله، وأنزل كتبه لعبادته، وإخلاص الدين له؛ كما قال ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادَتِي﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال ﷺ: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: ٣).

ولقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالدعوة إلى توحيده، والتحذير من كل ما يخالفه، فقام بذلك ﷺ خير قيام، وبين لأمته ما يحتاجون إليه، وحذّرهم مما يناقض التوحيد أو يُخلُّ به، فنهى عن الشرك: كبيره وصغيره، ظاهره وخفيّه، بل نهى عن كل وسيلة تؤدّي إلى الشرك من البدع والمحدثات، فحمى حمى التوحيد بسياج من الاحتياطات التي تُبعد المسلم عن كل ما يقدر في عقيدته؛ من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

ولما توفي الرسول ﷺ، واصل أصحابه الكرام من بعده وتابعوهم بإحسان -: الدعوة المباركة إلى التوحيد الخالص، والقضاء على كل ظاهرة أو نابتة تدعو إلى ما يخدش صفاء العقيدة: من البدع والخرافات.

= وقد أخرج طرفاً منها الإمام مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/٢، ٥٩٣) رقم: (٨٦٧، ٨٦٨).

وأبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: (٥٩١/٢، ٥٩٢)، حديث رقم: (٢١١٨).

والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: (٤١٣/٣، ٤١٤)، حديث رقم: (١١٠٥)، وصحّحه.

والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة: (١١٦/٣)، حديث رقم: (١٤٠٣).

وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: (٦٠٩/١، ٦١٠)، حديث رقم: (١٨٩٢)، والإمام أحمد في المسند: (٣١٠/٣، ٣٧١).

وذكرها الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٣/١)، وقد أفردها رحمه الله برسالة خاصة بعنوان «خطبة الحاجة» جمع فيها الأحاديث الواردة فيها؛ فلتراجع.

وبعد أن مضت تلك القرون الذهبية الفاضلة؛ التي شهد لها خير البرية بالخيرية (رأيت أعلام الدين عادت إلى الدروس، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يَبْقَ من الدين إلا الرسم، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تُصَوِّرَ الباطلُ عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهلُ بصورة العلم)^(١).

ومع مرور الأيام، وتطاوُل الزمان، وتقادم العهد -: اختلط الحابل بالنابل، فانتشرت البدع، وتفاقت حتى اتَّسع الخرقُ جدًّا على الراتق، ومن أخبث ما ظهر وانتشر بدعةُ القبورية^(٢)، ظهرت في أواخر القرن الثالث الهجري حين ضعفت دولة بني العباس لما تفرقت الأمة وكثر فيها الزنادقة، وقد شاعت بين الرافضة أولًا؛ فهم الذين نشروا بدعَ المشاهد والقبور، والعبادة عندها، ودعاء المقبور، ، وغير ذلك، ثم انتشرت واشتهرت في القرنين الرابع والخامس وما بعدهما، وسارت الصوفية على سبيل الرافضة في نشر هذه البدع وترويجها، حتى عَمَّتِ البلوى كثيرًا من بلاد الإسلام، فمن هذين الطريقتين - الرافضة والصوفية الخرافية - تَسَرَّبتِ البدعُ القبورية إلى بعض المسلمين، وكان من أعظم هذه البدع الغلوُّ في قبره ﷺ وقبر غيره، والاستغاثة بالأموات، والقول بجواز شد الرحال للأضرحة بل وجوب ذلك، حتى وصل الحال إلى دعائها من دون الله والطواف بها.

ولكن لم يَحُلْ عصر - بحمد الله - من داع يدعو إلى إخلاص الدين لله، ونبذ ما يخالف ذلك؛ وهذا مصداقُ قوله ﷺ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمْنِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَدَّلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)^(٣).

(١) شرح السنة للبغوي: (٣/١).

(٢) سيأتي التعريف بهم في قسم الدراسة (ص: ٥٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾

(الفتح: ٤٥١/١٣)، حديث رقم: (٧٤٦٠).

ولا شك أن شيخ الإسلام رحمته الله من هذه الأمة والجماعة المنصورة؛ فقد حمل أمانة العلم، وبلغها بكل صدق وإخلاص، وجاهد بلسانه وقلمه ويده، وأوذي بسبب صدعه بالحق، وجرّسه على هداية الخلق، حتى توفاه الله محبوباً، ولكن لم يمُتْ علمه، ولم ينطفئ نور دعوته، بل بقي شعلة تُنير الطريق لسالك الصراط المستقيم، صراط الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فلما كان الأمر حول ما ذكر، وقريباً مما سطر عزمت على تحقيق كتاب هذا الإمام، والموسوم بـ «الجواب الباهر في زوار المقابر» لكي يحصل به فصل الخطاب * وبيان الخطأ من الصواب * لينتفع بذلك أولو الألباب * ويظهر ما بعث الله به رسله من الميزان والكتاب^(١).

لذلك شمّرت عن ساعد الجد، وبذلت في تحقيقه الجهد، مستعيناً بالرحمن؛ الذي هو ثقتي، وهو المستعان، وعليه التكلان.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب والحوافز التي دفعني لاختيار هذا الموضوع كثيرة؛ من أهمها:

١ - تيسير الله ﷻ لي ذلك، وذلك بعد الاستخارة والاستشارة.

قال شيخ الإسلام: (ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره، وقال ﷻ: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩])^(٢).

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷻ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ؛ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ): (٣/١٥٢٣)، حديث رقم: (١٩٢٠).

(١) الجواب الصحيح لابن تيمية: (١/١٩).

(٢) نقله عنه الإمام ابن القيم في الوابل الصيب: (ص: ١٥٨)، وقد ورد هذا في أثر عن النبي ﷺ رواه الطبراني في المعجم الصغير: (٢/١٧٥)، وفيه: (مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَمَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ).

٢ - أن كتاب «الجواب الباهر في زوار المقابر» من الكتب التي تُقرّر توحيد العبادة، وبالأخص موضوع زيارة القبور؛ حيث بيّن مفهومها وفّق منهج السلف الصالح رحمهم الله، مع الرد على المخالفين فيها، شأنه في ذلك شأن كتب شيخ الإسلام رحمته الله الأخرى التي تُقرّر عقيدة السلف الصالح، وتردّ على من خالفهم؛ فهو من الكتب السلفية المهمة التي لا يُستغنى عنها.

٣ - كون مؤلفه رحمته الله من كبار علماء السلف المشهود لهم بالسبق والرسوخ في العلم، في أصول الدين وفروعه، وله قدّم صدق وجهاد وصبر ومصابرة في نصرة الحق.

٤ - أن المؤلف رحمته الله لم يردّ على شخص معين في هذا الكتاب، بل أتى بالرد على كل الغلاة في القبور، فصار كتاباً جمع فيه الردود على أهل الباطل المتقدمين والمتأخرين، الذين لا زالت أقوالهم تعشّش في أرجاء البلاد الإسلامية، ولا زال مُحبّوها ومعتنقوها يعملون على إذكاء نارها وإيقاد سعيها، ولا ريب أن إخراج هذا الكتاب في صورة طيبة يساعد على إطفاء هذه النار، وإخماد جذوتها، أو وقف انتشارها.

٥ - أنه لم يسبق - حسب علمي - أن حُقّق هذا المخطوط تحقيقاً علمياً متكاملًا؛ من حيث سلامة النص، والتعليق على المسائل العقدية والفقهية، وتوضيح معاني الألفاظ المشكّلة والغريبة؛ فلذلك كان لا بد من إبراز هذا الكتاب في صورة واضحة وسليمة قدر الإمكان، وذلك لكثرة تداول طلاب العلم للنسخة المطبوعة، التي كانت بحاجة إلى تحقيق.

الخطّة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق وهي على النحو التالي:

المقدمة: بيّنت فيها أهمية العقيدة الإسلامية التي هي «التوحيد»،

وأن الدعوة إلى تصحيح العقيدة هي وظيفة الرسل جميعًا، كما هي وظيفة أتباعهم الذين هم ورثتهم، كما ذكرت الأسباب التي دعنتني إلى اختيار تحقيق الكتاب الذي بين يدي القارئ، وقد قَسَمْتُ عملي في الكتاب إلى تمهيد وثلاثة أقسام:

○ التمهيد: عبارة عن التعريف بالمؤلف وعصره، وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: في عصر المؤلف، وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: عن المؤلف، وتحتة سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده وموطنه ونشأته.

المبحث الثالث: صفاته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

○ القسم الأول: في دراسة بعض مواضيع الكتاب، ويحتوي على

ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الزيارة الشرعية، وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: في حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء.

المبحث الثاني: الحكمة من زيارة القبور وماذا يُقال عندها.

الفصل الثاني: المخالفات الحاصلة عند القبور، وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو.

المبحث الثاني: في بيان حكم من يأتي إلى قبر نبيٍّ أو صالحٍ ويسأله

ويستنجد به، وهذا المبحث يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيارة الشريكة.

المطلب الثاني: الزيارة البدعية.

المطلب الثالث: الزيارة المحرمة.

الفصل الثالث: شُبهات عُبَاد القبور والرد عليها. وقد قمت بذكر أبرز شُبهاتهم في هذا المبحث، مع استيفاء الرد عليها، وإبطالها من خلال ما سطره شيخ الإسلام في هذا الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ما استدلوأ به من كتاب الله ﷻ.

المطلب الثاني: ما استدلوأ به من سنة الرسول ﷺ وآثار السلف الصالح رحمهم الله.

المطلب الثالث: استدلالهم بالقياس.

○ القسم الثاني: التعريف بالكتاب، وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: عن الكتاب، وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

الفصل الثاني: التعريف بالأصل الخطي للكتاب، وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عدد النسخ وكيفية الحصول عليها.

المبحث الثاني: وصف النسخة.

المبحث الثالث: الطبعات السابقة.

○ القسم الثالث: النص المحقق.

منهجي في التحقيق:

إن المنهج الذي اتبعته في التحقيق والتعليق مبنيٌّ على الخطة

الآتية:

١ - تحقيق النص:

اعتنيت بنص الكتاب؛ فبذلتُ قصارى جهدي في إخراج النص سليماً من التصحيف والتحريف والأخطاء، بعد نسخِه نسخاً صحيحاً، وبعد مقابلة المخطوط مع النسخ المطبوعة مقابلةً دقيقةً، ومن ثمَّ قراءة النص قراءةً صحيحةً أكثر من مرة، وقد سرت في الكتابة والإملاء على ما يتفق مع قواعد الإملاء الحديثة، وبعد المقارنة بين المخطوط والطبعات السابقة، وجدت أن الفرق بينهما لا يخلو من ثلاث حالات:

إما زيادة في أحدهما، وإما نقصان، وإما مغايرة.

فإن كان نصُّ الأصل (المخطوط) مستقيماً بنفسه، واضح المعنى؛ ففي هذه الحالة فقط أقوم بذكر الزيادة، أو النقصان، أو المخالفة التي في النسخ المطبوعة في الحاشية.

وأما إذا كان نصُّ الأصل (المخطوط) لا يستقيم إلا بعد إضافة الزيادة أو المخالفة، ففي هذه الحالة أقوم بإدراج ما زاد على الأصل أو خالفه في صلب الكتاب، مع وضعه بين معكوفين هكذا []، ومن ثمَّ أشير في الحاشية إلى أن في الأصل كذا، والتصويب من كذا وكذا من الطبعات السابقة.

٢ - عزو الآيات والأحاديث والآثار:

قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السورة ورقم الآية، مع وضع الآية بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ 》.

وكذلك خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار من مظانها؛ فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما؛ لأن المقصود هو الاطمئنان على صحته، وذلك حاصل بعزوه إلى الصحيحين أو أحدهما. وإن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، اجتهدت في تخريجه من مظانه قدر الإمكان، مع ذكر بعض

ما قاله العلماء في الحكم عليه؛ وطريقتي في العزو هي أنني أقوم بذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء ورقم الصفحة، ثم أختتم ذلك برقم الحديث أو الأثر.

٣ - التعريف بالفِرَق والبلدان والمواضع:

عرّفت بالفِرَق وأسماء البلدان والمواضع، وذلك بالرجوع إلى المصادر المختصة، وكتب الفِرَق والمذاهب الفكرية وغيرها.

٤ - توضيح معنى الكلمات الغريبة:

شرحت الكلمات الغريبة من كتب اللغة، كما قمت بضبط ما يحتاج إلى الضبط من هذه الكلمات.

٥ - التراجم للأعلام:

ترجمت لكثير من الأعلام ترجمة موجزة، واكتفيت بمرجعين أو ثلاثة للترجمة.

ولم أترجم للمشاهير من الأعلام؛ كالصحابة، وأمّهات المؤمنين، وكبار التابعين، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، ورجال الإسناد، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من أن يُذكروا، وأعرف من أن يُنكروا.

٦ - التعليق على المسائل والأقوال والآراء العقدية والفقهية وتوثيقها:

علّقت على بعض المسائل العقدية والفقهية التي تحتاج إلى تعليق؛ فإن كانت من المسائل التي وقع الخلاف فيها، ذكرت أقوال أهل العلم فيها من الأئمة الأربعة وغيرهم، مراعيًا الاختصار في ذلك كله، مع ذكر المراجع التي تحدثت عن المسألة لمن أراد التوسع في ذلك.

وتوجد بعض المسائل والأقوال التي لم أجد من نصّ عليها، وحسبي أنني بحثت وبذلت الجهد في البحث والاستقصاء، والله الموفق.

٧ - الرموز:

رمزت لكل نسخة برمز معين؛ اختصاراً لها، وهي على النحو الآتي:

الأصل: للمخطوط الذي أصله في الظاهرية.

ع: للنسخة التي بتحقيق المعلّم والصنيع.

ت: لنسخة مجموع فتاوى ابن تيمية.

ص: لنسخة الصارم المنكي لابن عبد الهادي.

أ: لنسخة غاية الأمانى للألوسي.

٩ - الفهارس:

وضعت فهارس تفصيلية للكتاب تشمل الجانب الفني والجانب

العلمي التحليلي.



التمهيد

في التعريف بالمؤلف وعصره

❖ وفيه فصولان:

- الفصل الأول: في عصر المؤلف.
- الفصل الثاني: في الترجمة للمؤلف.

الفصل الأول في عصر المؤلف

❖ وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الدينية.



تمهيد

من المعلوم أن هذا الإمام الجَهِيد العَلم من أبرز الشخصيات التي حَظيت بالدراسة والخدمة؛ فقد أُفردت ترجمته بكتب مستقلة، وبحوث ورسائل مفردة في القديم والحديث، تصل إلى خمسين ونيف؛ ما بين مجلد كبير، وجزء صغير^(١).

فلذلك آثرتُ الاختصارَ، فجعلته تعريفاً موجزاً، مع الإشارة إلى المراجع في كل قضية قدّر الإمكان.

(١) كما سيظهر عند إيراد المراجع في الحاشية وزيادة على ذلك؛ ككتاب «أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، وما كتبه الدكتور عبد الرحمن الفريوائي في مقدمة كتابه «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه».

المبحث الأول

الحالة السياسية

من المعلوم أن الظروف المحيطة بالشخص لها تأثير قويّ وفَعَال في تشكيل شخصيته العلمية والفكرية؛ فلقد نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في فترة حكم الدولة المملوكية لمصر والشام، وقد كانت تلك الفترة تمرُّ باضطراب سياسيٍّ عظيم؛ تمثل هذا في:

أولاً: الحروب الصليبية (٤٩٠ - ٦٩٠هـ)؛ حيث بدأت هذه الحروب في أواخر القرن الخامس، واستمرت نحو قرنين من الزمن، ولم تنته إلا في حدود (٦٩٠هـ). وتجدُر الإشارة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أدرك السنوات الأخيرة من تلك الحروب، التي لا شك أنها قد تركت أثرًا أكيدًا في مجتمعه رحمه الله.

ثانيًا: ظهور التتار، وسقوط الخلافة العباسية على أيديهم، وهذه شرٌّ من التي قبلها؛ حيث استطاع التتار - بالتآمر مع ابن العلقمي الرافضي - إسقاط الخلافة العباسية على يد هولاكو؛ بالاستيلاء على عاصمتها بغداد، وقتل خليفة المسلمين فيها «المستعصم»، سنة: (٦٥٦هـ)، ثم دخل التتار حلب بعد بغداد سنة: (٦٥٨هـ)، وذهبوا إلى دمشق، فاستولوا عليها سنة: (٦٥٨هـ)، وقويت شوكة النصارى وأعداء الإسلام إثر ذلك^(١).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٢١٧/١٣)، جهاد المماليك ضد المغول والصليبيين لعبد الله الغامدي: (ص: ٩٣ - ٩٦، ٢٣٨، ٢٣٩).

وقد شارك شيخ الإسلام رحمته الله في بعض المعارك ضد التتار بلسانه
وسنانه، ومن المعارك والحوادث التي شارك فيها:

١ - حادثة قازان سنة: (٦٩٩هـ):

في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون^(١)، وما حدث فيها من
لقاء شيخ الإسلام مع ملك التتار «قازان»، وما نتج عنه من مصالح
عظيمة؛ من حقن لدماء المسلمين، وحفاظ على أعراضهم
وممتلكاتهم^(٢).

٢ - حرب الكسروانيين سنة: (٦٩٩هـ):

الكسروانيون جماعة يسكنون في جبال شاقّة، صُعَبَ بسبب ذلك
على الكثير من الملوك حصارهم، وكانوا أهل عقائد فاسدة وخروج على
الأئمة.

فقام شيخ الإسلام بحثّ ولاة الأمر على قتالهم، ثم خرج شيخ
الإسلام ومعه خلق كثير لقتالهم، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤسائهم
إلى شيخ الإسلام، فاستتابهم وبيّن لهم الصواب، فرجعوا عمّا كانوا عليه
من معاداة لولاية الأمر، ونَهَبِ الأموال^(٣).

(١) هو: محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح، الملك الناصر ابن المنصور، ولد في
صفر، سنة: (٦٨٤هـ)، وقد تولى السلطة وهو صغير، وعُرف بسفك الدماء في بداية
أمره، إلى أن استقر له الأمر، وصفا له الوقت، وكان مُطاعاً مهيباً، عارفاً بالأمور،
عظيم المكر، طويل الصبر على ما يكره، ذا حيلة لأمره ونفسه، وكان يكرم أهل
العلم، ويضعهم في المناصب الشرعية، توفي في ذي الحجة سنة: (٧٤١هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (٤/١٤)، وما بعدها، الدرر الكامنة لابن
حجر: (٤/١٤٤)، البدر الطالع للشوكاني: (٢/٢٣٦)، فوات الوفيات لمحمد بن
شاکر: (٤/٣٥)، شذرات الذهب لعبد الحي الحنبلي: (٦/١٣٤)، المقفى الكبير
للمقرئ (ص: ١٦٢).

(٢) للتوسع انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٨/١٤).

(٣) انظر للتوسع: البداية والنهاية: (١٣/١٤)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي:
(ص: ١٧٩).

٣ - وقعة شقحب:

وسببها أنه قد شاع على الألسن أن التتار قد عزموا على القضاء على الدولة الإسلامية في الشام ومصر، وأنهم يتجهزون لذلك؛ مما أوقع الرعب والفرع بين الناس، حتى إن السلطان تردد في الخروج لملاقاة التتار؛ بسبب هذه الإشاعة، فقام شيخ الإسلام - كعادته - يدعو الناس للثبات، ويبعث فيهم القوة والشجاعة، حتى إنه قد سار من الشام إلى مصر لملاقاة السلطان وحثه على قتال التتار، وعدم التخاذل، وكان مما قاله له: «لو قُدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهلُه وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسؤولون عنهم؟!».

ثم عاد شيخ الإسلام إلى الشام، وبعد عودته بقليل أتى السلطان من مصر لملاقاة التتار، وكان شيخ الإسلام وسط الجيش؛ يحثهم على القتال، ويشجعهم، ويعدهم النصر، ويحلف على ذلك، فيقول له بعض الأمراء: «قُلْ: إن شاء الله»، فيقول: «إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا»، ثم التقى الجيشان في شهر رمضان المبارك عام: (٧٠٢هـ)، قال البزار - في وصف شيخ الإسلام وهو وسط المعركة -: «وكان يجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت»^(١).

وقد انجلت المعركة بهزيمة التتار، ونصر الله المسلمين على أعدائهم، والحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: الأعلام العلية للبزار: (ص: ٦٧، ٦٨)، والبداية والنهاية: (١٤/١٥).

المبحث الثاني

الحالة الدينية

تعددت الأديان والعقائد والفرق في ذلك الوقت، فأصبح المجتمع يضم عناصر شتى؛ فكان يعيش في ذلك المجتمع اليهود والنصارى وفرق الرافضة والإسماعيلية، وكان السائد في دمشق المذهب الأشعري، وكان يُنظر إليه على أنه مذهب أهل السنة.

وكذلك التصوف؛ فقد بلغ أشده في بعض الجهات، وانتشرت فرق أهل الضلال والبدع، وكان كل ينصر مذهبه ويتحدى غيره، فكل فرقة تعمل جاهدة لنصرة معتقدها، وتحارب الفرق الأخرى، وتعمل للقضاء عليها وعلى آرائها.

وبالجملة: فقد اشتدت غربة الإسلام والسنة، وطمع علم الكلام والفلسفة، حتى حل محل الكتاب والسنة لدى كثير من الفرق، فقام شيخ الإسلام بقلمه ولسانه ضد هذه الأفكار، فلما حصل منه إحقاق الحق وإبطال الباطل على ضوء الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، وقعت له بعض المواقف العظيمة من الابتلاء بالسجن وغيره ومن ذلك:

١ - محنته ومناظرته بسبب كتابه «رسالة العقيدة الواسطية»:

فقد ثار عليه - مع الأشاعرة - رؤوس الجهمية والاتحادية والرافضة، حيث سَعَوْا إلى السلطان، وأوغروا صدره على شيخ الإسلام؛

فقام السلطان وجمع العلماء وقضاة المذاهب والمفتين والمشايخ، وحدثت مناظرة بينهم وبين شيخ الإسلام حول هذه الرسالة^(١).

٢ - ما حصل له بسبب رسالته «الحموية»:

حيث كتب فيها منهج أهل السنة في الأسماء والصفات، والرد على المخالفين فيها، فسبب هذا قيام الأعداء عليه، وإثارة الناس ضده؛ وذلك بنشر الأكاذيب عنه، وهو منها براء، ولكن الله نصره عليهم بسبب أحد الأمراء، وهو «سيف الدين جاعان»؛ حيث نصر الشيخ، وأخذ على يد أولئك المبتدعة، فضرب من ضرب منهم، وأُرسل في طلب من هرب، فهدأت الفتنة، وظهر قدر الشيخ بفضل الله وميته^(٢).

٣ - محفته في مسألة زيارة القبور:

أجاب شيخ الإسلام عن أسئلة وُجّهت إليه حول السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهل يجوز له قُضْرُ الصلاة في سفره هذا؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟.

فأجاب شيخ الإسلام بما هو موافق للكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة: من أن هذا السفر لم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يأمر الله به؛ لا في كتابه، ولا على لسان رسوله، بل نهى عنه، وأنه محرّم بإجماع الأمة.

فظفر المغرضون، والحاقدون، وأهل البدع بهذا الجواب، وطاروا به، وزادوا عليه كذباً وزوراً، ثم بعثوا بالشيخ من الشام إلى الديار المصرية، وأفتى أعداؤه بسجنه، زاعمين أنه يتقصّ رسول الله ﷺ حيث إنه يحرم زيارته، ويكفر من يفعل ذلك، فسُجنَ في القلعة عام:

(١) حكى شيخ الإسلام هذه المناظرة بنفسه، كما في مجموع الفتاوى: (٣/ ١٦٠ - ١٩٣).

(٢) البداية والنهاية: (٤/ ٥)، بتصرف.

(٥٧٢٦هـ)، وسُجن معه جماعة من أصحابه، وضُيق عليهم، ثم أُطلق سراح مَنْ معه إلا تلميذه ابن القيم؛ فإنه بقي حبسَ السجن مع شيخه إلى أن مات في القلعة^(١).



(١) البداية والنهاية: (١٢٧/١٤) بتصرف، ومجموع الفتاوى: (١٨٢/٢٧ - ١٩٣) بتصرف.

الفصل الثاني في الترجمة للمؤلف

❖ ويحتوي على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه.
- المبحث الثاني: مولده وموطنه ونشأته.
- المبحث الثالث: صفاته وطلبه للعلم.
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مؤلفاته.
- المبحث السادس: وفاته.
- المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.



المبحث الأول

اسمه ونسبه

هو الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، مفتي الأمة، بحر العلوم، سيد الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، قريع الدهر، شيخ الإسلام، علامة الزمان، ترجمان القرآن، علّم الزّهّاد، قانع المبتدعين؛ تقي الدّين، أبو العباس، أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدّين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدّين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية [النّميري]^(١) الحرّاني، نزيل دمشق^(٢).

فأما تكنيته بابن تيمية؛ فقد اختلف في سببها على عدة أقوال: أرجحها:

أن جدّه محمد بن الخضر حجّ على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع، وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تَيْمِيَّةُ يا تَيْمِيَّةُ، فَلُقِّبَ بذلك^(٣).

(١) من كتاب الزيارات بدمشق للقاضي نور الدّين محمود العدوي الصالحي، المعروف بـ«الزوكاوي»: (ص: ٩٤) رقم: (٩٠).

(٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٢).

(٣) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٣، ٤)، الشهادة الزكية لمرعي الكرمي: (ص: ٢٣).

وأما «الثُميري»: فهي نسبة آل تيمية إلى قبيلة بني نُمير؛ فهو عربي الأصل^(١).

وأما «الحراني»: فنسبة مكانية إلى بلد حَرَّان، وهي مدينة مشهورة من أرض الجزيرة بين دجلة والفرات، وقد كانت آنذاك مهد العلم والعلماء، وهي الآن بلدة عامرة في تركيا^(٢).

وأما والدته، فهي سِتُّ النِّعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرَّانية^(٣).



(١) وفي هذا رد على أبي زهرة في زعمه أن ابن تيمية لم يكن عربيًا، بل إنه كان كرديًا الأصل.

انظر: كتابه «ابن تيمية»: (ص: ١٨)، وابن تيمية رحمته الله غني عن هذا كله لإيمانه وجهاده.

(٢) انظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٣٥)، مادة: (حران)، والأعلام العلية للبخاري، مع الحاشية (ص: ١٦).

(٣) البداية والنهاية: (٧٩/ ١٤).

المبحث الخامس

مؤلفاته

كان شيخ الإسلام موسوعة علمية، فله في كل فن نصيب، كان قلمه سيالاً، قال عنه أخوه أبو عبد الله: «وقد مَنَّ الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل»^(١).

وقد ذكر ابن عبد الهادي أنه يكتب مجلداً لطيفاً في يوم، بل إنه كتب «الحموية» في جلسة بين الظهر والعصر، وكتب «الواسطية» في قعدة بعد العصر^(٢).

فلذلك كان كثير التصنيف؛ فمن الصعوبة بمكان إحصاء جميع ما كتبه من تصانيف لكثرتها، فلقد ذكر له تلميذه ابن القيم نحواً من سبع وثلاثين وثلاثمائة مصنف^(٣)، ثم قال: «إن هذا الذي يحضره منها، وإنه لم يستوعبها».

وقد قيل: إن عدد مؤلفاته يصل إلى الألف، وقيل غير ذلك^(٤).
وأذكر على سبيل المثال بعض هذه المصنفات، وليس على سبيل الحصر، مرتبة على حروف المعجم ما يأتي:
١ - إبطال الحيل^(٥).

(١) العقود الدرية: (ص: ٦٤).

(٢) الفتاوى: (١٦٤/٣)، العقود الدرية: (ص: ٦٤ - ٦٧، ٣١١).

(٣) كتاب أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم.

(٤) الرد الوافر: (ص: ٧٢)، شذرات الذهب: (٨٤/٦).

(٥) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢٤).

- ٢ - إبطال قول الفلاسفة بإثبات الجواهر العقلية^(١).
- ٣ - إبطال وحدة الوجود والرد على القائلين بها^(٢).
- ٤ - الاحتجاج بالقدر^(٣).
- ٥ - الاستغناء^(٤).
- ٦ - الاستقامة^(٥).
- ٧ - اعتقاد الفرقة الناجية^(٦).
- ٨ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم^(٧).
- ٩ - أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والقدر والتعليل وبطلان الجبر والتعطيل^(٨).
- ١٠ - الإكليل في المتشابه والتأويل^(٩).
- ١١ - الأكملية^(١٠).
- ١٢ - أمثال القرآن^(١١).
- ١٣ - الإيمان^(١٢).

-
- (١) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٣٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم: (ص: ٢١).
 - (٢) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام: (١/ ٦١ - ١٢٠).
 - (٣) مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام: (٢/ ٩٧ - ١٥٥).
 - (٤) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢٦)، مجموعة الرسائل الكبرى: (١/ ٤٧٩ - ٤٨٦).
 - (٥) العقود الدرية: (ص: ٢٩)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم: (ص: ١٩).
 - (٦) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢٥).
 - (٧) مطبوع بتحقيق د. ناصر العقل، في مجلدين.
 - (٨) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٥/ ١١٣ - ١٧٠)، ومجموع الفتاوى: (٨/ ٨١ - ١٥٨).
 - (٩) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٧٠ - ٣١٣).
 - (١٠) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٥١)، ومجموع الفتاوى: (٦/ ٦٨ - ١٤٠).
 - (١١) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٣٦).
 - (١٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٢٩)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم: (ص: ١٩).

- ١٤ - البعلبكية^(١).
- ١٥ - البغدادية^(٢).
- ١٦ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية^(٣).
- ١٧ - التحرير في مسألة الخضر^(٤).
- ١٨ - تحريم السماع^(٥).
- ١٩ - التدمرية^(٦).
- ٢٠ - التسعينية^(٧).
- ٢١ - تعليقة على كتاب المحرر في الفقه^(٨).
- ٢٢ - تفسير سورة الإخلاص^(٩).
- ٢٣ - تفسير سورة الأعلى^(١٠).
- ٢٤ - تفسير سورة الفاتحة^(١١).
- ٢٥ - تفسير سورة الفجر^(١٢).

-
- (١) العقود الدرية: (ص: ٣٦)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم: (ص: ٢٠).
 - (٢) العقود الدرية: (ص: ٣٦)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢١).
 - (٣) العقود الدرية: (ص: ٢٨)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٩)، وقد طبع بتحقيق محمد ابن قاسم: (ويعرف باسم: الرد على تأسيس التقديس للرازي) وله طبعة حديثة بمجمع الملك فهد في عشرة مجلدات، أصلها رسائل علمية بجامعة الإمام.
 - (٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٦).
 - (٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٢)، والعقود الدرية: (ص: ٤٠).
 - (٦) مطبوعة في مجلد بتحقيق: محمد عودة السعوي.
 - (٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢/٥ - ٢٨٨).
 - (٨) العقود الدرية: (ص: ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٦).
 - (٩) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢١ - ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٨).
 - (١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٧).
 - (١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٤/١٤ - ٣٦).
 - (١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٧).

- ٢٦ - تفسير سورة المائدة^(١).
- ٢٧ - تفسير سورتي المعوذتين^(٢).
- ٢٨ - تيسير العبادات لأرباب الضرورات^(٣).
- ٢٩ - الجواب الباهر في زوار المقابر^(٤).
- ٣٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح^(٥).
- ٣١ - جواب في القنوت في الصبح والوتر^(٦).
- ٣٢ - جواب مسألة في القرآن هل هو حرف وصوت أم لا؟^(٧).
- ٣٣ - الحسبة في الإسلام^(٨).
- ٣٤ - حقيقة الصيام^(٩).
- ٣٥ - الحلية^(١٠).
- ٣٦ - الحموية الصغرى^(١١).
- ٣٧ - الحموية الكبرى^(١٢).
- ٣٨ - درء تعارض العقل والنقل^(١٣).

- (١) المرجع السابق: (ص: ١٠).
- (٢) المرجع السابق: (ص: ١٨).
- (٣) العقود الدرية: (ص: ٤٩)، وطبعت بمجلد صغير بتحقيق سعود عيد الحربي.
- (٤) مجموع الفتاوى: (٣١٤/٢٧ - ٤٤٥)، وذكره صاحب الرد الوافر: (ص: ١٢٨)، وهو الذي سأقوم بتحقيقه، أسأل الله العون والتوفيق.
- (٥) العقود الدرية: (ص: ٢٩)، وقد طبع بست مجلدات عام ١٤١٤هـ.
- (٦) المرجع السابق: (ص: ٦٠).
- (٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٠).
- (٨) مجموع الفتاوى: (٢٨/٦٠ - ١٢٠).
- (٩) مطبوع بتحقيق الألباني والشاويش.
- (١٠) العقود الدرية: (ص: ٥٣).
- (١١) العقود الدرية: (ص: ٦٧).
- (١٢) العقود الدرية: (ص: ٦٧)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٠)، الأعلام العلية: (ص: ٢٦) وهي مطبوعة.
- (١٣) مطبوع في عشر مجلدات بتحقيق محمد رشاد سالم.

ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ رَابِعٌ فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّشْكِكِ
وَهُمْ إِذَا شِئْتَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالسُّبْكِي

١ - في علم التفسير:

قال ابن عبد الهادي: «وأما التفسير فمسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة عجيبة... ولقرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دلّ عليه القرآن والحديث...»

وكان رحمه الله يقول: «ربما طالعتُ على الآية الواحدة نحو مئة تفسير»^(١).

ب - في علم الحديث:

قال عنه الحافظ البرزالي: «وأما الحديث، فكان حاملَ رايته، حافظاً له، مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله، متضلّعاً من ذلك»^(٢).

وقال ابن سيد الناس: «ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً»^(٣).

ج - وأما في الفقه وأصوله:

فقد قال عنه ابن الزمكاني: «اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها... وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك»^(٤).

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) الرد الوافر: (ص: ٢٠٥).

(٣) الشهادة الزكية لمرعي الكرمي: (ص: ٢٦).

(٤) الرد الوافر: (ص: ١٠٥).

د - وأما من ناحية الأدب والشعر:

فقد نظم شيخ الإسلام عدة قصائد في مختلف الفنون تدل على براعته وقوته في هذا الفن^(١).

فيتلخص مما سبق: أن هذا الإمام قد أحاط بعلوم الشريعة والعربية وغيرها من العلوم؛ مما جعل ذكره باقيًا على مدى العصور والأزمان.

قال العلامة أحمد بن طرخان الملكاوي: «وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه»^(٢).



(١) انظر: العقود الدرية: (ص: ١٣ - ٢١)، وكذلك: (ص: ٣٨٣ - ٣٩٣)، ودره تعارض العقل والنقل في المقدمة: (١/٦٣).

(٢) الرد الوافر: (ص: ١٣٤).

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

١ - شيوخه:

مما سبق ذكره عن شيخ الإسلام يتضح لنا كبيرُ الجهد الذي بذله في طلب العلم وتحصيله، ولا شك أن مَنْ جمع هذا كله، يكون قد سمع من خلق كثير، حتى قال ابنُ عبد الهادي رحمته الله: «وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ»^(١).

فمن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم:

١ - كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فارس الإسكندراني (ت ٦٧٦هـ)^(٢).

٢ - المؤمل بن محمد بن علي البالسي (ت ٦٧٧هـ)^(٣).

٣ - أبو حامد محمد بن علي الصابوني (ت ٦٨٠هـ)^(٤).

٤ - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الدرجي القرشي الدمشقي (ت ٦٨١هـ)^(٥).

٥ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)^(٦).

(١) العقود الدرية: (ص: ٣).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام: (٩٠/١٨).

(٣) شذرات الذهب: (٣٦٠/٥).

(٤) الوافي بالوفيات: (٢٤٦/٤)، شذرات الذهب: (٣٦٩/٥).

(٥) الوافي بالوفيات: (٣٢٧/٥)، النجوم الزاهرة: (٣٥٦/٧).

(٦) البداية والنهاية: (٢٨٦/١٣)، شذرات الذهب: (٣٧٦/٥).

- ٦ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر العامري (ت ٦٨٢هـ) ^(١).
- ٧ - شرف الدين محمد بن عبد المنعم بن القواسي الطائي (ت ٦٨٣هـ) ^(٢).
- ٨ - بدر الدين أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني الصالحي الخياط (ت ٦٨٥هـ) ^(٣).
- ٩ - يحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (ت ٦٨٧هـ) ^(٤).
- ١٠ - الجمال بن الحموي أحمد بن أبي بكر الواعظ الدمشقي (ت ٦٨٧هـ) ^(٥).
- ١١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم المقدسي (ت ٦٨٨هـ) ^(٦).
- ١٢ - علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، المعروف بابن البخاري (ت ٦٩٠هـ) ^(٧).
- ١٣ - نجم الدين أبو العز يوسف بن المجاور الشيباني (ت ٦٩٠هـ) ^(٨).
- ١٤ - جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٦٩٠هـ) ^(٩).
- ١٥ - القاضي شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المقدسي الشافعي (ت ٦٩٤هـ) ^(١٠).

- (١) شذرات الذهب: (٣٨٨/٥). (٢) شذرات الذهب: (٣٨٠/٥).
- (٣) شذرات الذهب: (٣٩٠/٥)، ذيل طبقات الحنابلة: (٣١٨/٢).
- (٤) معجم المؤلفين: (٢٣٣/١٣).
- (٥) الوافي بالوفيات: (٢٦٩/٦)، شذرات الذهب: (٤٠٠/٥).
- (٦) معجم المؤلفين: (٢٤٢/٣).
- (٧) شذرات الذهب: (٤١٥/٥)، معجم المؤلفين: (١٩/٧).
- (٨) معجم المؤلفين: (٣٤٥/١٣)، الأعلام للزركلي: (٢٥٨/٨).
- (٩) النجوم الزاهرة: (١١١/٨)، شذرات الذهب: (٤٣٥/٥).
- (١٠) البداية والنهاية: (٣٢٣/١٣)، طبقات الشافعية: (٧/٥)، معجم المؤلفين: (١٥٦/١).

١٦ - أبو العباس عز الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي الفاروئي (ت ٦٩٤هـ)^(١).

١٧ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي (ت ٦٩٩هـ)^(٢).

١٨ - القاضي شمس الدين أحمد بن إبراهيم الحنفي (ت ٧١٠هـ)^(٣).

١٩ - تاج الدين أحمد بن إدريس بن محمد الحموي (ت ٧٣٣هـ)^(٤).

٢٠ - رشيد الدين إسماعيل بن المعلم القرشي الدمشقي (ت ٧١٤هـ)^(٥).

وغيرهم، وقد اقتصر على ذكر بعضهم للاختصار.

٢ - تلاميذه:

لقد كان هذا الإمام مدرسةً وحده، فما بالك بإمام بدأ بالتدريس وعمره: ٢٢ سنة، وقد بلغ السابعة والستين عامًا، فقد مكث خمسًا وأربعين سنة وهو يلقي الدروس، فلا شك أنه قد تخرج في هذه المدرسة كثيرٌ من التلاميذ الذين نبغوا، وأصبحوا جهابذةً يُقتدى بهم، ويُؤخذ منهم.

تصعب الإحاطة بجميع من تتلمذ على شيخ الإسلام، فلنذكر بعض

من اشتهر منهم:

١ - الحافظ شمس الدين محمد بن عماد الدين أحمد

ابن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب كتاب: «العقود

الدرية في مناقب ابن تيمية»، وكتاب: «الصارم المنكي في الرد على

السبكي» (ت ٧٤٤هـ)^(٦).

(١) طبقات الشافعية: (٦/٨، ١٥)، النجوم الزاهرة: (٧٦/٨).

(٢) الوافي بالوفيات: (٢٧٨/٣)، شذرات الذهب: (٤٥٢/٥).

(٣) الدرر الكامنة: (٩١/١)، معجم المؤلفين: (١٤٠/١).

(٤) الوافي بالوفيات: (٢٣٤/٦)، الدرر الكامنة: (١٠٢/١).

(٥) شذرات الذهب: (٣٣/٦).

(٦) الرد الوافر: (ص: ٦٢-٦٤)، الدرر الكامنة: (٣١/٣، ٣٢)، شذرات الذهب: (٦٤١/٦).

٢ - الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الدمشقي الذهبي صاحب كتاب «تاريخ الإسلام»، وكتاب «سير أعلام
النبل» (ت ٧٤٨هـ) ^(١).

٣ - العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
الزُّرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، صاحب كتاب «إعلام
الموقعين»، وكتاب «زاد المعاد»، وغيرهما كثير، قال عنه ابن حجر: (لو
لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدين
ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق
والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته) ^(٢)، (ت ٧٥١هـ) ^(٣).

٤ - القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد
المقدسي الحنبلي، صاحب كتاب «الفروع»، وكتاب «الآداب الشرعية»،
وغيرها (ت ٧٦٣هـ) ^(٤).

٥ - أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله، ابن قدامة المقدسي
الحنبلي، المشهور بقاضي الجبل (ت ٧٧١هـ) ^(٥).

٦ - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
البصري القرشي الدمشقي، صاحب كتاب «البداية والنهاية» وكتاب «تفسير
القرآن العظيم»، وغيرها (ت ٧٧٤هـ) ^(٦).

وغيرهم.

(١) الدرر الكامنة: (٣/٣٣٦)، فوات الوفيات: (٢/١٦٣).

(٢) قال هذا في تقريبه للرد الوافر: (ص: ٢٣١).

(٣) وكذلك انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٦/١٦٨)، وذيل طبقات الحنابلة:
(٢/٤٤٨)، والنجوم الزاهرة: (١٠/٢٤٩).

(٤) الدرر الكامنة: (٤/٢٦١)، شذرات الذهب: (٦/١٩٩).

(٥) الدرر الكامنة: (١/٣٧٣)، شذرات الذهب: (٦/٢٣١).

(٦) الدرر الكامنة: (١/٣٧٣)، شذرات الذهب: (٦/١٦٨)، الرد الوافر: (ص: ٩٢).

المبحث الخامس

مؤلفاته

كان شيخ الإسلام موسوعة علمية، فله في كل فن نصيب، كان قلمه سيالاً، قال عنه أخوه أبو عبد الله: «وقد مَنَّ الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل»^(١).

وقد ذكر ابن عبد الهادي أنه يكتب مجلداً لطيفاً في يوم، بل إنه كتب «الحموية» في جلسة بين الظهر والعصر، وكتب «الواسطية» في قعدة بعد العصر^(٢).

فلذلك كان كثير التصنيف؛ فمن الصعوبة بمكان إحصاء جميع ما كتبه من تصانيف لكثرتها، فلقد ذكر له تلميذه ابن القيم نحواً من سبع وثلاثين وثلاثمائة مصنف^(٣)، ثم قال: «إن هذا الذي يحضره منها، وإنه لم يستوعبها».

وقد قيل: إن عدد مؤلفاته يصل إلى الألف، وقيل غير ذلك^(٤).
وأذكر على سبيل المثال بعض هذه المصنفات، وليس على سبيل الحصر، مرتبةً على حروف المعجم ما يأتي:
١ - إبطال الحيل^(٥).

(١) العقود الدرية: (ص: ٦٤).

(٢) الفتاوى: (١٦٤/٣)، العقود الدرية: (ص: ٦٤ - ٦٧، ٣١١).

(٣) كتاب أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم.

(٤) الرد الوافر: (ص: ٧٢)، شذرات الذهب: (٨٤/٦).

(٥) الأعلام العلية لليزار: (ص: ٢٤).

- ٢ - إبطال قول الفلاسفة بإثبات الجواهر العقلية^(١).
- ٣ - إبطال وحدة الوجود والرد على القائلين بها^(٢).
- ٤ - الاحتجاج بالقدر^(٣).
- ٥ - الاستغاثة^(٤).
- ٦ - الاستقامة^(٥).
- ٧ - اعتقاد الفرقة الناجية^(٦).
- ٨ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم^(٧).
- ٩ - أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والقدر والتعليل وبطلان الجبر والتعطيل^(٨).
- ١٠ - الإكليل في المتشابه والتأويل^(٩).
- ١١ - الأكملية^(١٠).
- ١٢ - أمثال القرآن^(١١).
- ١٣ - الإيمان^(١٢).

-
- (١) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٣٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم: (ص: ٢١).
 - (٢) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام: (١/ ٦١ - ١٢٠).
 - (٣) مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام: (٢/ ٩٧ - ١٥٥).
 - (٤) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢٦)، مجموعة الرسائل الكبرى: (١/ ٤٧٩ - ٤٨٦).
 - (٥) العقود الدرية: (ص: ٢٩)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم: (ص: ١٩).
 - (٦) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢٥).
 - (٧) مطبوع بتحقيق د. ناصر العقل، في مجلدين.
 - (٨) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٥/ ١١٣ - ١٧٠)، ومجموع الفتاوى: (٨/ ٨١ - ١٥٨).
 - (٩) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٧٠ - ٣١٣).
 - (١٠) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٥١)، ومجموع الفتاوى: (٦/ ٦٨ - ١٤٠).
 - (١١) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٣٦).
 - (١٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٢٩)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم: (ص: ١٩).

- ١٤ - البعلبكية^(١).
- ١٥ - البغدادية^(٢).
- ١٦ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية^(٣).
- ١٧ - التحرير في مسألة الخضر^(٤).
- ١٨ - تحريم السماع^(٥).
- ١٩ - التدمرية^(٦).
- ٢٠ - التسعينية^(٧).
- ٢١ - تعليقة على كتاب المحرر في الفقه^(٨).
- ٢٢ - تفسير سورة الإخلاص^(٩).
- ٢٣ - تفسير سورة الأعلى^(١٠).
- ٢٤ - تفسير سورة الفاتحة^(١١).
- ٢٥ - تفسير سورة الفجر^(١٢).

-
- (١) العقود الدرية: (ص: ٣٦)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم: (ص: ٢٠).
 - (٢) العقود الدرية: (ص: ٣٦)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢١).
 - (٣) العقود الدرية: (ص: ٢٨)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٩)، وقد طبع بتحقيق محمد ابن قاسم: (ويعرف باسم: الرد على تأسيس التقديس للرازي) وله طبعة حديثة بمجمع الملك فهد في عشرة مجلدات، أصلها رسائل علمية بجامعة الإمام.
 - (٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٦).
 - (٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٢)، والعقود الدرية: (ص: ٤٠).
 - (٦) مطبوعة في مجلد بتحقيق: محمد عودة السعوي.
 - (٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢/٥ - ٢٨٨).
 - (٨) العقود الدرية: (ص: ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٦).
 - (٩) الأعلام العلية للبخاري: (ص: ٢١ - ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٨).
 - (١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٧).
 - (١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٤/١٤ - ٣٦).
 - (١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٧).

- ٢٦ - تفسير سورة المائدة^(١).
 ٢٧ - تفسير سورتي المعوذتين^(٢).
 ٢٨ - تيسير العبادات لأرباب الضرورات^(٣).
 ٢٩ - الجواب الباهر في زوار المقابر^(٤).
 ٣٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح^(٥).
 ٣١ - جواب في القنوت في الصبح والوتر^(٦).
 ٣٢ - جواب مسألة في القرآن هل هو حرف وصوت أم لا؟^(٧).
 ٣٣ - الحسبة في الإسلام^(٨).
 ٣٤ - حقيقة الصيام^(٩).
 ٣٥ - الحلية^(١٠).
 ٣٦ - الحموية الصغرى^(١١).
 ٣٧ - الحموية الكبرى^(١٢).
 ٣٨ - درء تعارض العقل والنقل^(١٣).

- (١) المرجع السابق: (ص: ١٠).
 (٢) المرجع السابق: (ص: ١٨).
 (٣) العقود الدرية: (ص: ٤٩)، وطبعت بمجلد صغير بتحقيق سعود عيد الحربي.
 (٤) مجموع الفتاوى: (٣١٤/٢٧ - ٤٤٥)، وذكره صاحب الرد الوافر: (ص: ١٢٨)، وهو الذي سأقوم بتحقيقه، أسأل الله العون والتوفيق.
 (٥) العقود الدرية: (ص: ٢٩)، وقد طبع بست مجلدات عام ١٤١٤ هـ.
 (٦) المرجع السابق: (ص: ٦٠).
 (٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٠).
 (٨) مجموع الفتاوى: (٦٠/٢٨ - ١٢٠).
 (٩) مطبوع بتحقيق الألباني والشاويش.
 (١٠) العقود الدرية: (ص: ٥٣).
 (١١) العقود الدرية: (ص: ٦٧).
 (١٢) العقود الدرية: (ص: ٦٧)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٠)، الأعلام العلية: (ص: ٢٦) وهي مطبوعة.
 (١٣) مطبوع في عشر مجلدات بتحقيق محمد رشاد سالم.

- ٣٩ - الرد على الأختائي^(١).
 ٤٠ - الرد على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون^(٢).
 ٤١ - الرد على البكري (الاستغاثة)^(٣).
 ٤٢ - الرد على المنطقيين^(٤).
 ٤٣ - الرد على منكري المعاد^(٥).
 ٤٤ - كتاب الرسالة^(٦).
 ٤٥ - رسالة إلى أهل البصرة^(٧).
 ٤٦ - رسالة إلى أهل بغداد^(٨).
 ٤٧ - رسالة إلى البحرين وملوك العرب^(٩).
 ٤٨ - رسالة إلى ملك حماة^(١٠).
 ٤٩ - رسالة إلى ملك قبرص^(١١).
 ٥٠ - رسالة في أن إسماعيل عليه السلام هو الذبيح^(١٢).
 ٥١ - رسالة في المفاضلة بين الغني الشاكر والفقر الصابر^(١٣).

-
- (١) الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٠٤/٢)، وهو مطبوع بتحقيق الأخ الشيخ أحمد العتري.
 (٢) العقود الدرية: (ص: ٥٦).
 (٣) العقود الدرية: (ص: ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٩)، وقد طبع في مجلد بتحقيق عبد الله السهلي.
 (٤) طبع في مجلد بتحقيق عبد الصمد الكتبي.
 (٥) العقود الدرية: (ص: ٣٧). (٦) الأعلام العلية لليزار: (ص: ٢٥).
 (٧) العقود الدرية: (ص: ٥٠)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٣٠).
 (٨) العقود الدرية: (ص: ٥٠).
 (٩) العقود الدرية: (ص: ٥٠)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٣٠).
 (١٠) العقود الدرية: (ص: ٥١)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٣٠).
 (١١) العقود الدرية: (ص: ٥٠).
 (١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٢).
 (١٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٣٠).

- ٥٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(١).
 ٥٣ - السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية^(٢).
 ٥٤ - شرح حديث: (بَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)^(٣).
 ٥٥ - شرح حديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٤).
 ٥٦ - شرح حديث النزول^(٥).
 ٥٧ - شرح العقيدة الأصفهانية^(٦).
 ٥٨ - شرح العمدة^(٧).
 ٥٩ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ^(٨).
 ٦٠ - قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة^(٩).
 ٦١ - قاعدة في إثبات كرامات الأولياء^(١٠).
 ٦٢ - قاعدة في الاجتهاد والتقليد^(١١).

- (١) الأعلام العلية: (ص: ٢٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٦)، الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٠٤/٢)، وهو مطبوع.
 (٢) العقود الدرية: (ص: ٣٥)، الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٠٤/٢)، وهو مطبوع.
 (٣) العقود الدرية: (ص: ٦١).
 (٤) العقود الدرية: (ص: ٦١)، وهو مطبوع.
 (٥) العقود الدرية: (ص: ٦٢)، وهو مطبوع.
 (٦) العقود الدرية: (ص: ٣٧)، الأعلام العلية: (ص: ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ١٩)، وهو مطبوع.
 (٧) العقود الدرية: (ص: ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٦)، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لابن قدامة، ولم يكمله، وقد طبع ما وجد منه، وقامت مكتبة دار المنهاج بطباعة شرح كتاب الحج بتحقيق د. صالح الحسن.
 (٨) العقود الدرية: (ص: ٣٥)، الأعلام العلية: (ص: ٢٢ - ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٦)، وقد طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري.
 (٩) مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي.
 (١٠) العقود الدرية: (ص: ٣٩)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢١).
 (١١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٨).

- ٦٣ - القاعدة المراكشية^(١) .
 ٦٤ - الكلم الطيب^(٢) .
 ٦٥ - الكيلانية^(٣) .
 ٦٦ - مراتب الإرادة^(٤) .
 ٦٧ - مسألة العلو^(٥) .
 ٦٨ - مقدمة في أصول التفسير^(٦) .
 ٦٩ - مناظرة في العقيدة الواسطية^(٧) .
 ٧٠ - منظومة في القدر (التائية)^(٨) .
 ٧١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية^(٩) .
 ٧٢ - نقض المنطق^(١٠) .
 ٧٣ - الواسطة بين الحق والخلق^(١١) .



- (١) مطبوعة بتحقيق ناصر الرشيد ورضا معطي .
 (٢) العقود الدرية: (ص: ٦١)، الأعلام العلية: (ص: ٢٥)، وقد طبع بتحقيق الألباني .
 (٣) العقود الدرية: (ص: ٣٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام: (ص: ٢٠) .
 (٤) طبع بتحقيق محمد حامد الفقي .
 (٥) العقود الدرية: (ص: ٥١) .
 (٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٢٩/١٣ - ٣٧٥) .
 (٧) المرجع السابق: (٣/ ١٦٠ - ١٩٤) .
 (٨) العقود الدرية: (ص: ٣٨٣ - ٣٩٣)، مجموعة الرسائل المنيرية: (١/ ١٠٠ - ١٠٤) .
 (٩) مطبوع في تسع مجلدات بتحقيق محمد رشاد سالم .
 (١٠) طبع بتحقيق محمد حمزة وسليمان الصنيع .
 (١١) رسالة صغيرة طبعها المكتب الإسلامي، بيروت .

المبحث السادس

وفاته

تقدم القول بأن شيخ الإسلام كان كثير الردود على المخالفين من أهل البدع والزندقة، ومن هؤلاء القائلون بالزيارة الشركية والبدعية، فلما رد عليهم ردودًا مفرجة، وضح فيها باطلهم، على ضوء كتاب الله وسنة رسول الله، بفهم سلف الأمة، دبروا له مكيدة، وهي اتهام الشيخ عند ولاية الأمر؛ بأنه يقول بمنع الزيارة إلى قبور الأنبياء والصالحين، وشدة الرحال إليها، وأن هذا تنقص للأنبياء وكفر، اجتمع لنشر هذه التهمة والفرية ثمانية عشر شخصًا من أهل الأهواء والبدع، على رأسهم القاضي الأخنائي المالكي، فأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه في قلعة دمشق^(١)، فلما أخبروا الشيخ بهذا الحكم تقبله بصدر رحب، بل قال: «أنا كنتُ منتظرًا ذلك، وهذا فيه خير عظيم»^(٢).

وقال: «لو بذلت مِلءَ هذه القلعة ذهبًا ما عدل عندي شكر هذه النعمة - أو قال - ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من خير»^(٣).

ولما دخل القلعة، وصار داخل سورها، نظر إليه، وقرأ: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُورًا لَّهُمْ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]^(٤).

ولا شك أنهم بفعلهم هذا ما ضرروا إلا أنفسهم؛ فهو على خير

(١) العقود الدرية: (ص: ٣٢٨ - ٣٣٤) بتصرف.

(٢) المرجع السابق: (ص: ٣٢٩).

(٣) الوابل الصيب لابن القيم: (ص: ٤٤) فقد نقله عن شيخه.

(٤) الوابل الصيب: (ص: ٤٤)، والذيل على طبقات الحنابلة: (٤/٤٠٢).

على كلِّ حال، ويدل على هذا كلمته المشهورة: (ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري؛ أين رحى فهي معي لا تفارقني، إنَّ حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة)^(١).

وبقي مدةً في القلعة، يكتب العلم ويصنف فيه، ويرسل إلى أصحابه الرسائل، ثم ضيَّق على الشيخ شيئاً فشيئاً، إلى أن مُنِع من الكتابة، ولم يُترك عنده دَوَاةٌ، ولا قلم، ولا ورق، فتفرَّغ للتلاوة، والتهجُّد، ومناجاة ربه، والتضرُّع إليه. وقبل وفاته بأيام أَلَمَّ به بعضُ المرضى، فبقي على هذه الحالة إلى أن وافته المنية، في ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة: (٧٢٨هـ) وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْتَّائِبِينَ فِي جَنَّتٍ وَتَهَرَّ ۝﴾ في مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْدِرٍ ﴿[القمر: ٥٤، ٥٥]﴾^(٢).

ثم غُسِّلَ وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه في الجامع الأموي، وحضر جنازته جميع أهل دمشق، إلا ثلاثة أنفس، خوفاً على أنفسهم؛ لأنهم اشتهروا بعداوة الشيخ، وقد صلَّوا عليه عند صلاة الظهر، ولم يُدفن إلا قُرْبَ العصر لكثرة الزحام، ودُفِنَ في مقبرة الصوفية^(٣).

وصُلِّيَ عليه صلاة الغائب في أرض مصر والشام والعراق واليمن وغيرها، ونودي: «الصلاة على ترجمان القرآن»^(٤).

وعُدَّت جنازته أكبرَ جنازة في الإسلام بعد جنازة الإمام أحمد ابن حنبل^(٥)، رحم الله الجميع رحمة واسعة.



(١) الوابل الصيب: (ص: ٤٤)، والذيل على طبقات الحنابلة: (٤/٤٠٢).

(٢) البداية والنهاية: (١٣٨/١٤)، والذيل على طبقات الحنابلة: (٤/٤٠٦).

(٣) البداية والنهاية: (١٣٩/١٤).

(٤) العقود الدرية: (ص: ٣٦١)، والشهادة الزكية: (ص: ٥١).

(٥) تقرِّظ ابن حجر لكتاب الرد الوافر: (ص: ١٢، ١٣)، والعقود الدرية: (ص: ٣٩٢).

المبحث السابع

ثناء العلماء عليه

الثناء على أهل الخير وذكرهم بالجميل، وبالذات منهم من أسدى لنا معروفًا، لا شك في أن ذلك من الخلق الرفيع، ومن القيام ببعض الواجب علينا نحوهم، والناظر في حياة شيخ الإسلام وتلاميذه ومؤلفاته يعرف أن له فضلًا عظيمًا على المسلمين؛ فلذلك لم يقصّر تلاميذه أولًا، وكل من عرفه وأحبّه، وتأثر به وبكتبه ثانيًا في هذا المجال، ومن ذلك ما سبق ذكره، وما سأذكره على سبيل المثال لا الحصر:

١ - قال ابن دقيق العيد رحمته الله - بعدما اجتمع بشيخ الإسلام ابن تيمية بمصر -: «لما اجتمعتُ بـابن تيمية، رأيت رجلًا، العلوم كلها بين عينيه، يأخذ ما يريد، ويدع ما يريد»^(١).

٢ - وقال المزي رحمته الله: «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه»^(٢).

٣ - وقال الذهبي رحمته الله: «كان آيةً في الذكاء، وسرعة الإدراك، رأسًا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرًا في الثقليات، وهو في زمانه فريد عصره؛ علمًا وزهدًا، وشجاعةً وسخاءً، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر...»^(٣).

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (٣٩٢/٢)، الشهادة الزكية: (ص: ٢٩).

(٢) العقود الدرية: (ص: ٧).

(٣) العقود الدرية: (ص: ٢٣، ٢٤)، والشهادة الزكية: (ص: ٤٢، ٤٣)، وله كلام طويل عظيم في شذرات الذهب: (٨١/٦، ٨٢).

٤ - وقال الصفدي رحمته الله في أثناء مدحه لشيخ الإسلام: «وضيَّع الزمان في رده على النصارى، والرافضة، ومن عاند الدين أو ناقضه، ولو تصدى لشرح البخاري، أو لتفسير القرآن العظيم، لقلد أعناق أهل العلوم بِدُرِّ كلامه النظيم...»^(١).

٥ - وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «... ودرّس وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسّع في المنقول والمعقول، والاطّلاع على مذاهب السلف والخلف»^(٢).

٦ - وقال كذلك في تقريره على الرد الوافر: «شهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنّب الإنصاف، فما أغلظ من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا بمنه وفضله...»^(٣).

٧ - بل أثنى عليه حتى الذين ناصبوه العداء؛ مثل تاج الدين السبكي؛ حيث قال رحمته الله: «والله يا فلان ما يُبغض ابن تيمية إلا جاهلٌ أو صاحب هوى؛ فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يُبعده هواه عن الحق بعد معرفته»^(٤).

٨ - وذكر ابن كثير^(٥) بأنه وجد بخط ابن الزمكاني ثناءً على شيخ الإسلام، وكتب على تصنيف له هذه الأبيات^(٦):

(١) الوافي بالوفيات: (١٥/٧). (٢) الدرر الكامنة: (١/١٤٤، ١٤٥).

(٣) الرد الوافر: (ص: ٢٢٩). (٤) المرجع السابق: (ص: ٩٥).

(٥) البداية والنهاية: (١٤/١٤٢، ١٤٣).

(٦) وهذا في كتاب إبطال الحيل لشيخ الإسلام، كما جاء في ذلك في المقصد الأرشد: (١/١٣٦).

مَاذَا يَقُولُ الْوَاصِفُونَ لَهُ وَصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الْحَصْرِ
هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ قَاهِرَةٌ هُوَ بَيْنَنَا أَعْجُوبَةُ الدَّهْرِ
هُوَ آيَةٌ فِي الْخَلْقِ ظَاهِرَةٌ أَنْوَارُهَا أَرْبَتْ عَلَى الْفَجْرِ

٩ - وأخيرًا، فلا نقول إلا كما قال الشيخ أمين الدين عبد الوهاب
سلار الشافعي في مريته لشيخ الإسلام؛ حيث قال:

كُلُّ حِبٍّ لَهُ الْمَمَاتُ وَرُودُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا لِمَرِّهِ خُلُودُ
كُلُّ خَلٍّ مُفَارِقٌ لِخَلِيلٍ كَلٌّ وَضَلٌّ إِلَى انْفِصَالٍ بِعُودُ
لَيْسَ يَبْقَى إِلَّا إِلَهُ الْبَرَايَا دَائِمُ الْمُلْكِ وَالْبَقَا لَا يَبِيدُ
إِلَى أَنْ قَالَ:

قَدْ رُزِّنَا إِمَامَ عِلْمٍ وَدِينٍ عَدِيمُ الْمِثْلِ فِي الزَّمَانِ قَرِيدُ
يَا لِحُزْنٍ عَلَيْهِ عَمَّ الْبَرَايَا يَا لِنَارٍ بِقَلْبِي لَهَا وَقُودُ
كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَقْلًا وَنَقْلًا سَنَّ الْبِدْعَ عِنْدَهُ مَرْدُودُ
كَانَ فِي الْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ قَدْ وَهُوَ فِي الزُّهْدِ وَالْعَفَافِ يَسُودُ
كَانَ بِالْعُرْفِ أَمِيرًا لَا لِحَظٍّ وَعَنِ النُّكْرِ لِلْعِبَادِ يَذُودُ
كَانَ لِلَّهِ ذَاكِرًا كُلَّ وَقْتٍ وَعَنِ اللَّهْوِ وَالضَّلَالِ بَعِيدُ
مَاتَ لِلَّهِ صَابِرًا وَشَطَّ سِجْنٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَرْدُهُ مَشْهُودُ
إِلَى أَنْ قَالَ:

يَا لَهَا مِنْ رَزِيَّةٍ طَاشَ فِيهَا كُلُّ لُبٍّ وَتَقَشَّمَ الْجُلُودُ
يَابْنَ تَبِيبَةٍ عَلَيْكَ سَلَامِي كُلُّ وَقْتٍ مَضَى وَوَقْتُ بَعُودُ
يَابْنَ عَبْدَ الْحَلِيمِ حِلْمُكَ يَسْمُو يَابْنَ عَبْدَ السَّلَامِ سَلْمُكَ جُودُ
يَا إِمَامَ الْعُلُومِ مَنْ لِفَتَاوَى وَلِحَلِّ الْإِشْكَالِ حَبْرًا تُفِيدُ
وَلِفْهَمِ الْكِتَابِ وَالنَّقْلِ بَحْرُ فِي مَعَانِيهَا مُصِيبٌ شَدِيدُ

يَا بَشُوشًا لِكُلِّ مَنْ رَامَ نَفْعًا إِنَّ مَنْ نَالَ مِنْ جَنَّاكَ سَعِيدٌ^(١)

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمةً واسعة، ورفع درجته في المهديين، وجزاه عن دعوته وجهاده وصبره أحسن ما جزى به عباده المخلصين، وجمعنا الله تعالى به في جنات النعيم، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.



(١) العقود الدرية: (ص: ٣٦١، ٣٦٨، ٣٩٣)، والأعلام العلية: (ص: ٧٢)، والذيل على طبقات الحنابلة: (٤٠٥/٢).

القسم الأول

في

دراسة بعض موضوعات الكتاب

❖ وتحت ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الزيارة الشرعية.
- الفصل الثاني: المخالفات الحاصلة عند القبور.
- الفصل الثالث: شبهات عبّاد القبور والرد عليها.

تمهيد

إن دين الإسلام مبنيّ على أصليين:

الأصل الأول: «تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأول ذلك: أن لا تجعل مع الله إلهاً آخر، فلا تُحبّ مخلوقاً كما تحب الله، ولا ترجوه كما ترجو الله، ولا تخشاه كما تخشى الله، ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من ذلك، فقد عدل بالله، وهو من الذين هم برّبهم يعدلون، وقد جعل مع الله إلهاً آخر، وإن كان - مع ذلك - يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض.

الأصل الثاني: أن نعبد بما شرع على ألسن رسله، لا نعبد إلا بواجبٍ أو مستحبٍّ، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك»^(١).

ولا مِرَّةً في أن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت لمصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، فما خرج عن هذين الأصلين، فهو الشرك أو البدعة، وكلّما طال العهد بالمسلمين تجلّت غربة الإسلام، والتبس الحق بالباطل، واختلفت الأمور، واستحلت البدع والخرافات، وحرار الناس في أمر دينهم، وانعكست مفاهيمهم؛ فإذا البدعة سنة، والسنة بدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلذلك لا طريق إلى النجاة إلا بالتمسك بمنهج الكتاب والسنة، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً؛ الأخذُ بها اتِّباعٌ لكتاب الله تعالى، واستكمالٌ لطاعة الله تعالى، وقوةٌ على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها،

(١) مجموع الفتاوى: (١/٣١٠، ٣١١).

ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولآه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً^(١).

فأهل التوحيد والسنة يصدقون الرسل فيما أخبروا به، ويطيعونهم فيما أمروا به، ويحفظون ما قالوا، ويفهمونه، ويعملون به، وينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(٢)، ويجاهدون من خالفهم، ويفعلون ذلك تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، وخوفاً من عقابه، بخلاف أهل الأهواء والبدع من القبور^(٣) والصوفية وغيرهم؛ فهم لا يميزون بين ما أمروا به ونهوا عنه، ولا بين ما صحَّ عن أئمة السلف وما كُذِّبَ عليهم به، ولا يفهمون حقيقة مرادهم، ولا يتحرَّون طاعتهم ومتابعتهم، بل هم جُهَّال بما أتوا به^(٤).

ومن هذا الباب: مسألة حكم زيارة القبور، وصفتها الشرعية وغير الشرعية، فأهل التوحيد والسنة لهم سبيل في ذلك، وأهل الأهواء والبدع لهم سبيل كذلك.

فيجب التفريق بين الطريقتين والأمرين؛ لأن لفظ الزيارة قد صار في

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة: (٣٥٧/١) رقم: (٧٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٤/١) رقم: (١٣٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى: (٣٥٢/١) رقم: (٢٣١)، والآجري في الشريعة: (٤٠٨/١) رقم: (٩٢). وإسناده صحيح.

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد: (ص: ٨٥).

(٣) القبور - أو عباد القبور - نسبة إلى القبور، ويراد بهم: كل طائفة جاوزت الحد في تعظيم القبور، وقد يكون هذا التعظيم شركاً أكبر، أو من وسائل الشرك، وسلفهم قوم نوح عليه السلام. وأول من عُرف بهذا الأمر في الأمة الإسلامية الرافضة في آخر القرن الثالث الهجري.

انظر: كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية د. شمس الدين السلفي الأفغاني.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية: (٤٩٧/٢ - ٤٩٩) بتصرف.

عُرف الناس متناوِلًا للزيارة الشرعية المأمور بها، والبدعية المنهي عنها^(١)، ولأن من تدبّر كلام المخالفين في ذلك، وجدهم يستدلون بأدلة عامة، أو بنقل باطل، أو بقياس فاسد.

وسيتضح هذا المقام بعد إيراد نصوص هذا الإمام ومعنى كلامه فيما سيأتي إن شاء الله.



(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية: (ص: ٨٨) بتصرف.

الفصل الأول

الزيارة الشرعية

❖ وتحتة مبحثان:

- المبحث الأول: في حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء.
- المبحث الثاني: الحكمة من زيارة القبور وماذا يقال عندها.



المبحث الأول

في حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء

اتفق العلماء على أنه قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور في أول الأمر؛ سداً للذريعة، لأن ذلك يُفضي إلى الشرك، وقيل: لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها^(١).

وبعد اتفاقهم على النهي، اختلفوا: هل تُنسخ ذلك أم لا.

ثم بعد ذلك اختلف الذين قالوا بالنسخ من النهي عنها إلى الإذن فيها في حكمها من إباحة واستحبابٍ ووجوبٍ وغيره، وهل هذا الإذن خاصٌّ بالرجال أم أنه عام للرجال وللنساء^(٢)؟.

هذا على سبيل الإجمال. وسوف يتضح هذا الإجمال بعد التفصيل في أقوال أهل العلم في ذلك، وهو على النحو الآتي:

أولاً: حكم زيارة القبور للرجال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي^(٣):

- (١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: (٣١٠/٥)، وإغاثة اللهفان لابن القيم: (٢٠٢/١)، والجزء المحقق: (ص: ١٩٢، ٢٣٢) بتصرف، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (ص: ٧٠٦).
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٥١٧/٣، ٥٢٣) بتصرف، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله: (ص: ٧٠٦).
- (٣) وبهذا يتضح لنا خطأ النووي في حكايته الإجماع على استحباب زيارة القبور، وكذلك خطأ ابن قدامة في قوله: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل القبور). انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: (٣١٠، ٣٠٩/٥)، والمغني لابن قدامة: (٥١٧/٣).

القول الأول: كراهة زيارة القبور:

وهو رأي إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والشعبي^(١)، وعللت ذلك طائفة من السلف بأن النهي عن زيارة القبور لم يُنسخ؛ بدليل أن الأحاديث الواردة في ذلك ليست مشهورة؛ حيث إن أبا عبد الله البخاري لم يرو منها شيئاً^(٢).

وقد وجه شيخ الإسلام هذا القول بأنه ليس المراد منه منع زيارة القبور، والقول بكراهة ذلك مطلقاً، وإنما رأوا أن النهي ليس لذات الزيارة، بل للخوف مما يترتب على زيارتها من محذور؛ قال رحمته الله: «فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً؛ من شرك، أو كذب، أو نذْب، أو نياحة، وقول هُجْر^(٣) فهي محرمة بالإجماع...»^(٤).

قلت: وعلى احتمال أن القائلين بالكراهة المطلقة يرون عدم جواز زيارة القبور على أي صفة كانت، فالجواب: أن أحاديث النسخ لم تبلغهم، وعلى كل حال، فهو قول ضعيف؛ لأن الأحاديث الدالة على النسخ معروفة مشهورة^(٥)، وإن لم يروها الإمام البخاري؛ حيث إنه رحمته الله لم يشترط رواية كل حديث صحَّ عن الرسول ﷺ في «صحيحه».

(١) المصنف لابن أبي شيبة: (٣١/٣)، والمصنف لعبد الرزاق: (٥٦٩/٣)، ومجموع الفتاوى: (٣٤٣/٢٧)، وفتح الباري لابن حجر: (١٧٧/٣).

(٢) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام.

انظر: الجزء المحقق: (ص: ٢٤٤).

(٣) الهُجْر من القول بضم الهاء وسكون الجيم، هو القبيح والباطل والفاحش من الكلام. انظر: لسان العرب: (٣٣/١٥)، مادة: (هجر).

(٤) الجزء المحقق: (ص: ٢٤٦).

(٥) ويكفي منها قوله ﷺ: (تَهَيَّئُوا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)، رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: (٦٧٢/٢)، حديث رقم: (٩٧٧).

القول الثاني: إباحة الزيارة^(١):

وهو قول طائفة من السلف؛ منهم: الإمام مالك؛ حيث سُئل عن زيارة القبور، فقال: «كان قد نهى عنها ﷺ، ثم أُذِنَ فيها. فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً، لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس»، ورُوي عنه أنه كان يضعف زيارتها^(٢).

وقال بهذا القول أيضاً ابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ فهم لا يرون بزيارة القبور بأساً^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن حُجَّة مَنْ قال بالإباحة هي: أن صيغة «افعل» بعد الحظر تفيد الإباحة، ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور^(٤).

وكقوله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا)^(٥)^(٦).

وقد بَوَّب الترمذي في «جامعه» بقوله: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور^(٧).

(١) بشرط أن لا تكون هذه الزيارة بشد الرحل، أما إذا كانت بشد رحل، فهي محرمة بالإجماع.

انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٨/٢٧).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض: (٨٤/٢ - ٨٦)، وشرح ابن بطلال لصحيح البخاري: (٢٧٠/٣)، (٢٧١).

(٣) نقل ذلك عنهم الترمذي في جامعه. انظر: الجامع الصحيح للترمذي: (٣٧٠/٣)، والإنصاف للمرداوي: (٥٣٥/٢)، والمغني لابن قدامة: (٥١٧/٣)، وفتح الباري: (١٧٧/٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور: (٥٠٠/١)، حديث رقم: (٥٧٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٣٦/٢)، حديث رقم: (١٢٨٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٦٤)، هامش: (٥).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٦٦٤/٢)، والجزء المحقق: (ص: ٢٠٧).

(٧) جامع الترمذي كتاب الجنائز باب: (٦٠): (٣٧٠/٣).

القول الثالث: أن زيارتها أمرٌ مستحبٌ إذا كانت على الصفة الشرعية: وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وذلك لأن العمل إذا كان على الصفة الشرعية يكون عبادة، والعبادة لا يصح وصفها بمجرد الإباحة، بل أقل درجاتها أن تكون مستحبة.

إلى هنا مجمل ما ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة. ثم اختار رحمته الله أن كل واحد من هذه الآراء والأقوال الثلاثة صحيح باعتبار؛ حيث قال:

«فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً: من شرك، أو كذب، أو نذب، أو نياحة، وقول هُجرٍ -: فهي محرمة بالإجماع»^(٢). هذا النوع الأول.

والنوع الثاني: «زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقربته أو صداقته، فهذه مباحة... لأن فيها مصلحة، وهو تذكر الموت؛ فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت، واستعدت للآخرة»^(٣).

وأما النوع الثالث: «فهو زيارتها للدعاء لها؛ كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور»^(٤).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: (٥/٣١٠)، والإنصاف: (٢/٥٣٥)، والجزء المحقق: (ص: ٢٤٧).

(٢) الجزء المحقق: (ص: ٢٤٦).

(٣) المرجع السابق: (ص: ٢٤٧).

(٤) المرجع السابق: (ص: ٢٤٧)، وانظر في هذا كله: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية: (ص: ٦٣)، وكذلك الرد على الأخنائي، ضمن مجموع الفتاوى: (٢٣٥/٢٧، ٢٣٦، ٢٦٠).

القول الرابع: وجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة في العمر:

وهذا قول انفرد به ابن حزم رحمته الله، حيث قال: «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض، ولو مرة»^(١).

وبهذا يتضح لنا أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور في حق الرجال، والخلاصة هي: أنه لا شك أن التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام هو الأمر الذي تطمئن إليه النفس؛ لأنه مبني على نظرة عامة لجميع ما ورد في هذا الباب من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما سطره علماء الإسلام رحمهم الله تعالى، فمن زار القبور، وتضمنت زيارته أمراً محرماً: من نذب، أو نياحة، وقول هُجر، فلا شك في تحريم هذه الزيارة، ومن زارها لمجرد الحزن على الميت، وتذكر الموت، فهذا أمر جائز، دلت السنة عليه من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، ومن زارها للدعاء لأهلها، وللعمل بما ورد في السنة، فلا شك أن هذا الإنسان قد أتى بعمل صالح يُؤجر عليه، وهو لا يقل عن مرتبة الاستحباب، والله أعلم.

ثانياً: حكم زيارة القبور للنساء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن زيارة القبور للنساء أمرٌ مباح:

وهو قول الحنفية، وقول المالكية بشرط التحفظ، ورواية عن الحنابلة^(٢)، وهو قول المحدث الألباني من المتأخرين لكن دون إكثار^(٣).

ومن أدلتهم:

١ - استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا،

(١) المحلى لابن حزم: (١٦٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع: (٣٢٠/١)، ومواهب الجليل والنتاج والإكليل: (٥٦٢/٢)، والمغني: (٥٧٠/٢)، والإنصاف: (٥٣٦/٢).

(٣) أحكام الجنائز ويدعها للألباني: (ص: ١٨٠ - ١٨٧).

فَلَمْ يُؤَذِّنْ لِي، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ^(١).

٢ - وبحديث أبي بردة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)^(٢).

فقالوا: إن قوله ﷺ في الحديث الأول: (فَزُورُوا الْقُبُورَ)، وقوله في الحديث الثاني: (فَزُورُوهَا) عامٌّ، يدخل فيه النساء مع الرجال^(٣).

٣ - وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي). قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، ولم تعرفه، ف قيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)^(٤).

قال ابن حجر: «وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجَّةٌ»^(٥).

٤ - وبحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: أنها قالت للرسول ﷺ: كيف أقول لهم - تعني إذا زارت القبور - قال: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونِ)^(٦).

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: (٦٧١/٢)، حديث رقم: (٩٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٤) هامش: (٥).

(٣) شرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود: (٥٩/٩).

(٤) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: (الفتح ١٧٧/٣)، حديث رقم: (١٢٨٣).

(٥) فتح الباري: (١٧٧/٣).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: (٦٧٠/٢، ٦٧١)، حديث رقم: (٩٧٤).

فقالوا: فيه دليلٌ على أن المرأة تأتي المقبرة، وتسلم على الأموات.

٥ - وبما جاء من طريق عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها». وجاء في رواية الترمذي أنها قالت: «والله لو حضرْتُك ما دفنتُك إلا حيث مِتُّ، ولو شهدتُك ما زُرْتُك»^(١).

٦ - وقالوا: إن النساء كالرجال من حيث تذكر الموت، والاستعداد لليوم الآخر، وكذلك في الإحسان للميت؛ وذلك بالدعاء والاستغفار له عند زيارة قبره^(٢).

القول الثاني: القول بكراهة زيارة القبور للنساء:

وهو رأي إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

ومن أدلتهم:

١ - استدلوا بحديث أبي هريرة وابن عباس وعبد الرحمن ابن حسان عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٤).

(١) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور: (٣/٣٧١)، حديث رقم: (١٠٥٥)، وفي المستدرک: (١/٣٧٦) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي: (ص: ١١٧)، حديث رقم: (١٧٧).

(٢) حكاه شيخ الإسلام عند إيراد الأدلة المجيزين لزيارة النساء للمقابر، مجموع الفتاوى: (٢٤/٣٥٦).

(٣) المصنف لعبد الرزاق: (٣/٥٦٩)، والمصنف لابن أبي شيبة: (٣/١٧٧)، والمجموع شرح المذهب: (٥/٣١٠)، والمغني: (٢/٥٧٠)، والإنصاف: (٢/٥٣٥)، وفتح الباري: (٣/١٧٧، ١٧٨).

(٤) رواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء: (٣/٣٧١)، حديث رقم: (١٠٥٦).

٢ - وبحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(١).

٣ - قالوا: ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وزيارتها للقبر يجدد أحزانها؛ فلربما أفضى ذلك إلى فعل ما لا يجوز؛ من نياحة ونذب وغير ذلك^(٢).

القول الثالث: عدم جواز زيارة القبور للنساء مطلقاً:

قال به أبو إسحاق الشيرازي^(٣) من الشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عند الحنابلة^(٤).

= وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور: (٥٠٢/١)، حديث رقم: (١٥٧٦)، والإمام أحمد في مسنده: (٣٣٧/٢)، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: (٥٤/٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز: (ص: ١٨٦).

(١) رواه النسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: (٤٠٠/٤)، حديث رقم: (٢٠٤٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً: (١٣٦/٢)، حديث رقم: (٣٢٠) وقال عنه: حديث حسن، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور: (٥٥٨/٣)، حديث رقم: (٣٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء: (٤٥٢/٧)، حديث رقم: (٣١٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي: (ص: ٧١)، حديث رقم: (١١٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للإحسان: (٤٥٣/٧).

(٢) المغني لابن قدامة: (٥٧٠/٢).

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي، من كبار مجتهدي المذهب الشافعي، توفي سنة: (٤٧٦هـ) ببغداد، من مصنفاته: المذهب، والنكت، واللمع.

انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٦٨/١)، (٦٩).

(٤) المذهب مع المجموع: (٣١٠/٥)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل: (٢٣٧/٢)، والإنصاف: (٥٣٦/٢).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١)، وهو قول العلامة عبد العزيز بن باز من المتأخرين^(٢).

ومن أدلتهم:

١ - استدلو بما تقدم ذكره من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما في لعنه رضي الله عنه زائرات وزوارات القبور^(٣)، وقالوا: واللعن يدل على التحريم.

٢ - وبحديث عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: (مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟) قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: (لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى^(٤)) قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: (لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤٤/٢٤)، وشرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود: (٥٨/٩ - ٦٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز جمع محمد الشويعر: (٣٤٤/٤).

(٣) تقدم تخريج هذين الحديثين: (ص: ٦٩، ٧٠).

(٤) الكدى: جمع كدية وهي الأرض الغليظة أو هي الصفاة العظيمة الشديدة أو الأرض الصلبة، والمراد بها هنا المقابر؛ لأنها كانت في مواضع صلبة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (١٥٦/٤)، ولسان العرب لابن منظور: (٤٩/١٢).

(٥) رواه النسائي: كتاب الجنائز، باب النعي: (٣٢٧/٤، ٣٢٨)، حديث رقم: (١٨٧٩).

وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التعزية: (٤٩٠/٣، ٤٩١)، حديث رقم: (٣١٢٣).

والإمام أحمد: (١٦٨/٢، ١٦٩).

والحديث فيه ربيعة بن سيف المعافري؛ قال عنه النسائي: ضعيف، كما في السنن. وضعف الحديث النووي في المجموع: (٢٧٨/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي: (ص: ٦٩)، حديث رقم: (١١٣).

ذكر الحافظ ابن حجر أن الشيرازي استدل بهذا الحديث على حرمة زيارة القبور للنساء^(١).

وجه الدلالة فيه عندهم - والله أعلم - : هو أن زيارة القبور وتشيع الجنائز من باب واحد؛ وهو الخروج من أجل الميت، ومعلوم أن النساء قد نُهيْنَ عن تشيع الجنائز، فتكون الزيارة أولى بالنهي.

٣ - وقالوا: تحرم زيارة المرأة للقبور سدا للذريعة؛ فإن النساء قليلات صبر، وكثيرات جزع، فلذلك لا يزرن القبور لاحتمال المفسدة.

القول الرابع: تجب زيارة القبور للنساء ولو مرة في العمر:

وهو قول ابن حزم؛ حيث قال: «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء»^(٢).

واستدل بعموم قوله ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)^(٣).

الكلام عن اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة:

تقدّمت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام ﷺ يرى منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، وإليك الأوجه التي ذكرها ﷺ لترجيح اختياره، مع ذكر بعض الردود على أدلة المخالفين.

١ - ما ورد من أحاديث عنه ﷺ في لعن زوّارات وزائرات القبور، وهذا اللعن يفيد التحريم والوعيد؛ فالوعيد الشديد دليل على أن زيارة النساء للقبور محرمة، بل وكبيرة من الكبائر^(٤).

(١) فتح الباري: (١٧٨/٣).

(٢) المحلى لابن حزم: (١٦٠/٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٤) هامش: (٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٤٨/٢٤، ٣٥٤، ٣٥٥).

٢ - أن الإذن في الزيارة بلفظ: (فَزُورُوهَا) لا يشمل النساء؛ حيث قال ﷺ: «إن قوله ﷺ: (فَزُورُوهَا) صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضًا؛ على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان:

قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل. وحينئذ، فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل.

وقيل: إنه يُحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا، فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يُعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهى النساء... بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام»^(١).

٣ - تحرم زيارة النساء للقبور لما في زيارتهن من المفاسد العظيمة، حيث قال ﷺ: «إن النبي ﷺ علّل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت، ويرقق القلب، ويُدَمِّع العين... ومعلوم أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لِمَا فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر، وأيضًا، فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها... وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء^(٢): إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز؛ من قول أو عمل، لم يَجْزُ لها الزيارة، بلا نزاع»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤٤/٢٤)، ومثله في الفتاوى الكبرى: (٤٩/٣، ٥٠).

(٢) أي: المجيزون لزيارة النساء للمقابر.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٥٦/٢٤)، ومثله في الفتاوى الكبرى: (٥١/٣).

٤ - وأما استدلال المجيزين لزيارة النساء بأثر عائشة رضي الله عنها في زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام رحمته الله بقوله: «ولا حجة في حديث عائشة؛ فإن المحتج عليها^(١) احتج بالحديث العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة؛ يبين ذلك قولها: (قد أمر بزيارتها)؛ فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به للنساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زُرْتُكَ^(٢).

٥ - وأما استدلالهم بحديث زيارة الرسول ﷺ لقبر أمه^(٣) وبحديث: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)^(٤) فقد وجَّهها شيخ الإسلام بأن الخطاب هنا للرجال؛ حيث قال رحمته الله: «لو كان النساء داخلات في الخطاب، لاستحبَّ لهن زيارة القبور؛ كما استحبَّ للرجال عند الجمهور... وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحبَّ لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال^(٥).

(١) يشير بذلك إلى احتجاج عبد الله بن أبي مليكة على عائشة رضي الله عنها بقوله: «أليس كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور؟»، والأثر تقدم تخريجه والكلام عنه: (ص: ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/٢٤، ٣٥٤)، ومثله في الفتاوى الكبرى: (٣/٥٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) هامش: (١).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٦٤) هامش: (٥).

(٥) مجموع الفتاوى: (٣٤٤/٢٤، ٣٤٥)، ومثله في الفتاوى الكبرى: (٣/٥٠).

٦ - وأما استدلالهم بحديث أنس، وقوله: إن الرسول ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة^(١) - فمردود؛ لأن الرسول ﷺ أمر المرأة بالتقوى التي هي فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، ومن جملتها النهي عن الزيارة^(٢).

٧ - وأما استدلاله بحديث عائشة، وقولها للرسول ﷺ: «ما أقول له؟» فهذا لا يدل على جواز زيارة النساء للقبور، وإنما يدل على أن المرأة إذا جازت ومرت بالقبور، فإنها تقول الدعاء الوارد، لا أنها تقصدها للزيارة.

ومما تقدم يتضح لنا أن القولَ الأظهرَ هو منع النساء من زيارة القبور مطلقاً؛ للوجوه التي ذكرها شيخ الإسلام، والله أعلم.



(١) تقدم من كلام ابن حجر: (ص: ٦٨).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم مع عون المعبود: (٦١/٩) بتصرف.

المبحث الثاني

الحكمة من زيارة القبور وماذا يقال عندها

من المعلوم أنه لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكم عظيمة، شرع ذلك الحكم لأجلها، ومن هذه الأحكام: مشروعية زيارة القبور للرجال دون النساء؛ فمن الحكم التي شرع هذا الحكم لأجلها ثلاث حكم مقصودة:

الأولى: تذكّر الموت والآخرة، والاعتبار والاتعاظ، فيعود الزائر وقد ازداد خوفًا ورهبةً من الله سبحانه، وإقبالًا على الآخرة؛ وذلك بأخذ الزاد بعظيم الاستعداد لذلك اليوم العظيم والبعد عن الغفلة. وعند النظر في هذا المقصد، ولهذه الحكمة، يتضح لنا جواز زيارة قبور الكفار؛ لأن العبرة حاصلة بتذكّر الآخرة، سواء كان مأل الميت إلى الجنة أم إلى النار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكّر الموت والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر...»^(١).

وقال أيضًا: «وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكر الآخرة»^(٢).

ويدل على هذه الحكمة مجموع ألفاظ الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)**^(٣)؛ حيث جاءت زيادة:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٢/٦٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٧/٣٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٤) هامش: (٥).

- وبلفظ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) ^(١).
- وبلفظ: (فَإِنَّ فِيهَا تَذَكِيرَةً) ^(٢).
- وبلفظ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) ^(٣).
- وبلفظ: (فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا) ^(٤).
- وبلفظ: (فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) ^(٥).
- وبلفظ: (فَإِنَّ فِيهَا صِبْرَةً) ^(٦).
- وبلفظ: (ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تُرَقِّقُ الْقَلْبَ، وَتُذَمِّعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا) ^{(٧) (٨)}.

- (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: (٦٧١/٢)، حديث رقم: (٩٧٦).
- (٢) من حديث أبي هريرة وبريدة رضي الله عنهما عند أبي داود: كتاب الجنائز، باب (٨١): (٥٥٧/٣)، حديث رقم: (٣٢٣٤).
- (٣) من حديث بريدة رضي الله عنه عند الترمذي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور: (٣٧٠/٣)، حديث رقم: (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك: (٣٩٥/٤)، حديث رقم: (٢٠٣٣).
- ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور: (٥٠٠/١)، حديث رقم: (١٥٦٩).
- (٤) من حديث بريدة رضي الله عنه عند النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها: (٧١٣/٨)، حديث رقم: (٥٦٦٩).
- ورواه الإمام أحمد: (٣٥٥/٥)، وابن حبان: انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الأشربة: (٢١٢/١٢)، حديث رقم: (٥٣٩٠).
- (٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور: (٥٠١/١)، حديث رقم: (١٥٧١).
- (٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند: (٣٨/٣).
- (٧) من حديث أنس رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند: (٢٣٧/٣)، (٢٥٠).
- والقول الهجر: هو القبيح والباطل والفاحش من الكلام.
- انظر: لسان العرب: (٣٣/١٥)، مادة: (هجر).
- (٨) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٦٦٣/٢)، (٦٦٤، ٧٦٠ - ٧٦٤)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله: (ص ٧٠٦).

الثانية: الإحسان إلى الميت بالدعاء والاستغفار له، والسلام عليه عند زيارة قبره؛ لأنه قد انقطع عمله، وأدبر عن دار العمل، وأقبل على آخرته ودار جزائه، فهو محتاج لمن يدعو له بالرحمة ودخول الجنة، وهذه الزيارة هي من جنس الصلاة عليه إذا مات؛ فهي إحسان له بعد موته.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فالزيارة الشرعية يُقصد بها السلام عليهم، والدعاء لهم، كما تُقصد الصلاة على أحدهم إذا مات، فيُصلّى عليه صلاة الجنازة»^(١).

وقال أيضًا: «فهذه الزيارة - أي: الشرعية - وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة»^(٢).

ولا شك أن هذا القصد وهذه الحكمة من زيارة القبور خاصة بقبور المسلمين دون غيرهم؛ لأنه من المعلوم أنه لا تجوز الصلاة على الكفار، فمن باب أولى ألا يجوز الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ ولذا قال شيخ الإسلام بعد إيراد هذه الآية: (فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلّى عليهم، ويُقام على قبورهم، وذلك - كما قال أكثر المفسرين - هو القيام بالدعاء والاستغفار)^(٣).

ولقوله تعالى: ﴿مَّا كَانِ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ صَحَابَ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]؛

(١) مجموع الفتاوى: (٢٣٦/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٦٦٥/٢). (٣) الفتاوى الكبرى: (٥١/٣).

ولقوله ﷺ: (اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي)^(١).

الصيغة المشروعة في الدعاء للأموات:

وردت عدة أحاديث، بينت ما يقوله الداعي في ذلك الموقف؛ ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

١ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ عَدَا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)^(٢).

٢ - وكذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما^(٣) ظنَّ أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه^(٤) رويدًا، فجعلت درعي^(٥) في رأسي، واختمرت^(٦)

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) هامش: (١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند القبور والدعاء لأهلها: (٦٦٩/٢)، حديث رقم: (٩٧٤).

والبقيع: هو مدفن أهل المدينة، والغرقد: شجر عظيم، وهو كبير العوسج، المصدر وسُمي البقيع به؛ لأنه كان فيه.

(٣) أي: إلا قدر ما.

(٤) أجاف الباب معناه: رَدَّه. انظر: لسان العرب: (٣٠٤/٢)، مادة: (جفأ).

(٥) درع المرأة: قميصها. انظر: لسان العرب: (٣٣١/٤)، مادة: (درع).

(٦) أي: القيت على رأسي الخمار.

وَتَقَنَّعَتْ^(١) إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقَتْ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرُولُ فَهَرُولْتُ، فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ^(٢)، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: (مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً؟)^(٣) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتَهُ، قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي^(٤) فِي صَدْرِي لِهَدَّةٍ أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!) قَالَتْ: مَهْمَا يَكُتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: (فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْفِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ)^(٥).

٣ - وكذلك جاء عنها عليها السلام بلفظ أنها قالت: فَقَدْتُهُ - تعني رسول الله ﷺ - فإذا هو بالبقيع، فقال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ).

(١) تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لبست القناع... وهو ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب: (٣٢٣/١١)، مادة: (قنن).

(٢) أي: عدا فعدوت، والعدو: فوق الهرولة.

(٣) أي: ما لك، قد وقع عليك الحشى، وهو التهييج الذي يُصيبُ المسرع في مشيه؛ كضيق النفس وغيره. انظر: لسان العرب: (١٩٤/٣)، مادة: (حشا).

(٤) أي: فدفعني.

(٥) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: ٦٦٩/٢ - ٦٧١، حديث رقم: (٩٧٤).

أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(١).

٤ - وجاء عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر -: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وفي رواية زهير - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

٥ - وأخيراً ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ)^(٣).

الثالثة: حصول الزائر على أجر العمل بالسنة واتباع ما جاء به النبي ﷺ في زيارة القبور، وما يقال عندها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإن الزيارة الشرعية عبادة لله، وطاعة لرسوله، وتوحيد لله، وإحسان إلى عباده، وعمل صالح من الزائر يُثاب عليه... والمقصود أن صاحب الزيارة الشرعية إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كان صادقاً؛ لأنه لم يعبد إلا الله، ولم يستعن إلا به»^(٤).

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر: (٤٩٣/١)، حديث رقم: (١٥٤٦).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٣٠/٢)، حديث رقم: (١٢٦٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: (٦٧١/٢)، حديث رقم: (٩٧٥).

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر: (٣٦٩/٣)، حديث رقم: (١٠٥٣)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي: (ص: ١١٧)، حديث رقم: (١٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٦٣/٦، ٢٦٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأما زيارة الموحّدين، فمقصودهم ثلاثة أشياء... الثالثة: إحسانُ الزائر إلى نفسه باتباع السُّنة، والوقوف عند ما شرّعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فيُحسِنُ إلى نفسه وإلى المَـزُور»^(١).

هذه هي المقاصد والحِكم الشرعية للزيارة التي من أجلها تُزار القبور، ولكن عندما خرج الناس عن منصوص الكتاب والسُّنة ومفهومهما، والمقاصد الشرعية المأخوذة منهما، كثر الضلال والإضلال في هذا الأمر، حتى صارت المقابر في كثيرٍ من بقاع العالم الإسلامي معاقل للشرك ومعصية الله ورسوله ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن جَمَعَ بين سِتّة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه الصحابة، وبين ما عليه أكثرُ الناس اليوم، رأى أحدهما مُضادًا للآخر، مناقضًا له، بحيث لا يجتمعان أبدًا»^(٢). وقال أيضًا: «ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، علم أنَّ بين السلف وبين هؤلاء الخُلوف مِنَ البُعد -: أبعد مما بين المشرق والمغرب، وأنهم على شيء، والسلف على شيء»^(٣).

والله تعالى هو المسؤول أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.



(١) إغاثة اللهفان: (١/٢١٨، ٢١٩).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/١٩٨).

(٣) المرجع السابق: (١/٢٠٧).

الفصل الثاني

المخالفات الحاصلة عند القبور

❖ وتحت مبحثان:

- المبحث الأول: أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو.
- المبحث الثاني: في بيان حكم من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله ويستنجد به.



المبحث الأول

أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو

أولاً: في تعريف الغلو لغة، واصطلاحاً:

الغلو لغة: تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، هو مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل أصلٌ صحيح، يدل على ارتفاع ومجاوزة قَدْر»^(١).

يقال: غلا غلاءً، فهو غالي، وغلا الأمر غُلُوءاً: أي: تجاوز حدّه، وغلت القدر تغلي غلياناً، وغلوت بالسَّهم غُلُوءاً: إذا رميت به أبعد مما تقدّر عليه.

فالغلو: هو مجاوزة الحد؛ يقال: غلا في الدين غُلُوءاً: تشدّد وتصلّب حتى جاوز الحد^(٢).

الغلو اصطلاحاً: نجد توافقاً بين المعنى اللغوي للغلو وبين المعنى الاصطلاحي؛ فإن معنى الغلو الوارد في الكتاب والسنة، والذي بيّنه علماء الأمة، كلّ يدل على تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

فقد عرّفه كثير من العلماء بتعريفات كثيرة، لا تخرج عن هذا المعنى ومنها ما يلي:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «الغلو: مجاوزة الحد؛ بأن يُزاد الشيء

(١) مقاييس اللغة لابن فارس مادة: (غلو).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري مادة: (غلا)، لسان العرب لابن منظور مادة: (غلا)، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة: (غلا)، تاج العروس للزبيدي مادة: (غلا).

في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك^(١).

وبنحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبد الله^(٢) رحمه الله^(٣).

وعرفه ابن حجر رحمه الله بأنه: «المبالغة في الشيء، والتشديد فيه؛ بتجاوز الحد»^(٤).

وبناءً عليه؛ فضابطه هو - كما قال الشيخ سليمان بن عبد الله -: «تعدّي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١]»^(٥).

ثانيًا: كيف كان الغلوّ أول سبب لوقوع الشرك في العالم؟

كان الناس أمة واحدة على الإسلام، موحدون متفقين على الحق والتوحيد في زمن أبينا آدم عليه السلام، إلى قبيل زمن نوح عليه السلام.

ثم اختلفوا بسبب مكر الشيطان وجيله الخفية، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩].

وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَاثَتْهُمْ^(٦) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٨٩/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله: (ص: ٣٠٥).

(٣) هو: الشيخ الفقيه المحدث سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية عام: (١٢٠٠هـ). ولي القضاء بمكة للإمام سعود بن عبد العزيز، وكان عالمًا مشهورًا له بالفضل، توفي عام: (١٢٣٣هـ)، وهو شاب.

انظر: علماء نجد خلال ستة قرون لعبد الله البسام: (٢٩٣/١)، الأعلام للزركلي: (١٢٩/٣).

(٤) فتح الباري: (٢٧٨/١٣). (٥) تيسير العزيز الحميد: (ص: ٣٠٥).

(٦) من الجلاء؛ أي: ترك الإنسان موطنه ومكانه، وهنا بمعنى ترك الدين والابتعاد عنه.

انظر: لسان العرب: (٣٣٧/٢) مادة: (جلل).

لَهُمْ، وَأَمَرْنَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»^(٢). وبهذا يتضح لنا أن الأمة كانت على شريعة واحدة؛ التي هي التوحيد الخالص، ثم طرأ الشرك عليها^(٣).

وإليك التدرج الذي فعله الشيطان مع بني الإنسان لإخراج الناس من عبادة الله وحده إلى الشرك به وعبادة غيره، وهو مأخوذ من تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، حيث إن هؤلاء الخمسة كانوا عبادة صالحين، فلما ماتوا، أوحى الشيطان إلى قومهم؛ أن انصبوا لهم أنصابًا، وسموها بأسمائهم، واعكفوا عليها لتذكروهم، وتقتدوا بأعمالهم الصالحة، فلما ذهب هذا الجيل، وأتى من بعدهم، أوحى إليهم الشيطان: إن أسلافكم كانوا يعبدونهم، فافعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا؛ فوقع الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين، ومن ثم أرسل الله جل وعلا نوحًا عليه السلام ليدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك الشرك، فلم يستجيبوا له إلا قليل منهم.

ويتضح هذا المعنى بذكر الآثار الواردة في تفسير الآية المتقدم ذكرها من سورة نوح عليه السلام، وإليك بعضًا منها:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم؛ أن انصبوا إلى مجالسهم التي

(١) جزء من حديث رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار: (٤/٢١٩٧)، حديث رقم: (٢٨٦٥).

(٢) جامع البيان للطبري: (٢٩/٩٩)، والمستدرک للحاكم: (٢/٥٤٦) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تحذير الساجد: (ص: ١٤٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢/٤٣٧، ٨/٢٨٥، ٢٠/١٠٦، ١٠٧) بتصرف.

كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم، عُبدت»^(١).

وما روى ابن جرير بإسناده عن محمد بن قيس، قال: «كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم؛ كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوّرهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم»^(٢).

فهنا قولان:

الأول: أنها كانت في قوم نوح.

الثاني: أنها كانت أسماء رجال صالحين.

ولا فرق بين القولين، فإن كونها أسماء أصنام لا ينافي كون تلك الأصنام لرجال صالحين في الأصل.

قال ابن حجر رحمته الله - بعد حكايته للقولين -: «بل مرجع ذلك إلى قول واحد، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام، ثم تبعهم من بعدهم على ذلك»^(٣).

إذا علم ذلك كله، ظهر أن أعظم أسباب الشرك وعبادة الأصنام الغلو في المخلوقين، ورفعهم فوق منازلهم^(٤)؛ فلذلك نهى الله عن الغلو ومشابهة أهل الكتاب الذين علّوا في أنبيائهم وصالحهم حتى عبدوهم من دون الله؛

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير تفسير سورة نوح باب وذا وسواها ويغوث ويعوق: (الفتح: ٥٣٥/٨)، حديث رقم: (٤٩٢٠)..
(٢) جامع البيان للطبري: (٩٨/٢٩، ٩٩). (٣) فتح الباري: (٥٣٧/٨).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٦٣/١٤)، وقاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية: (ص: ٤٢، ٤٣) بتصرف.

فقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتِبَ لَا تَمَلُّوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

وكذلك اهتم النبي ﷺ بهذا الباب، فحذّر أشد التحذير من الغلو، وسدّ ذرائعه وأبوابه، وحاربه في جميع ميادين ونواحي العبادة^(١).

ومما ورد عنه في ذلك قوله ﷺ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(٢).

قال سليمان بن عبد الله رحمه الله بعد إirاده لهذا الحديث ما نصه: «أي: لا تمدحوني فتغلّوا في مدحي، كما غالت النصارى في عيسى؛ فادّعوا فيه الربوبية، وإنما أنا عبد الله، فصِفوني بذلك كما وصفني به ربي، وقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣).

ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن أمّ حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم؛ إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من

(١) مجموع الفتاوى: (٤٠٤/٢، ٤٠٥) بتصرف.

(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾: (الفتح: ٥٥١/٦)، حديث رقم: (٣٤٤٥).

(٣) تيسير العزيز الحميد: (ص: ٣١٤).

(٤) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر: (الفتح: ٢٤٧/٣)، حديث رقم: (١٣٤١). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: (٣٧٥، ٣٧٦)، حديث رقم: (٥٢٨).

الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين... فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره - هي التي حسم النبي ﷺ مآذنها؛ حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً... (١) (٢).

ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ - غداة العقبة وهو على راحلته -: (هَاتِ الْقُطْ لِي) فلقطت له حصيات هُنَّ حصى الخذف (٣)، فلما وضعتهن في يده قال: (بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) (٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله - بعد إيراده لهذا الحديث -: «إن هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال» (٥).

ومنها أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه (٦).

(١) يشير إلى قوله ﷺ: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ)، رواه ابن ماجه في: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة: (٢٤٦/١)، حديث رقم: (٧٤٥) واللفظ له، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة: (٣٣٠/١)، حديث رقم: (٤٩٢)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام: (١٣١/١)، حديث رقم: (٣١٧)، وقال: فيه اضطراب.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢٣١/١)، حديث رقم: (٦١٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٦٧٤/٢).

(٣) هو: الحصى الصغير الذي يمكن حمله بأطراف الأصابع لصغره.

انظر: لسان العرب: (٤٤/٤)، مادة: (خذف).

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى: (٢٩٦/٥)، حديث

رقم: (٣٠٥٧). وابن ماجه كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي: (١٠٠٨/٢)،

حديث رقم: (٣٠٢٩).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٤٩/٣)، حديث رقم: (٢٤٧٣).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٨٩/١).

(٦) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: (٦٦٧/٢)،

حديث رقم: (٩٧٠).

ومنها أمره ﷺ بتسوية القبور وطمس التماثيل؛ فعن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: (أَلَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) ^(١).

ومنها ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: (مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: (لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فُتِرَ، فَلْيَقْعُدْ) ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله تحت هذا الحديث: «وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها» ^(٣).

وغیرها كثير من أقواله ﷺ في النهي عن التشدد، والأخذ بالأسر، والرفق في الأمر كله ^(٤)؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ ^(٥) وَالرَّوْحَةِ ^(٦) وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ^(٧)) ^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر: (٦٦٦/٢)، حديث رقم: (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: (الفتح: ٤٣/٣)، حديث رقم: (١١٥٠).

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: (١/٥٤١، ٥٤٢)، حديث رقم: (٧٨٤).

(٣) فتح الباري: (٤٥/٣).

(٤) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق: (٤٢ - ٤٥).

(٥) الغدوة: السير في أول النهار. (٦) الروحة: السير بعد الزوال.

(٧) الدلجة: السير آخر الليل، والمراد هنا، قال ابن حجر: «أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة»، انظر في هذا كله: فتح الباري لابن حجر: (١١٨/١).

(٨) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر: (الفتح: ١/١١٦)، حديث رقم: (٣٩).

المبحث الثاني

في بيان حكم من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله ويستنجد به

وهذا المبحث يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الزيارة الشركية

وهي أن يأتي الزائر ليطوف، أو يصلي، أو يقدم النذور لصاحب القبر، أو يسأله تفريج كُرْبَاتِهِ وحصول حاجاته؛ مثل الشفاء من الأمراض، أو الحصول على الأموال، أو مغفرة الذنوب، ودخول الجنان، وغير ذلك من العبادات التي صَرَفُهَا لغير الله شرك أكبر؛ مُخْرَجٌ من ملة الإسلام. فالطواف عبادة شرعها الله، وتعبَّد بها عباده في مكان مخصوص، وهو بيته العتيق، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فَصَرَفَ هذه العبادة لغير الله، وجعل مكان آخر ليطاف به؛ كلُّ هذا تحريف لدين الإسلام، وإحداث شريعة لم يأذن بها الله؛ إذا فهي محادة لله ولرسوله، وشرك وطغيان في دين الإسلام.

وأما الصلاة لأهل القبور والنذر لها، فهو كذلك شرك بالله؛ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَر﴾ [الكوثر: ٢] وقال ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا)^(١).

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: (٦٦٨/٢)، حديث رقم: (٩٧٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لََّهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قال سليمان بن عبد الله رحمته الله: «إن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة، أو نذرناه من نذر، متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه، فدل ذلك أنه عبادة، وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، فقد أشرك»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وأما النذر للموتى؛ من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى؛ سواء كان النذر نفقةً أو ذهباً، أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنايس والرهبان وبيوت الأصنام»^(٢).

وقال كذلك - عند ذكره لأصناف الناس الذاهبين إلى القبور -: «إحداها: أن يسأله - أي صاحب القبر - حاجته؛ مثل: أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه؛ فإن تاب، وإلا قُتل»^(٣).

وقال أيضاً - عند ذكره لمراتب دعاء غير الله -: «أن يدعوا غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين، أو غيرهم؛ فيقول: يا سيدي فلان أغثني، أو: أنا أيضاً أستجير بك، أو: أستغيث بك، أو: انصرني على عدوي، ونحو ذلك. فهذا هو الشرك بالله... وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي، وتب علي، كما يفعله طائفة من

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: (ص: ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١/٥٠٤).

(٣) اللمعة في الأجوبة السبعة: (ص: ٣١)، ومجموع الفتاوى: (٢٧: ٧٢).

الجهال المشركين. وأعظم من ذلك: أن يسجد لقبره، ويصلي إليه، ويرى الصلاة [إليه] أفضل من استقبال القبلة، حتى يقول بعضهم: هذه قبلة الخواص، والكعبة قبلة العوام. وأعظم من ذلك: أن يرى السفر إليه من جنس الحج، حتى يقول: إن السفر إليه مرات يعدل حجة، وغلاتهم يقولون: الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة، ونحو ذلك، فهذا شرك بهم، وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه»^(١).

فتلخص مما تقدم أن صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله شرك مخرج من ملة التوحيد إلى عبادة الأصنام والأنداد.

قال ابن القيم رحمه الله: «أما الزيارة الشركية، فأصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى: (١/٣٥٠، ٣٥١). (٢) إغاثة اللهفان: (١/٢١٩).

المطلب الثاني

الزيارة البدعية، ولها صفات منها

أ - أن يدعو الله تعالى لنفسه ولمن أحب عند القبور، معتقداً أن الدعاء في المقابر أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد والبيوت.

قال شيخ الإسلام رحمته الله - عند ذكره لمراتب الأمور المبتدعة عند القبور -: «... أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، فيقصد زيارته لذلك... فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين»^(١).

ب - أن يطلب من الميت أن يدعو الله له.

قال شيخ الإسلام رحمته الله : «... أن تطلب أن يدعو لك - أي الميت - كما تقول للحَيِّ: ادْعُ لي؛ وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء؛ فهذا مشروع في الحي كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم، فلم يُشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا: اسأل لنا ربك، ونحو ذلك... لم يفعل هذا أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»^(٢).

ج - أن يدعو الله. متوسلاً بجاههم أو حقهم؛ فيقول: أسألك كذا بجاه صاحب القبر، أو بحقه عليك، أو بمقامه عندك؛ فهذه بدعة محرمة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك.

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة: (١٤٦/١).

(٢) اللعة في الأجوبة السبعة: (ص: ٣٦، ٣٧)، ومجموع الفتاوى: (١/٣٥١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «... أن يقول القائل: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا؛ فهذا يفعلُه كثير من الناس، لكن لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء... والعبادة مبناه على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يُعبدُ الله بما شرع، لا يُعبد بالأهواء والبدع؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»^(١).

قد استُفيد مما أوردته من كلام شيخ الإسلام رحمته الله كإشارته إلى ألوانٍ من البدع التي كانت تُوجدُ في عصره، ومنها: دعاء الإنسان لنفسه عند القبر، مدعيًا أن ذلك أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد والبيوت، ومنها: طلب الدعاء من أصحاب القبر؛ بدعوى أنه أرجى للقبول، ومنها: التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وغيرهم من الأحياء والأموات، كما سيأتي بيانه^(٢)، وهذه البدع موجودة بعينها الآن، بل تضاعفت إلى أضعاف مضاعفة.

وقد تولَّى علماؤنا الرد والنقد في مؤلفاتهم ورسائلهم وفتاواهم عليها؛ ومن ذلك على سبيل المثال: ما أجابت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال في الاستغاثة بالأموات من المشايخ وغيرهم، فأجابت بما نصّه: «الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأحياء - من جنٍّ وملائكة وإنسٍ - ودعاؤهم لجلب نفع، أو دفع ضرر - شركٌ أكبر يخرج من الملة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الْقَالِينَ﴾ (١٠١) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» [يونس: ١٠٦، ١٠٧]»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٧/٨٣، ٨٦). (٢) (ص: ١٠١) وما بعدها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: (١/١٥٥، ١٥٦)، فتوى رقم: (٦٧٧٣).

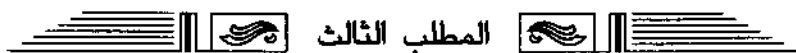
وكذلك أجابت عن سؤال في التوسُّل بجاه النبي ﷺ وغيره عند الدعاء بما نصه: «الدعاء بجاه رسول الله، أو بجاه فلان من الصحابة أو غيرهم، أو بحياته لا يجوز؛ لأن العبادات توقيفية، ولم يشرع الله ذلك، وإنما شرع لعباده التوسُّل إليه سبحانه بأسمائه وصفاته وتوحيده والإيمان به، وبالأعمال الصالحات، وليس بجاه فلان وفلان وحياته؛ فوجب على المكلفين الاقتصارُ على ما شرع الله سبحانه، وبذلك يُعلم أن التوسل بجاه فلان وحياته وحَقُّه من البدع المحدثَّة في الدين، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ) ^(١)... والله ولي التوفيق» ^(٢).



(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود: (الفتح: ٣٥٥/٥)، حديث رقم: (٢٦٩٧).

ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (١٣٤٣/٣)، حديث رقم: (١٧١٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٥٣/١)، فتوى رقم: (٨٨١٨).



المطلب الثالث

الزيارة المحرمة

وهي زيارة النساء للقبور؛ على القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وقد بسطت أقوالهم وأدلتهم فيما تقدم^(١).

ويدخل في الزيارة المحرمة أيضًا كلّ زيارة تحصل فيها معصية؛ كالنياحة، والتدب، والنعي،،، وغير ذلك.



(١) (ص: ٧٠).

الفصل الثالث

شُبُهَاتُ عُبَادِ الْقُبُورِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

❖ ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ما استدلوا به من كتاب الله ﷻ.
- المطلب الثاني: ما استدلوا به من سنة الرسول ﷺ وآثار السلف الصالح رحمهم الله.
- المطلب الثالث: استدلالهم بالقياس.



شُبُهَاتُ عُبَادِ الْقُبُورِ وَالرَّدِ عَلَيْهَا

أذكر أبرز ما استدلوا به، مع بيان الرد عليه من كلام شيخ الإسلام رحمته الله في هذا الموضوع.
وقد قسمتُ شبهاتهم وما استدلوا به إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ما استدلوا به من كتاب الله وكتابه

* الشبهة الأولى: وهي:

١ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقبل بيان مراد القُبوريين بهذه الآية، والرد عليهم، لا بد من الكلام عن التوسُّل من حيثُ معناه وأنواعه المشروعة.

معنى التوسُّل:

التوسُّل في لغة العرب بمعنى: التقرب إلى المطلوب، والتوسُّل إليه برغبة:

قال الراغب: «الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخصُّ من الوسيلة لتضمُّنها لمعنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاةُ سبيله بالعلم والعبادة، وتحريُّ مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواصل: الراغب إلى الله تعالى»^(١).

(١) المفردات: (ص: ٥٢٣، ٥٢٤).

ولفظه الوسيلة لم ترد في القرآن إلا في موضعين، وفي كليهما هي بمعنى القرية التي لا تكون إلا بالعلم والعمل بالطاعة، وترك المخالفة لأوامر الله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

قال ابن جرير رحمته الله في تفسيره للآية الأولى: «يعني جل ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب، وأوعدهم من العقاب ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ يقول: أجبوا الله فيما أمركم ونهاكم؛ بالطاعة له، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبئكم بالصالح من أعمالكم، ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ يقول: واطلبوا القرية إليه؛ بالعمل بما يرضيه»^(١)، ثم ذكر من قال بهذا القول أو بمعناه من السلف. وينحو هذا الكلام فسر الآية الثانية»^(٢).

يوضح ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قال: «كان ناسٌ من الإنس يعبدون ناسًا من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم»^(٣).

فالمقصود: منع طلب الوسيلة ممن هو بحاجة إلى الوسيلة؛ فإن الجن توسلوا بالإسلام، الذي هو الوسيلة الوحيدة التي توصل إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه،

(١) جامع البيان: (٢٢٦/٦). (٢) المرجع السابق: (١٥/١٠٤ - ١٠٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾: (الفتح: ٨/٢٤٩)، حديث رقم: (٤٧١٤).

وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه وهي ما يُتَقَرَّبُ بها إليه من الواجبات والمستحبات... وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك؛ سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً... فجمع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك»^(١).

والتوسل المشروع هو ما دل عليه دليل من الكتاب والسنة، وينحصر في ثلاثة أقسام:

١ - التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ويدل على هذا النوع قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾: «أي: اطلبوا منه بأسمائه، فيطلب بكل اسم ما يليق به؛ تقول: يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رزاق ارزقني، يا هادي اهديني، يا فتاح افتح لي، يا تواب توب علي، هكذا»^(٢).

• ومن الأدلة على هذا النوع: قوله ﷺ: (مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ...) الحديث^(٣).

٢ - التوسل إلى الله تعالى بعمل من الأعمال الصالحة للداعي نفسه؛ فيتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة التي عملها؛

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (٧٩، ٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٢٧/٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٣٩١، ٤٥٢)، والحاكم في المستدرک: (٥٠٩/١) وصححه الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه: (ص: ٣٤).

ابتغاء وجه الله سبحانه، فيتوسل إلى الله بإخلاصه له، وبمحبتته لرسوله ﷺ، وطاعته له، وغير ذلك.

• ومن الأدلة على هذا النوع: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

ويدل عليه قصة أصحاب الغار؛ فقد جاء في الحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوُوا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَأَنحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَبَحَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي^(١) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْنِيَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا، حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ).

قال النبي ﷺ: (وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً^(٢)).

(١) يقال في اللغة: غبق الرجل يغبقه ويغبقه غبقًا وغبقه، بالتشديد: سقاء غبوقًا، فاغبيق هو اغتباقًا والغبوق: ما اغتبق حارًا من اللبن بالعشي. انظر: لسان العرب: (١٤/١٠)، مادة: (غبق)، وغريب الحديث للهروي: (٦١/١)، وجامع الأصول لابن الأثير: (٣١٧/١٠).

(٢) السنة: الجذب والقشط، المرجع السابق: (٣١٨/١٠).

مِنَ السِّنِينَ، فَبَجَاءَنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ؛ عَلَى أَنْ تُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضَ الْحَاتَمَ^(١) إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ^(٢) مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا).

قال النبي ﷺ: (وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ، وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَبَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْنَفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ)^(٣):

فهؤلاء الثلاثة لما اشتد عليهم الكرب، وانقطعت بهم السبل، التجؤوا إلى الله، متوسلين بما عملوه من أعمال صالحة؛ فتوسل الأول ببرّه لوالديه ورأفته بهما، وتوسل الثاني بعفته عن الزنى، وتوسل الثالث بحفاظه على حق أجيره؛ فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على

(١) نفق الخاتم: كناية عن الجماع والوطء، المرجع السابق: (٣١٨/١٠).

(٢) التحرج: الهرب من الحرج، وهو الإثم والضيق، المرجع السابق: (٣١٨/١٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل: (الفتح: ٥٢٥/٤، ٥٢٦)، حديث رقم: (٢٢٧٢) واللفظ له، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: (٢٠٩٩/٤، ٢١٠٠)، حديث رقم: (٢٧٤٣).

مشروعية التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة من الداعي نفسه.

والعمل الصالح يتضمن شطرين:

أ - إخلاص العمل لله وحده.

ب - وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ.

٣ - التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح.

فيجوز للإنسان إذا حلت به ضائقة، أن يبحث عن أهل العلم والصلاح، ويطلب منهم أن يدعوا له بتفريج همه.

• ومن الأدلة على هذا النوع: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً^(١)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ ﷺ» الحديث^(٢).

• ومن الأدلة كذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمِّ نَبِينَا؛ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ» الحديث^(٣).

وهذا التوسل بدعاء العباس لا بذاته. ويدل على هذا قول ابن حجر: «وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به

(١) قرعة: القرعة القطعة من الغيم، جامع الأصول: (٢٠٢/٦).

(٢) البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة: (الفتح: ٤٧٩/٢)، حديث رقم: (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء: (٦١٢، ٦١٣)، حديث رقم: (٨٩٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الإمام الناس الاستسقاء إذا قحطوا: (الفتح: ٥٧٤/٢)، حديث رقم: (١٠١٠).

العباسُ في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك؛ فأخرج بإسنادٍ له أن العباس لما استسقى به عمر قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنب، ولم يُكشف إلا بتوبة، وقد توجَّه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث؛ فأرخت السماء مثلَ الجبال، حتى أخصبت الأرض وعاش الناس»، ويُستفاد من قصة العباس استحبابُ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة^(١).

وكذلك ورد مثلُ هذا عن معاويةَ مع يزيد بن الأسود الجُرَشِيِّ^(٢).

وليعلم أن التوسل بدعاء الرجل الصالح يُشترط فيه:

أ - أن يكون المتوسِّل به حيًّا حاضرًا.

ب - أن يكون التوسُّل بدعائه، لا بذاته.

ويدل على هذا الأدلة السابقة.

وأما ما خرج عن أنواع التوسل الثلاثة المذكورة، فإنه توسُّلٌ ممنوع بنوعيه البدعي والشركي.

أما وجه استدلال القبوريين بهذه الآية؛ وهو أن المراد بالوسيلة هنا ذواتُ الصالحين من الأنبياء والأولياء وجاهُهم وحقُّهم عند الله.

فيروْنَ جوازَ التوسل والسؤال بذواتهم وحقوقهم أحياءً وأمواتًا.

والرد عليهم هو بما تبين سابقًا من معنى الوسيلة في الكتاب والسنة ومفهوم السلف، وبما يجوز من التوسل.

فالوسيلة عند السلف من أهل التفسير وغيرهم: إنما هي العمل

(١) الفتح: (٥٧٧/٢).

(٢) طبقات ابن سعد: (٤٤٤/٧)، وسير أعلام النبلاء: (١٣٧/٤)، والتوسل أنواعه وأحكامه للألباني: (ص: ٤٥).

وانظر: مجموع الفتاوى: (١٥٣/١) بتصرف، وكذلك اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٨٤/٢) بتصرف.

الصالح، ولم يأت عن أحد من أهل التفسير وغيرهم أنه فسر هذه الآية بما يقوله القبوريون؛ من التوسل بذوات الأنبياء والأولياء، والاستغاثة بهم بعد وفاتهم، أو في مغيبهم، أو فيما لا يقدرون عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في تفسيره لهذه الآية: «والوسيلة هي الأعمال الصالحة»^(١).

وقال أيضًا: «أن يتوسل المتوسِّل بما أمر الله به؛ من الإيمان به، ومحبة وطاعته وموالاته، والصلاة عليه والسلام، ونحو ذلك؛ فهذه هي الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]»^(٢).

* الشبهة الثانية:

٢ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

يستدل القبوريون بهذه الآية على فضيلة المجيء إلى قبر الرسول ﷺ بعد وفاته، وطلب الاستغفار منه، ويزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد في حال الحياة، فهي رتبة له ﷺ ولا تنقطع بموته تعظيمًا له، فيستحب لمن أتى قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية، ويطلب أن يستغفر له:

والجواب:

أن هذه الآية فيها حث الأمة على المجيء إليه إذا ظلموا أنفسهم بشيء من المعاصي، أو وقعوا فيما هو أكبر من ذلك من الشرك -: أن يجيئوا إليه تائبين نادمين، حتى يستغفر لهم عليه الصلاة والسلام، والمراد بهذا المجيء: المجيء إليه في حياته ﷺ، وليس المراد بعد وفاته كما يظنه بعض الجهال؛ فالمجيء إليه بعد موته لهذا الغرض غير

(١) مجموع الفتاوى: (١/٣٣٧).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: (٢/٥٠٥، ٥٠٦).

مشروع، وهذا بإجماع الأمة، وهو ما فعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين؛ فلم يرد عن أحد منهم أنه أتى إلى رسول الله ﷺ بعد وفاته وطلب منه الدعاء والاستغفار وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمته الله بعد إيراده لهذه الآية ما نصه: «ويقولون - أي: أهل البدع -: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سألته شيئاً، ولا ذكر ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في كتبهم... فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم... هو من الدين الذي لم يشرعه الله، ولا ابتعث به رسولاً، ولا أنزل به كتاباً»^(١).

وقال أيضاً بعد إيراده لكلام شبيه بما سبق: «ومعلوم أن كل واحد من المسلمين يطلب مغفرة الله، وهو مأمورٌ بالاستغفار، فإنه لا يغفر الذنوب إلا الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي حديث الاستفتاح الذي في «الصحيح» عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُ عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)^(٢)»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: (١/١٥٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/٥٣٤، ٥٣٥)، حديث رقم: (٧٧١).

(٣) اللعة في الأجوبة السبعة: (ص: ١١٢، ١١٣).

المطلب الثاني

ما استدلووا به من سنة الرسول ﷺ

وآثار السلف الصالح رحمهم الله

وبالجملة؛ فهي إما ضعيفة أو موضوعة، وإما صحيحة، ولكن ليس فيها دليل على ما أرادوا إثباته من التوسل الشركي أو البدعي.
واليك التفصيل.

١ - استدلالهم بحديث الضرير، وهو:

عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادعُ الله أن يعافيني، فقال: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لَأَخْرِتَكَ). قال: فادعُ، قال: فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي. اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ)، قال: ففعل الرجل، فبرئ^(١).

فقد استدل القبورية من المتصوفة وغيرهم بهذا الحديث على جواز التوسل بذات النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، ومن ثمَّ عمّموا ذلك، فقالوا بجواز التوسل بذوات الأولياء أحياء وأمواتاً.

والرد عليهم من لفظ الحديث ومعناه؛ حيث إن الحديث يدل على

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب: ١١٩ (٥/٥٣١)، حديث رقم: (٣٥٧٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة: (١/٤٤١)، حديث رقم: (١٣٨٥). والإمام أحمد في المسند: (٤/١٣٨).

وصححه شيخ الإسلام في قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (١٨٥، ١٩٢)، وكذلك صححه الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه: (ص: ٧٥).

نوع من أنواع التوسل المشروع؛ ألا هو التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته، وإليك تحليلُ بعض ألفاظ الحديث ليتضح الأمر بذلك:

قول الضرير «اذْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي» هذا اللفظ يدل دلالة واضحة على قصد مجيء الضرير؛ وهو أنه من أجل دعاء النبي ﷺ له بالشفاء.

ويدل على هذا المعنى كذلك قول النبي ﷺ مجيباً للضرير: (إِنْ شِئْتَ، دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَهُوَ خَيْرٌ)؛ فهو تخييرٌ من رسول الله ﷺ للضرير بين الدعاء أو الصبر، ويزيد الأمر وضوحاً عند النظر إلى إصرار الضرير على الدعاء بقوله: «فادعه»؛ ففي هذا اللفظ دلالة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار على أن مجيء الضرير إنما هو لطلب الدعاء من النبي ﷺ.

ثم إن ختام الحديث يدل على المعاني نفسها التي في أوله؛ حيث جاء في آخر دعاء الضرير: (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ) فهذا اللفظ يدل على أن النبي ﷺ قد دعا له حقيقةً، والضرير يطلب من الله قبول دعاء النبي ﷺ.

إذاً، فلفظ الحديث ومعناه يدلان دلالة واضحة على أحد أنواع التوسل المشروع؛ ألا وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح من نبيٍّ أو وليٍّ.

ويُضاف إلى هذا: أن العلماء - رحمهم الله تعالى - يذكرون هذا الحديث ضمن معجزات النبي ﷺ فهو يدل على أن دعاءه مستجابٌ، وأن الله يُظهر ببركة دعائه أنواعاً من الخوارق، ومنها: الشفاء من العاهات والأمراض؛ كالعمى وغيره.

فنخلص مما تقدم: أن الحديث لا يدل على جواز التوسل بذوات الأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم كما تقوله القبورية، وإنما هو دليلٌ عليهم؛ لأنه لا يدل إلا على جواز التوسل بدعاء النبي ﷺ كما كان

كثير من الصحابة في حياته، حيث كانوا يأتون إلى النبي ﷺ ويطلبون منه الدعاء، ومن جملة الصحابة هذا الصحابي الجليل الذي عمي بصره، فأتى إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو الله له، فدعا له فبرئ، وعلى هذا، فلا حجة لهم في هذا الحديث^(١).

٢ - استدلالهم بأثر توصل عمر بن الخطاب والصحابة بالعباس ابن عبد المطلب، رضي الله عنهم أجمعين.

فقد روى البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»^(٢).

٣ - واستدلالهم كذلك بأثر معاوية رضي الله عنه وتوصله بيزيد بن الأسود الجُرشي.

فقد جاء في «سير أعلام النبلاء» عن سليم بن عامر، قال: «خرج معاوية يستسقي، فلما قعد على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود؟ فتداه الناس، فأقبل يتخطأهم، فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالثرس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»^(٣).

(١) انظر لما سبق:

اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٨٣/٢، ٧٨٤) بتصرف، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (ص: ١٨٥ - ١٩٢) بتصرف، التوسل والوسيلة ضمن مجموع الفتاوى: (٢٦٥ - ٢٧٦) بتصرف، التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي: (ص: ٢٣٦ - ٢٤٠) بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠٦).

(٣) تقدم تخريجه والكلام عن معناه (ص: ١٠٧).

ففهموا من هذين الأثرين أن توسل عمر ومعاوية عليهما السلام إنما كان بجاء وذات العباس عليه السلام ويزيد بن الأسود رضي الله عنه.

وهذا الاستدلال مردودٌ من وجوه؛ منها:

أ - أنه لو كان التوسل بالذات أو الجاء مشروعاً، لَمَا عدَلَ عمر ومعاوية عليهما السلام عن التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله، الذي هو أفضلُ الخلق، إلى التوسل بالعباس ويزيد عليهما السلام، اللذين هما دونَه في الفضل أضعافاً مضاعفةً، لكن عمر ومعاوية لم يفعلا ذلك لعليهما بأن التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله إنما كان في حياته، وليس بعد وفاته.

ب - أن الإنسان بطبعه حينما تكون له حاجة ملحة، فإنه يبحث عن أعظم وسيلة توصله إلى المقصود، فكيف يترك عمر ومعاوية عليهما السلام التوسل بالرسول صلى الله عليه وآله بعد موته لو كان مشروعاً، وهم في حال جذبٍ وقحطٍ شديد، ويلجآن إلى غيره؟

ج - أن لفظ أثرِ عمر يدل على تكرار حصول الاستسقاء بالعباس، وأنه وقع أكثر من مرة؛ بدليل قول أنسٍ رضي الله عنه: «كان إذا قَحَطُوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب»، فلو حصل أن عمر رضي الله عنه عدَلَ إلى المفضل مع وجود الفاضل كما يزعم المخالفون؛ فإن ذلك لو حصل مرة، لم يحصل مرة أخرى.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة مَنْ مَعَهُ من الصحابة والتابعين، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجُرشي كما توسل عمر بالعباس، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، قالوا: وإن كانوا من أقارب النبي صلى الله عليه وآله فهو أفضل، اقتداءً بعمر، ولم يقل أحد من أهل العلم، إنه يسأل الله تعالى في ذلك، لا بنبي ولا بغير نبي»^(١).

وقال أيضاً: «فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته، لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما؟ ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما يتوسلون بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به، لا بذاته»^(١).

فتلخص مما تقدم: أن أثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما يدلان على نوع من أنواع التوسل المشروع؛ وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح، لا بذاته، ولا بجاهه كما يزعم القبورية؛ إذ لو كان التوسل بالذات أو الجاه مشروعاً، لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إليه؛ لحرصهم على اتباع رسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، ولو كان ذلك وارداً، لنقلوه إلينا، والله أعلم.

هذا بعض ما استدلوا به من الأحاديث والآثار الصحيحة التي ليس لهم حق في الاستدلال بها على جواز التوسل بالذوات.
أما ما استدلوا به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فهي كثيرة؛ ومنها:

٤ - استدلالهم بما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «أنه لما اقترَفَ آدمُ الخطيئةَ، قال: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أُخْلُقْهُ؟ قال: يَا رَبِّ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ

إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لِأَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، اذْعُنِي بِحَقِّهِ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ».

فهذا الحديث رواه الحاكم^(١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب».

وتعقبه الذهبي بقوله: «بل هو موضوع، وعبد الرحمن واه».

وقال عن الحديث في «ميزان الاعتدال»: «خبر باطل»^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث»^(٣).

وقال أيضًا: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم؛ يغلط كثيرًا»^(٤).

وقال أيضًا: «هذا الحديث وأمثاله لا يُحتجُّ به في إثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه، وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة، ولا التابعين وتابعيهم، إلا مَنْ هو أَجْهَلُ النَّاسِ بطرق الأحكام الشرعية، وأضلُّهم في المسالك الدينية؛ فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد حسن ولا صحيح، بل ولا ضعيف يُستأنس به ويُعتضد به... ويكفيك أنَّ هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يُعتمد عليها، ولا في الصحاح»^(٥).

يتَّضح لنا مما تقدم أن في الحديث ثلاث علل تدل على أنه موضوع

مكذوب:

(١) المستدرک للحاکم: (٢/٦١٥). (٢) ميزان الاعتدال: (٢/٥٠٤).

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (ص: ١٦٩).

(٤) المرجع السابق: (ص: ١٦٨، ١٦٩).

(٥) تلخيص كتاب الاستغاثة: (١/٥٦، ٥٧).

أ - وجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في إسناده، وقد اتفق العلماء على ضعفه كما تقدم.

ب - جهالة الإسناد إلى عبد الرحمن بن أسلم، كما أشار إلى هذا الذهبي بقوله: (رواه عبد الله بن مسلم الفهري، ولا أدري مَنْ ذا) ^(١).

ج - أن هذا الحديث يخالف صريح القرآن، كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ومما يبين كذب هذا: أن الله تعالى قال: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]... وأخبر أنه تاب عليه عَقِبَ الكلمات، وأمره بالهبوط، فكان أمره بالهبوط عَقِبَ الكلمات التي تلقاها منه، وهي قولهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَنَا تَغَفُّرٌ لَنَا وَرَحْمَةٌ لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]... ومن ذكر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه لم يكن معه حجة» ^(٢).

د - استدلالهم بكلام زعموا أنه حديث، وهو بلفظ: (تَوَسَّلُوا بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)، ولفظ: (إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي):

قال شيخ الإسلام رحمته الله - عن هذا الحديث -: «هذا الحديث كذب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث» ^(٣).

وقال الألباني رحمته الله: «هذا باطل، لا أصل له في شيء من كتب الحديث أثبتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة» ^(٤).

(١) المستدرک: (٢/٦١٥)، والتوسل للألباني: (ص: ١١٥، ١١٦).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة: (١/٦٨).

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (ص: ٢٥٢).

(٤) التوسل: (ص: ١٢٨).

وقال الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في تحقيقه لكتاب «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: «لم أجذه في أي مصدر بعد بحث»^(١).

إذا فهذا الحديث موضوع باتفاق أهل العلم، فلا حُجَّةَ فيه لمن استدل به على مراده.

٦ - استدلالهم بنحو ما تقدّم، ولفظه: (كُنْتُ نَبِيًّا وَلَا آدَمَ وَلَا مَاءً، وَلَا طِينًا).

فهو حديث موضوع باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله بعد ما ذكره: «فهذا مما لا أصل له؛ لا من نقل، ولا من عقل، فإن أحدًا من المحدثين لم يذكره، ومعناه باطل، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط؛ فإن الطين ماء وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد. ثم هؤلاء الضُّلَّال يتوهمون أن النبي عليه السلام كان حينئذ موجودًا، وأن ذاته خلقت قبل الذوات...»^(٢).

وقال عنه الألباني رحمته الله: «موضوع»^(٣).

٧ - استدلالهم بأثر عائشة رضي الله عنها المعروف بأثر الكوّة^(٤) الذي رواه الدارمي في «سننه»، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النُّكْرِي، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، قال: «قَحَطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ عليه السلام، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُؤًا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ،

(١) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة: (ص: ٢٥٢) في الحاشية.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة: (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (١/ ٣١٦)، حديث رقم: (٣٠٣).

(٤) الكوّة: الثقب في الحائط، المصباح المنير، مادة: (كوى).

وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ، حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ^(١).

وهذا الأثر ضعيف لعدة أوجه؛ منها:

أ - أن في سنده سعيد بن زيد بن درهم الأزدي؛ قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام^(٢)، وضعفه الذهبي في «الميزان»^(٣).

ب - وكذلك في سنده مالك النكري؛ فهو منكر الحديث كما قال ابن عدي في «الكامل»^(٤).

ج - وفي سنده أيضًا أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل، المعروف بعارم. قال عنه الألباني رحمته الله: «قد اختلط في آخر عمره... وهذا الأثر لا يُدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده؛ فهو إذن غير مقبول، فلا يُحتج به»^(٥).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله بعد ذكره لهذا الأثر: «جوابه من

وجهين:

أحدهما: أن محمد بن زبالة هذا ضعيف لا يُحتج به، والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم إذا استسقوا، دَعَوْا اللَّهَ إِمَّا فِي الْمَسْجِدِ وَإِمَّا فِي الصَّحَرَاءِ، وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم؛ فإنهم اتفقوا على دعاء الله واستغفاره... ولو قال عالم: يُستحبُّ عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين، لكان مبتدعًا بدعةً مخالفةً للسنة المشروعة عن رسوله صلى الله عليه وسلم وخلفائه... وأيضًا فحُجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له كما رُويَ عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها،

(١) سنن الدارمي: المقدمة، باب ما أكرم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته: (١/٥٦)، حديث رقم: (٩٢).

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر: (ص: ٢٣٦). (٣) ميزان الاعتدال: (٢/١٣٨).

(٤) الكامل لابن عدي: (٥/١٥٠، ١٥١). (٥) التوسل: (ص: ١٤١).

لم يظهر الفَيءُ بعدُ^(١) ولم تزل كذلك مدةَ حياة عائشة. فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كُوَّةٌ إلى السماء؟!

فإن قيل: فتحت الكُوَّةُ في قبلة الحجرة محاذيةً للقبر، فهذا كذب ظاهر؛ فإن الحجرة لم يكن لها هناك كُوَّةٌ ينزل منها من ينزل لكس الحجرة، وإنما كان هذا بعد موت عائشة رضي الله عنها في أيام عُمَرِ الحُجْرَةِ.

الثاني: أن هذا الفعل ليس حُجَّةً في محل النزاع؛ سواء أكان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استنزالٌ للغيث على قبره، والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين، وليس ذلك سؤالاً لهم بعد موتهم، ولا طلباً، ولا استغاثةً بهم، والاستغاثة بالميت والغائب - سواء كان نبياً أو ولياً - ليس مشروعاً، ولا هو من صالح الأعمال؛ إذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل، لكانوا به أعلم، وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك، فكلأَمْ هؤلاء يقتضي سؤال الميت والغائب^(٢).

٨ - وأخيراً استدلالهم بحكاية الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور؛ فقد أوردها القاضي عياض عن شيوخه من طريق أبي العباس أحمد ابن عمر بن دلهات، قال: «حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حُميد الرازي، قال: ناظرَ أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين مالِكًا في مسجد رسول الله ﷺ

(١) وهو: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفَيءُ في حجرتها.

رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: (٤٢٦/١)، حديث رقم: (٦١١). ورواه البخاري أيضاً.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة: (٩٠/١ - ٩٣).

فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله تعالى أدب قومًا، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، ومدح قومًا، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْعُشُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ الْمَجْرِيَةِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] وإن حرمة ميتًا كحرمة حيًا، فاستكان لها أبو جعفر، فقال: يا أبا عبد الله، أأستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم إلى الله إلى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] ^(١).

وقد رد شيخ الإسلام رحمه الله هذه الحكاية من ثلاثة أوجه:

أ - قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن هذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد ابن حميد الرازي لم يدرك مالكا، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور؛ فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة: (١٥٨هـ) ^(٢) وتوفي الإمام مالك سنة: (١٧٩هـ) ^(٣) وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة: (٢٤٨هـ) ^(٤)، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه» ^(٥).

ب - أن محمد بن حميد الرازي ضعيف عند أكثر أهل الحديث ^(٦).

(١) الشفا للقاضي عياض: (٢/٤٠، ٤١). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٧/٨٧).

(٣) المرجع السابق: (٨/١٣٠). (٤) تقريب التهذيب: (ص: ٤٧٥).

(٥) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (ص: ١٢٢، ١٢٣).

(٦) تقريب التهذيب: (ص: ٤٧٥).

ج - وأنه مع ضعف محمد بن حميد الرازي، فإنه أرسل هذه الحكاية التي لا تُعرف إلا من جهته، فإنه لم يصرِّح في روايته لهذه الحكاية بصيغة من صيغ التحديث، وإنما قال: ناظر مالك، فهي بهذا التعبير مرسلَّة^(١).

د - أن معظم رجال الإسناد من ابن دلهات إلى يعقوب غير معروفين، ولا يُعرف حالهم^(٢).

هـ - أنه قد اتفق أصحاب مالك على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قولٌ في مسألة في الفقه، فكيف بحكاية تناقض مذهبه، وذلك أنه كان ينهى عن الوقوف عند الحجرة، ولا يرى استقبال الحُجرة عند الدعاء، بل استقبال القبلة^(٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فالحكاية التي تُذكر عن مالك أنه قال للمنصور لَمَّا سألَه عن استقبال الحجرة، فأمره بذلك، وقال: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم»، كَذِبٌ على مالك، ليس لها إسنادٌ معروف، وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه»^(٤).

فتلخَّص مما تقدم من الوجوه التي ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أن هذه الحكاية غيرُ ثابتة، وأنها مخالفةٌ لأصول مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ فلذلك لا يصحُّ الإسناد عليها والاستدلال بها على جواز دعاء النبي ﷺ بعد وفاته أو في مَغِيَّبه.

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: (ص: ١٢٤، ١٢٥) بتصرف.

(٢) المرجع السابق: (ص: ١٢٤) من الأصل والحاشية بتصرف.

(٣) المرجع السابق: (ص: ١٢٥) وسيأتي الكلام عن قول الإمام مالك وباقي الأئمة، مع توثيق المصادر في القسم المحقق إن شاء الله.

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/١).

وبعد عرض شبه القائلين بالتوسل البدعي وأدلتهم، يتبين لنا أن عبّاد القبور كثيرًا ما يستدلون لما هم عليه من البدع والشركيات بالقصص والخيالات التي سؤل لهم الشيطان حُجَّتِها، فيخيل لهم خروج صاحب القبر من قبره، وتحديثه لهم بأمور غيبية، وكذلك حصول بعض الأمور الخارقة للعادة على أيدي بعض من يدّعون له الولاية بزعمهم، وهي في الحقيقة خيالات شيطانية وطلاسم كُفَّان وسحرة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وكثير من هؤلاء، بل أكثرهم، ليس اعتمادهم فيما هم عليه من الشرك والبدعة على الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، بل على ما يروّنه ويسمعونه من الخوارق، وبعضها صدق، وبعضها كذب، وبعضها يكون خيالًا في أنفسهم، وبعضها يكون موجودًا في الخارج، كما كان يحصل للمشرّكين؛ منهم من يسمع كلامًا وخطابًا عند من يشرك به؛ إما الصنم، وإما القبر، وإما التمثال، ومنهم من يرى صورة إنسان أو غير إنسان، ومنهم من يخبر ببعض الأمور الغائبة، ومنهم من يعطي بعض أغراضه، فيؤتى ببعض ما يشتهي من الصور أو المال، أو يقتل بعض من يعاديه، وهذه الأمور هي من الشيطان، وهي من جنس السحر والكهانة، فيظن كثير منهم أن هذا من جنس الكرامات»^(١).

والواقع أنها خرافات وخزعبلات ورؤى ومنامات، ونحو ذلك مما توحى به إليهم شياطين الجن والإنس؛ مما جعلهم يستسلمون لها، ويعتقدونها دينًا يتقربون بها إلى الله، وهي في الحقيقة تبعيذهم عن الله، فيضلون ويضلون، والله أعلم.

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والتناق: (ص: ١٥٢).

المطلب الثالث

استدلالهم بالقياس

قاسوا التوسل إلى الله بذوات الصالحين على التقرب إلى الملوك بمن يحبونه؛ فقالوا:

إن التوسل بذوات الصالحين وأقدارهم أمرٌ جائز ومشروع؛ لأنه مبنيٌّ على منطق الواقع ومتطلباته، فإن الواحد منا إذا كانت له حاجةٌ عند أمير من الأمراء أو ملك من الملوك، فإنه لا يذهب إليه مباشرةً، بل يبحث عن من يعرفه ويحبه، ويكون مقرَّبًا إليه، فيجعله واسطةً فيما بينه وبينه، فإذا فعل ذلك استجاب ذلك الأمير أو الملك له، وهذا الأمرُ نفسه ينطبق على علاقتنا مع الله جل وعلا، فإننا مذنبون عصاةٌ؛ فلا يليق أن نتوجَّه بالدعاء إلى الله مباشرةً؛ لأننا بعيدون عن جنابه؛ بسبب ما ارتكبناه من معاصٍ، فلذلك نخاف أن يردِّدنا خائبين، فلا بد أن نلجأ إلى مَنْ هو قريب من الله ومحبوَّبٌ عنده؛ من الأنبياء والصالحين والأولياء، فتتوسل بجاههم، ونجعلهم وسائطَ فيما بيننا وبين الله سبحانه، وبذلك يجيب دعاءنا مراعاةً لعلوِّ مقامهم ومكانتهم عنده^(١).

والجواب:

أن هذا قياس باطل وفاسد من وجوه؛ منها:

١ - أنه قياسٌ تمثيليٌّ يؤدي إلى تشبيه الخالق بالمخلوق؛ فكيف يُقاس ويُمَثَّلُ قِيُومُ السماوات والأرض، وأحكم الحاكمين ببشر مخلوق ضعيف، ولو كان من أتقى الناس وأعدلهم؟! فهذا كفر وظلم عظيم،

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١/١٢١ - ١٢٤)، والتوسل للآلبياني: (ص: ١٤٥، ١٤٦)، وأوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة للنجمي: (ص: ٤٥٥، ٤٥٦).

وتنقص لرب العالمين، بل وكيف إذا نزل الأمر إلى تشبيهه ﷺ بالظالمين المتسلطين المتجبرين، الذين يحكمون ولا يعدلون مع رعاياهم؟! إذا، فهو أمر قبيح شنيع، نهى الله عنه وحرّمه في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿فَلَا تَصْرُفُوا إِلَهُ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَشَدُّ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض رده على هذه الشبهة:

«وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إليه حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم؛ فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذه الوجه، فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل.

وهؤلاء مشبهون بالله؛ شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً»^(١).

٢ - أن قياس أحكام الدين على أمور الدنيا وواقع حياة الناس العملية يدل على جهل من أقدم عليه وتفوّه به واعتقده؛ إذ ليست هناك قاعدة أصولية شرعية يُبنى عليها هذا القياس^(٢).

٣ - أن الوسائط التي بين الملوك وبين عامة الناس إنما يحتاج إلى وساطتهم لثلاثة أمور نص عليها شيخ الإسلام بقوله:

(١) رسالة الواسطة ضمن مجموع الفتاوى: (١/١٢٦).

(٢) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة للنجمي: (ص: ٤٥٦) بتصرف.

«الوجه الأول: لإخبارهم من أحوال الناس ما لا يعرفونه، ومن قال: إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم، فهو كافر، بل هو سبحانه يعلم السرّ وأخفى، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو السميع البصير، يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنّن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرّم بالحاح الملحين.

الوجه الثاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيّته ودفع أعدائه إلا بأعوان يعينونه، فلا بد له من أنصار وأعوان لذلك وعجزه.

والله سبحانه ليس له ظهير ولا وليّ من الدّل؛ قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ وَكَبِيرَةً تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وكل ما في الوجود من الأسباب، فهو خالقه وربّه ومليكه، فهو الغني عن كلّ ما سواه، وكلّ ما سواه فقيرٌ إليه، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظُهرائهم، وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك، والله تعالى ليس له شريك في الملك، بل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير.

والوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريدًا لنفع رعيّته، والإحسان إليهم ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظّمه، أو من يُدِلُّ عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه، تحرّكت إرادة الملك وهمّته في قضاء حوائج رعيّته؛ إما لِمَا حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير، وإما لِمَا يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المِدِلِّ عليه.

والله تعالى هو ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها^(١)، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض، فجعل هذا يحسن إلى هذا، ويدعو له، ويشفع فيه، ونحو ذلك، فهو الذي خلق ذلك كله، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع -: إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة^(٢)، ولا يجوز أن يكون

(١) ويدل على هذا حديث عمر بن الخطاب في قوله ﷺ: (لله أرحم بعباده من هذِهِ يُولِّيهَا). رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته: (الفتح: ١٠/٤٤٠)، حديث رقم: (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه: (٤/٢١٠٩)، حديث رقم: (٢٧٥٤).

(٢) الشفاعة لغة: قال ابن فارس: «الشيئ والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشئين، والشفع خلاف الوتر». انظر: مقاييس اللغة: (٣/٢٠١). تقول: كان وترًا، فشفعته شفعا، وشفع الوتر من العدد شفعا: صيره زوجا. انظر: الصحاح للجوهري: (٣/١٢٣٨)، ولسان العرب لابن منظور: (٧/١٥٠). ونخلص مما تقدم: أن معنى الشفاعة هو: ضم الشئين ومقارنتهما، وأنها مشتقة من الشفع الذي هو ضد الوتر.

الشفاعة في الاصطلاح: عرفها ابن الأثير بقوله: «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٢/٤٨٥). وقيل في تعريفها: «هي سؤال الخير للغير». انظر: لوامع الأنوار للسفاري: (٢/٢٠٤).

فإذا تأملنا هذين التعريفين، وجدنا الأول ينحصر في الشفاعة للدرء المفسد، والثاني في الشفاعة لجلب المصالح. والصحيح أن الشفاعة تتعلق بهذا تارة، وبالأخر تارة أخرى؛ فلهذا عرفها بعضهم بقوله: «التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة».

انظر: شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد صالح العثيمين: (ص: ١٢٨). والشفاعة نوعان:

١ - شفاعة منقبة: وهي الشفاعة للكافر والمشرک.

٢ - شفاعة مثبتة: وهي لأهل الإيمان، بشرطين:

أ - إذن الله للشافع أن يشفع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

في الوجود مَنْ يُكْرِهُهُ عَلَى خِلَافِ مَرَادِهِ، أَوْ يَعْلَمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، أَوْ مَنْ يَرْجُوهُ الرَّبُّ وَيَخَافُهُ... وَالشُّفَعَاءُ الَّذِينَ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١).

٤ - أَنْ مَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّ الْعَاصِيَ لَيْسَ لَهُ اللَّجْوَةُ إِلَى اللَّهِ مُبَاشَرَةً بِسَبَبِ كَثْرَةِ ذُنُوبِهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَحَدَ الْمُقَرَّبِينَ قَبْلَ مُنَاجَاةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -: أَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ - وَهُوَ الْمَلْعُونُ وَالْمَطْرُودُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - عِنْدَمَا دَعَا رَبَّهُ مُبَاشَرَةً وَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [ص: ٧٩ - ٨١].

إِذَا هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَلَا يَصَحُّ اعْتِقَادُهُ؛ لِأَنَّهُ يُوْدِي إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

= ب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وَالشُّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ أَنْوَاعٌ:

- ١ - الشُّفَاعَةُ الْعَظْمَى فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.
- ٢ - الشُّفَاعَةُ فِي اسْتِفْتَاكِ بَابِ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا.
- ٣ - الشُّفَاعَةُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهُ؛ كَشْفَاعَتِهِ ﷺ فِي عَمِّ أَبِي طَالِبٍ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ.
- ٤ - الشُّفَاعَةُ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ أَقْوَامٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
- ٥ - الشُّفَاعَةُ فِي دُخُولِ أَقْوَامِ الْجَنَّةِ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.
- ٦ - الشُّفَاعَةُ فِي أَقْوَامٍ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.
- ٧ - الشُّفَاعَةُ فِي أَقْوَامٍ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ أَلَّا يَدْخُلُوهَا.
- ٨ - الشُّفَاعَةُ بِأَقْوَامٍ دَخَلُوا النَّارَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا.

وهذه عامة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفية: (ص: ٢٣١ - ٢٣٣)، ولوامع الأنوار للسفاريني: (٢/ ٢٠٤) وما بعدها.

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ١٢٦ - ١٢٨).

ومما تقدم إirاده من كلام شيخ الإسلام وفحواه، يتضح جلياً ما يأتي:

- ١ - اعتماده ﷺ على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.
- ٢ - جهوده العظيمة في مناقشة القبوريين والرد عليهم بأسلوب قوي.

٣ - نقضه لشبههم، وبيان أنها لا تخرج عن ثلاثة أمور:

- أ - نصوص يلوون أعناقها، ويستدلون بها على غير معناها الصحيح.

ب - أحاديث واهية ضعيفة أو موضوعة.

ج - أقيسة فاسدة لا تليق بمقام الله جل وعلا.

- ٤ - وضوح دلالة النصوص الشرعية على حماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة تؤدي إلى الشرك أو البدع، ولكن الهداية بيد الله جل وعلا، وقلوب عباده بين أصبعين من أصابعه سبحانه يقلبها كيف يشاء، نسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والحمد لله رب العالمين.



القسم الثاني

التعريف بالكتاب

❖ وجعلته في فصلين:

- الفصل الأول: عن الكتاب.
- الفصل الثاني: التعريف بالنسخ.

الفصل الأول عن الكتاب

❖ وتحت أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه.
- المبحث الثاني: موضوع الكتاب.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه.
- المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.



المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

اسم الكتاب كما على النسخة الخطية (الجواب الباهر في زوار المقابر).

وذكر ابن ناصر الدين الدمشقي في «الرد الوافر»: (الجواب الباهر في زيارة القبور)^(١).

ولكن ذكر ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، والألوسي في «غاية الأمانى في الرد على النبهاني»: (الجواب الباهر لمن سأل من ولاية الأمر عما أفتي به في زيارة المقابر)^(٢).

وظاهر أن الاختلاف يسير، والذي يبدو أن الاسم الأقرب إلى الصواب هو ما ثبت في النسخة، وهو (الجواب الباهر في زوار المقابر).

وأما عن نسبة الكتاب إلى صاحبه، فهي ثابتة بأدلة كثيرة، منها:

١ - ما جاء مسطرًا على النسخة الخطية من نسبته إلى مؤلفه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية.

٢ - أحال ابن تيمية في هذا الكتاب على بعض كتبه؛ مثل كتاب «شرح العمدة» قسم مناسك الحج والعمرة^(٣).

(١) الرد الوافر لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي: (ص: ١٠٣).

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد بن عبد الهادي: (ص: ٣٠)، وغاية الأمانى في الرد على النبهاني لمحمود الألوسي: (١/ ١٣١).

(٣) وهو مطبوع في مجلد لدى مكتبة دار المنهاج بالرياض، بتحقيق د. صالح الحسن.

٣ - وقد نص بعض المؤلفين على نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ مثل محمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»^(١)، ومحمود الألوسي في كتابه «غاية الأمانى في الرد على النبهاني»^(٢)، وابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «الرد الوافر»^(٣).

٤ - كما أن بعض المؤلفين قد نقل نصوصاً كثيرة منه؛ كمحمد ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»^(٤)، ومحمود الألوسي في «غاية الأمانى»^(٥)، ومرعي الكرمي في «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»^(٦).

٥ - وجود هذا الكتاب ضمن مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، التي جمعها العلامة عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، في المجلد السابع والعشرين ما بين الصفحتين (٣١٤ - ٤٤٤).

٦ - أن من قرأ هذا الكتاب، وكان على دراية بأسلوب شيخ الإسلام في كتبه الأخرى، يجد ما عهد في تلك الكتب الأخرى، متمثلاً له في هذا الكتاب، فنفسه وحواره ومناقشاته، وطريقة إقامة الحجج، ودحض شبه المخالفين لاثحة في الكتاب، مما يدل دلالة قطعية على صحة نسبته إلى شيخ الإسلام.



(١) انظر: (ص: ٣٠).

(٢) انظر: (١/ ١٣١).

(٣) انظر: (ص: ١٠٣).

(٤) ما بين الصفحات: (٣٠ - ٣٩)، (٢٨٩ - ٢٩٣)، (٢٩٥ - ٣٠٧).

(٥) في المجلد الأول ما بين الصفحتين: (١٣١ - ١٦٠).

(٦) في الصفحات: (٤٠، ٤٥، ٦٤، ٩٩).

المبحث الثاني

موضوع الكتاب

يتضح موضوع الكتاب من العنوان الذي اختاره ووضعهُ المصنف رحمته الله؛ فقد كشف فيه عن حكم زيارة القبور في قسميها الشرعي وما ورد فيه من أحاديث وآثار، وغير الشرعي وما استدلَّ به أهله عليه من شبه، مع الرد عليهم وإبطال حُجَجِهِمْ.

ويزيد الأمر وضوحاً معرفة سبب تأليف هذا الكتاب ووقت تأليفه بالتقريب:

فالسبب هو أن شيخ الإسلام رحمته الله سُئِلَ عن الزيارة: شرعيها وبدعيها، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر، فأجاب وأفتى^(١) السائل بما يوافق الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فعثر على هذه الفتيا خصومُ الشيخ، فلم توافق أهواءهم، فشتَّعوا عليه، وحصل بذلك فتنة وشدة على الشيخ، طار شرُّها في الآفاق، وكتب مُناوئُوهُ من القضاة المعاصرين له وغيرهم كتاباً إلى السلطان بمصر، بعد التحريف والزيادة والنقصان في الفتيا، فافتروا عليه ما لم يقله، فجاء الأمر من السلطان بحبس الشيخ في قلعة دمشق، ومنعه من الفتيا، وبقي في محبسه حتى مات فيه ليلةَ عشرين من شهر ذي القعدة سنة: (٧٢٨هـ)، وفي سجنه وحبسه في القلعة تفرَّغ للتأليف، ومن ضمن ما كتب هذه الرسالة المسمَّاة بالجواب الباهر، حيث أرسلها إلى السلطان

(١) وهي مطبوعة بعنوان «فتيا»، بتحقيق الشيخ علي الشبل.

محمد بن قلاوون^(١) يوضح فيها الحال، ويبين فيها ما قاله في الفتيا وزيادة^(٢).

وقد ترتب على توضيح هذه المسألة العظيمة بيانُ الشرك الذي وقع فيه القبورية، وأن بعضهم وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، وليبان هذا الضلال العظيم، وتوضيح خطره يقارنه المؤلف بشرك العرب في الجاهلية، الذين نزل عليهم القرآن، وقتلهم الرسول ﷺ واستباح أموالهم ودماءهم، ويقارن كذلك بين حال أهل التوحيد مع الأنبياء، وتأذّبهم معهم، واتباعهم لهم، وحال أهل الشرك معهم، الذين يخالفون أمرهم، ويسلطون العائمة والجُهاال عليهم، وأن أهل الشرك هم المتنقصون حقَّ الرُّسل، عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد هذه المقارنات يبحث المؤلف عن مصدر هذا الشرك، فيوضح أن هذا الشرك انتقل إلى القبورية من الفلاسفة، الذين أخذوا دينهم عن الصابئة المشركين، وأن متأخري المتكلمين والرافضة والصوفية أدخلوا بعض ضلالات الصابئة على المسلمين.

ثم أعود وأقول: إن موضوع الكتاب يتلخّص في دراسة عدة مسائل؛ منها:

١ - صفة السلام على الرسول ﷺ وصاحبيه، وما ورد في ذلك من أحاديث وآثار.

فقد قرر شيخ الإسلام أنه لم يصل إلينا ما يدل على أن الصحابة كانوا يشدون الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ، وإنما جاء عن

(١) تقدمت ترجمته: (ص: ٢١).

(٢) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي: (ص: ٧٠)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي: (ص: ٢٤٠ - ٢٤٥) بتصرف، وقاعدة في الوسيلة لشيخ الإسلام مع ملحق في محنة الشيخ بمصر لعلي الشبل: (ص: ١٤٧) وما بعدها.

ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وليس في هذا شدُّ رحل.

٢ - حكم الوفاء بالنذر؛ سواء كان نذر طاعة أم نذر معصية؛ فقد وضح شيخ الإسلام أنه يجب الوفاء بكل طاعة، وأن على هذا إجماع العلماء، ومن هذه الطاعة السفر إلى المساجد الثلاثة، وأما السفر إلى بقعة غير هذه المساجد، فلم يوجب أحدٌ من العلماء المحققين السفر إليها، حتى نصَّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تُستحبُّ زيارته لمن كان في المدينة، إلا أن ذلك ليس فيه شدُّ الرحال، ويدخل في هذا:

السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين؛ فإن هذا السفر بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أمر بها رسولُ الله ﷺ ولا استحَبَّ ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادةً، وفعله، فهو مبتدع مخالفٌ للسنَّة وإجماع الأمة.

٣ - الزيادة في المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك صفتها وزمنها وموقف علماء ذلك العصر منها^(١).

٤ - تطرق الشيخ في أثناء هذا الكتاب - كما هو شأنه في كثير من كتبه - إلى بيان أهمية التزام السنَّة، والتمسُّك بها، والعَضُّ عليها بالنواجذ، ونصرتها، ومناصرة أهلها، مع الحذر مما يضادُّها من البدع والخرافات والمعاصي؛ إذ إن عزة المؤمنين في رفع لواء السنَّة، والوقوف عند النصوص الشرعية وفق فهم السلف الصالح، والعكس بالعكس؛ فإن أساسَ الخذلان وحصول الفتن، وتفرُّق الكلمة مردهُ إلى مخالفة هذا الأمر، وإن استبدال هدي الكتاب والسنَّة بالبدع والمحدثات أمر ينذر بالشر الذي استطار شرُّه وضرُّه منذ بدأ الانحراف عن المنهج النبوي

(١) سيأتي تفصيل هذا في الجزء المحقق.

الأصيل، وذلك لأن البدع كلما استفحلت وطفئت أدت إلى أمور لا تُحمدُ عَقبَها.

فهذه بعض المسائل التي تناولها شيخ الإسلام بالبحث في كتابه هذا، وسيوضح للقارئ مسائل أخرى ذكرها استطرادًا.



المبحث الثالث

منهج المؤلف فيه

اعتمد شيخ الإسلام في كتابه هذا على الوحيين، وما جاء عن الصحابة والتابعين على ضوءهما، ورُتب على ذلك مذاهب الأئمة الأربعة وغير الأربعة وأتباع الأربعة، وبيّن الدلائل على تلك المسائل، واعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة المطهرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، وبيّن في أثناء ذلك الأدلة والشبهات التي استدل بها القبوريون وبعض الفقهاء، فصَحَّ بعض الأدلة، مع بيان فساد وجه استدلال المبتدعة بها، وتكلّم عن البعض الآخر من جهة الضعف والوضع، وردّ على تلك الشبهات ردّاً شافياً كافياً، بحيث لا يدع فيها مجالاً لقائل؛ لأن الردود كانت من عدة أوجه، مع بيان القول الراجح الذي تؤيده الأدلة.

وقد يلحظ في هذا الكتاب أن المؤلف ﷺ يكرر أحياناً ما يذكره في مواضع عديدة، فمثلاً: صفة السلام على النبي ﷺ وصاحبيه، وطريقة الوقوف فيها، وذلك عند زيارة قبورهم، وكذلك ما فعله الوليد ابن عبد الملك عندما أمر عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز بإدخال الحُجَر داخل المسجد النبوي عند توسيعه وعمارته، ذكر هذا وغيره عدة مرات بصيغٍ متقاربة، وقد أراد بذلك التأكيد على تلك المسائل، وتوضيح طريقة السلف، وطريقة مَنْ خالفهم فيها؛ لأن هذه المواضع المكررة هي موضوع الكتاب وقضيته الأساسية كما سبق بيانه، وفي التكرار فوائد من طرح متجدّد لاختلاف أفهام الناس.

وأيضًا، فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يكتب كتبه من حفظه دون ترتيب للمعلومات، أو تناول للمصادر^(١).

وكذلك يُلاحظ أن لشيخ الإسلام جولاتٍ عظيمةً تتخلل بحوثه ومناقشاته العلمية في هذا الكتاب، وهذه الجولات متنوعة موضوعيًا؛ فمنها: التفسيرية، والحديثية، والعقدية، والأصولية، والفقهية، واللغوية، وكذلك من الناحية التاريخية، ومن جانب السير والمغازي.

ذلك هو منهج شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه، وذلك ما امتاز به من السَّعة والشمول، وطول الباع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



(١) انظر: مقدمة الناسخ: (ص: ١٦١).

المبحث الرابع

مصادر المؤلف في الكتاب

جمع الله لشيخ الإسلام ابن تيمية من الحفظ والذكاء، وقوة الذاكرة، وكثرة الاطلاع ما يفوق الوصف؛ ومما يدلُّ على هذا: أنه كُتِبَتْ بعض البحوث العلمية في مصادر المؤلف^(١)، فقد اعتمد شيخ الإسلام رحمته الله - بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ - على الكثير من المصادر المتنوعة التي تركها مَنْ سبقه مِنْ أعلام الإسلام، فلذلك جاء هذا الكتاب يحمل بين دفتيه علومًا عديدة، ومسائل مفيدة في الجوانب العقدية والتفسيرية والحديثية والفقهية واللغوية والتاريخية وغيرها:

• ففي التفسير: كان يعتمد على العشرات منها؛ فيصرِّح أحيانًا بأسماء مصنفيهما. والغالب أنه لا يذكر من ذلك شيئًا؛ مثل: تفسير ابن جرير الطبري، وعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، وابن الجوزي، وابن عطية، والبغوي، والمهدوي، و«معاني القرآن» للزَّجَّاج، وغيرها.

• وأما في مجال الحديث: فكان يذكر الحديث ودرجته، ومن أخرجه، وأحيانًا يذكر الراوي والسند. والغالب أنه يقتصر على ذكر الحديث، وبعض مَنْ خرَّجه.

ومن تلك المصادر: الصحيحان، والسنن الأربعة، و«سنن سعيد ابن منصور»، و«موطأ الإمام مالك»، و«مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حبان».

(١) انظر مثلاً: مصادر ابن تيمية ومنهجه في تحليلها، تأليف: رزق الشامي.

ويرد ذلك بذكر أقوال بعض الشُّرَّاح؛ مثل ابن بطال، والخطَّابي، وغيرهما.

• وأما في مجال العقائد والملل: فقد قرَّر منهج أهل السنة من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، إلى الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم، بدلائله الشرعية، ثم ذكر طريقة من خالف ذلك المنهج، ونقل من كتبهم؛ كالصوفية والقبورية وغيرهم دون النصِّ على اسم الكتاب ومؤلفه في الغالب إلا نادراً؛ مثل كتاب «مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوار» للمفيد بن النعمان الرافضي.

• وأما في مجال الفقه: فقد نقل أقوال أهل العلم في أكثر المسائل التي ذكرها في كتابه هذا فنصَّ على مذاهب الأئمة الأربعة، وغير الأربعة، وأتباع الأربعة، مع النص على المرجع في بعض الأحيان؛ فقد نقل عن كتب المالكية كالمدونة، و«التفريع» لابن الجلاب، بل ونقل عن بعض الكتب المفقودة اليوم، كالمبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق، ونقل عن كتابه هو «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة».

وفي كثير من الأحيان ينقل أقوال أهل العلم دون النصِّ على المرجع، وبعد البحث والرجوع إلى كتب كلِّ مذهب تمَّ إسناد كلِّ قولٍ إلى قائله قدر الإمكان، مع العلم أن بعض الأقوال لغير الأئمة الأربعة لم أجدها إلا في الكتب التي اعتنت بالآثار؛ كالمصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة، و«السنة» للخلال، ولابن أبي عاصم، ولعبد الله ابن الإمام أحمد، وغيرها.

• وأما في مجال السيرة والمغازي: فقد نصَّ على بعض المراجع التي نقل عنها الأحداث التاريخية؛ ككتاب «الأصنام» للكلبي. والغالب عدم التنصيص عليها، مع أن أكثر الأحداث التي ذكرها موجودة في «سيرة ابن هشام»، و«تاريخ ابن جرير»، وغيرها.

فهذه جملة من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله في كتابه هذا، مع العلم أنه رجع إلى غير ما ذكرت، مع عدم النص والإشارة إليها؛ مما يدل على غزارة علم هذا الإمام، وسعة اطلاعه، وفرحه الله، ونفعنا بعلمه.



الفصل الثاني

التعريف بالنسخ

❖ وتحتة ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عدد النسخ وكيفية الحصول عليها.
- المبحث الثاني: وصف النسخة.
- المبحث الثالث: الطباعات السابقة.



المبحث الأول

عدد النسخ وكيفية الحصول عليها

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسخة خطية فريدة، مصدرها دار الكتب الظاهرية، والتي منها العمربة في دمشق، ضمن مجموع برقم: (١٢٩).

وحصلت على ميكروفيلم لها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، قسم المخطوطات ذات الرقم: (٤٦٤٥)، وعلى صورة مكبرة ذات الرقم: (١٤٨٩) وعلى طرّتها ختم الجامعة - قسم المخطوطات - وعنوانها: الجواب الباهر في زوار المقابر، أجب به شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية^(١).



(١) وهنا أريد التنبيه على أمرين:

الأول: ذكر الشيخ علي الشبل في كتابه «الثبت»: (ص: ٦٥) أن لكتاب الجواب الباهر نسخة أخرى في مكتبة برلين تحت رقم: (٣٨٦٥) في: (٩١) ورقة، وعنها صورة فيلمية بجامعة الإمام برقم: (٢٠٨٩ف)، وبعد البحث لم أجد ما أشار إليه الشيخ، ثم تم الاتصال به شخصياً للاستفسار، فأخبرني أن ما في الكتاب إما سبق قلم، وإما خطأ من المطبعة.

الثاني: ذكر بعض من فهرس هذا الكتاب أن النسخة الظاهرية تقع في: (٩١) لوحة. وبعد النظر اتضح لي أنها تقع في: (٨١) لوحة، أما ما زاد على ذلك، فهو من كتاب آخر لا يمت لكتاب شيخ الإسلام بأي صلة، فلعله وقع إضافة لوحات أخرى خطأ عند التصوير من المجموع الذي في الظاهرية ذي الرقم: (١٢٩). والله أعلم.

المبحث الثاني

وصف النسخة

١ - الناسخ: هو أبو محمد عبد الله بن يعقوب بن سيدهم الإسكندري، ثم الصالحي، نزيل دمشق، المعروف بابن أردبين، قرأ الكثير، وبالع في الطلب، وأوذِيَ من أجل شيخ الإسلام ابن تيمية، وقُطع رزقه، وقد ترجم لشيخ الإسلام وكتب الكثير من فتاواه؛ منها «الجواب الباهر»، توفي في سابع ذي القعدة سنة: (٧٥٤هـ)^(١).

٢ - تاريخ النسخ: لم أعثر على تاريخ محدد لنسخ الكتاب، ولكن لا شك أنه قد حصل في القرن الثامن.

٣ - عدد الألواح: (٨١) إحدى وثمانون لوحة؛ أي: (١٦٢) اثنتان وستون ومائة صفحة.

٤ - عدد الأسطر: تتراوح ما بين: (١٧ - ٢٢) سطراً.

٥ - عدد الكلمات: تتراوح ما بين: (٧ - ٩) كلمات في كل سطر.

٦ - ملك هذه النسخة: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرّد.

٧ - الملاحظات على النسخة والناسخ، وبيان عنايته بها:

أولاً: الملاحظات على النسخة:

١ - النسخة كاملة؛ بدليل أن الناسخ بدأ بالبسملة والحمدلة،

(١) الرد الوافر لمحمد بن ناصر الدين الدمشقي: (ص: ١٠٣)، والدرر الكامنة لابن حجر: (٤١٤/٢).

وانتهى بقوله: والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

٢ - يظهر مما ذكره الناسخ في صفحة العنوان أن النسخة اطلع عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعاد النظر فيها بعد فراغه من كتابتها، وزاد زيادات في الهوامش يكتبها في موضعها، فتكررت فيه مواضع، بدليل قول الناسخ: «ووقع في هذه النسخة زيادات مكررة؛ لأن المجيب أعاد نظره إليه بعد فراغه منه، وزاد زيادات على الهوامش، يكتبها في موضعها، فتكررت فيه مواضع، ولكنها بحمد الله مفيدة».

٣ - وجود بياض في بعض اللوحات، أحياناً يكون بقدر كلمة أو كلمتين، وأحياناً يكون بقدر سطر أو أكثر، انظر مثلاً: لوحة: (٢٢/أ) و(٦٧/أ).

٤ - وجود طمس وآثار رطوبة مسحت بعض الكلمات، وقد قمت باستدراكها من النسخ المطبوعة، انظر مثلاً: لوحة: (٧٢/ب) و(٨١/ب).

ثانياً: عناية الناسخ بالنسخة والملحوظات عليه:

١ - وجود علامات التصحيح في الهامش؛ مما يدل على عناية الناسخ بنسخته.

٢ - تبويه لبعض المسائل كما يظهر ذلك في الحاشية.

٣ - إشارته إلى بعض النسخ الأخرى للكتاب؛ وذلك بوضع علامة (خ) عند الكلمة في الحاشية، والتي قد نبه عليها المعلمي والصنيع في تحقيقهما للكتاب.

٤ - قد يستدرك الناسخ ما سقط من الأصل بين الأسطر. انظر مثلاً: لوحة: (٤٨/ب) و(٥٢/ب) و(٦١/ب).

٥ - ومن أسلوب الناسخ في التصحيح: الضرب على بعض العبارات الزائدة في الأصل؛ انظر مثلاً: لوحة (٣٤/ب).

٦ - وقوعه في بعض الأخطاء النحوية والإملائية.

- ٧ - خطأ الناسخ في كتابة بعض الآيات والأحاديث.
- ٨ - قد يكتب الناسخ أحياناً نص الكتاب في عرض الصفحة. انظر مثلاً: لوحة: (أ/١٨) و(أ/٦٤).
- ٩ - أقحم الناسخ ﷺ في هذا الكتاب نصين خارجين عن صلب الكتاب، مع الإشارة إلى بدايته ونهايته. ومن ثم تنصيصه على استئناف كلام شيخ الإسلام وهو واضح في اللوحتين: (ب/٦٣) و(أ/٦٥)، وبسبب هذا الإقحام هو الاتحاد والتوافق في الموضوع.
- ١٠ - وقع من الناسخ خلط في ترتيب الألواح. وقد قمتُ بترتيبها على الوجه الصحيح؛ ومن الأمثلة على ذلك: اللوحة: (أ/٦٣)، ثم النصف من: (ب/٦٤)، ثم رجع إلى: (أ/٦٤)، ثم أكمل باقي: (ب/٦٤)، ثم سار بصفة صحيحة في ترتيبه للألواح.
- ١١ - قلة إعجام الكلمات عند الناسخ؛ مما سبب صعوبة قراءتها.



المبحث الثالث

الطبعات السابقة

يوجد للكتاب أربع طبعات سابقة، وهي على النحو الآتي:

١ - نسخة مطبوعة بدار الإفتاء بالرياض عام: (١٤٠٤هـ)، وهي بتحقيق وتصحيح عبد الرحمن المعلمي وسليمان الصنيع، رحمهما الله. وبعد النظر فيها ظهر لي أنهما اعتمدا على نسخة منقولة عن نسخة الظاهرية ضمن المجموع: (١٢٩)، حيث قال سليمان الصنيع في آخر ورقة من التحقيق: (وُجِدَ في الأصل المنقول عنه ما نصه: تم نسخ هذه الرسالة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق المحمية، في أول المجموع ذي الرقم: (١٢٩) على يد العبد الضعيف راجي عفو ربه القدير محمد بن كامل بن محمد السمسمية، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين (١٣٦٥هـ)).

وقال أيضًا: (وُجِدَ بهامش الأصل ما نصّه: تم مقابلته مع الأستاذ حامد التقي الفقير حسن سمسمية، في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة: ١٣٦٥ هجرية، حامد التقي، حسن سمسمية).

إذا تعدّ هذه نسخة فرعية لكتاب شيخ الإسلام؛ بدليل وجود فروق عديدة فيما بينهما.

وتوجد نسخ مطبوعة أخرى أخذت عن هذه النسخة، ولم تأت بجديد؛ مثل النسخة التي حققها محمود مطرجي، وكذلك التي حققها محمد الشبراوي؛ فلذلك لم أعتمدهما باعتبارهما نسخًا مطبوعة أقوم بمقارنتهما مع الأصل.

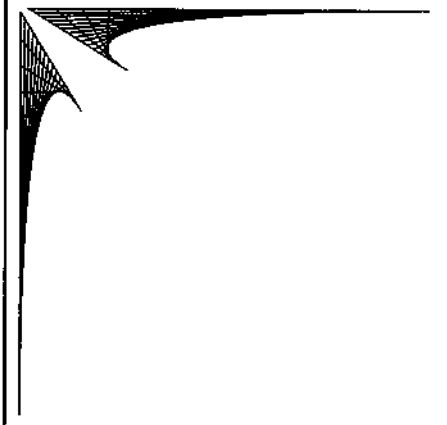
٢ - نسخة مجموع الفتاوى، وهي في المجلد السابع والعشرين، ما بين الصفحتين: (٣١٤ - ٤٤٤).

٣ - ما نقله محمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» عن «الجواب الباهر»، فقد نقل ما لا يقل عن ثلث الكتاب، وهو موجود ما بين الصفحتين: (٣٠ - ٣٩)، (٢٨٩ - ٢٩٣)، (٢٩٥ - ٣٠٧)، (٣٢٢ - ٣٢٧).

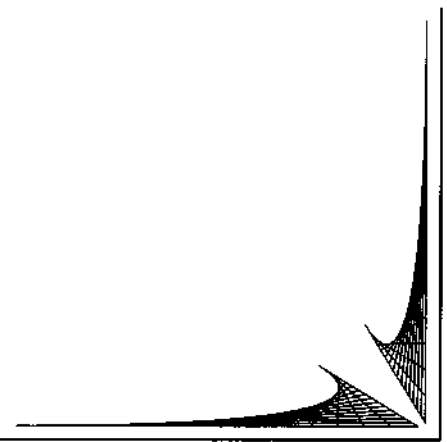
٤ - ما نقله محمود شكري الألوسي في كتابه «غاية الأمانى في الرد على النبهاني» عن «الجواب الباهر»، فهو كذلك نقل ما لا يقل عن ثلث الكتاب، وهو موجود ما بين الصفحتين: (١٣١ - ١٦٠).

وقد قمت بالمقارنة بين الأصل (المخطوط) والنسخ الأربع المطبوعة التي سبق الكلام عليها، وإثبات الفروق في الحاشية.





نماذج مصوّرة من المخطوط



الجواب الباهر في زوار القابر
احاب به شيخ الاسلام ابو القاسم ادهم بن عبد الحليم بن عزم
الاسلمي في سبيل عنة الله الناصر وسائر الاخابر لما
ارادوا ان يستأنفوا عما عظموا به القتل والقتال

ملک محمد علی حسین
سرکار علیہ الامار

عمر

Handwritten signature and stamp.

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
 الحمد لله نتعينه وتغفيرة ربه ودرا لله من شرور
 انفسنا وفي سبب احوالنا من بعده الله بكامله ومن
 يخلقه هادي له في هذه الدنيا لا اله الا الله وحده لا
 شريك له والسبح لله ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
 وعلى اله وسلم تسليما اما تقولوا هذا رايي اني لما علمت
 مقصود دلي الامور ابد الله وسرده في رسمة كتبت
 اذ ذاك كتابا مختصرا لان الحاضر استغنى الحواش
 وهذا فيه شرح الحال ايضا مختصرا وان رسمة في الامر
 انده الله وسرده احضرت له شيئا كثيرة من كتب
 المسلمين قدما وحديثا فيها فيه كلاما الرضا لله عليه
 وسلم والهاية والتابعين وكلام ائمة المسلمين
 الاربعة وعشر الاربعة واثنا عشر الاربعة مما توافق
 ما كتبت في الفتيا احضرت في الفتيا مختصرة
 لا تختم البسطة ولا بقدر احد ان يدور خلاف
 ذلك ولا عن الرضا لله عليه السلام ولا عن الهامة
 ولا عن البايعين ولا عن ائمة المسلمين ولا الاربعة
 ولا غيرهم ولا بما خالف ذلك من يتكلم في العلم
 وليس مقصودنا بما نقول نقله ولا عن الرضا لله
 عليه السلام ولا عن الهامة ولا عن البايعين ولا عن ائمة المسلمين
 ولا غيره

السلطان

علما

السلطان

القسم الثالث

النص المحقق

[١] الجواب الباهر في زوار المقابر

أجاب به شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، ابن تيمية عمًا سأله عنه الملك الناصر وسائر الأكابر، لما أرادوا استكشاف الحال عمًا كثر فيه القيل والقال عمًا أفتى به قديمًا نحوًا من سبعة عشرة سنة.

علّق له لنفسه عبد الله بن يعقوب الإسكندري^(١)، عفا الله عنه! ووقع في هذه النسخة زيادات مكررة؛ لأن المجيب أعاد نظره إليه بعد فراغه منه^(٢)، وزاد زيادات على الهوامش يكتبها في مواضعها، فتكررت فيه مواضع، ولكنها - بحمد الله - مفيدة، كل لفظة زائدة فيها تكاد تكون شرحًا لما تقدم وتقريرًا له.

فاعلم هذا ولا تملّه، وانظر: بعلم وعدل وعقل، وأعط كلّ قائل

حقه.

(١) تقدمت ترجمته: (ص: ١٣٥).

(٢) غير واضحة في الأصل، فأخذتها من «ت»: (٣١٤/٢٧) و«ع»: (ص: ٣).

بسم الله الرحمن الرحيم [١/٢]
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مضلَّ له، ومن يضلِّلْ، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد:

يقول أحمد ابن تيمية: [إني]^(١) لَمَّا علمت مقصود ولي الأمر [السلطان]^(٢) أيده الله وسدده^(٣) فيما رسم به، كتبت إذ ذاك كلامًا مختصرًا؛ لأن الحاضر استعجل [الجواب]^(٤)، وهذا فيه شرح الحال أيضًا مختصرًا، وإن رسم ولي الأمر [السلطان]^(٥) أيده الله وسدده، أحضرت له كتبًا كثيرة من كتب المسلمين قديمًا وحديثًا مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة، وأتباع الأربعة بما يوافق ما كتبته في الفتيا^(٦) أحضرت،

(١) في «ت»: (٣١٤/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣) [إني].

(٢) من هامش الأصل، و«ت»: (٣١٤/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣).

(٣) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح، الملك الناصر ابن المنصور، تقدمت ترجمته: (ص: ٢١).

(٤) في «ت»: (٣١٤/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣) [بالجواب].

(٥) من هامش الأصل.

(٦) وهي رسالة موجودة ضمن مجموع الفتاوى: (٢٧/ ١٨٤ - ١٩٢)، وقد أفردت في رسالة مستقلة بتحقيق علي بن عبد العزيز الشبل، فقد جمع ألفاظها وربتها من مواطن مختلفة.

فإن الفتيا مختصرة لا تحتل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك؛ لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين؛ لا الأربعة ولا غيرهم، وإنما خالف ذلك مَنْ يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، ولا [٢/ب] يمكنه أن يحضر كتابًا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره^(١)، وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندى مثل هذا كثير [كتبته بخطي]^(٢)، ويعرض على جميع من يُنسب إلى العلم شرقًا وغربًا، فمن قال: إن عنده علمًا يناقض ذلك، فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجّتهم في ذلك، وبعد ذلك فولّي الأمر [السلطان]^(٣) أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيري، فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس، يعرفه أقلّ غلمان السلطان الذي ما [رئي]^(٤) في هذه الأزمان سلطان مثله، [زاده]^(٥) الله علمًا وتسديدًا، و[تأييدًا]^{(٦)(٧)}،

(١) وذلك على الصفة الشرعية التي سيذكرها المصنف.

(٢) في الأصل [كتبته به خطي] والتصويب من «ت»: (٣١٥/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣).

(٣) من هامش الأصل، و«ت»: (٣١٥/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣).

(٤) في الأصل [رأى] والتصويب من «ت»: (٣١٥/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣).

(٥) في الأصل: (زاد) والتصويب من «ت»: (٣١٥/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣).

(٦) في الأصل: (تأييدًا) والتصويب من «ت»: (٣١٥/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣).

(٧) الدعاء لولاية الأمر بالخير والصلاح هو المنهج الذي سار عليه أهل السنة والجماعة، قال عبد الله بن المبارك رحمته الله في الفرق بين أهل السنة والخوارج في باب السمع والطاعة: «... ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره».

انظر: شرح السنة للبرهاري: (ص: ١٣٢).

وقال الفضيل بن عياض رحمته الله: «لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان».

قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: «إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها =

والحق^(١) يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشبهه بغيره على العارف، كما لا يشبهه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد، والله تعالى أوضح الحجة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين، [والعلماء]^(٢) ورثة الأنبياء، عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه.

فيجب أن يعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ؛ فإن الأحاديث المكذوبة^(٣) كثيرة، وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفًا [٣/أ] ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ألوانًا يغتر بها الجاهلون، وهو لم يتعمد الكذب، بل هو محب للرسول ﷺ معظّم له؛ لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب^(٤)،

= في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

أخرجه أبو نعيم في الحلية: (٩١/٨) وذكره البرهاري في شرح السنة: (ص: ١١٧). وقال الإمام أحمد رحمه الله: «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله... والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقا تلزم في فتنة وتلزم بيتك».

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (٣٢٩/١، ٣٣٠).

وقال البرهاري في شرح السنة: (ص: ١١٦): «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله».

(١) من قوله: (أقل غلمان) إلى قوله: (والحق) من هامش الأصل.

(٢) في «ت»: (٣١٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٤) [فالعلماء].

(٣) المكذوب: هو المنسوب إلى النبي ﷺ أي الموضوع، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه.

انظر: التقييد والإيضاح: (ص: ١٣٠)، والباعث الحثيث: (ص: ٧٤).

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهكذا عامة أهل البدع، لا يميزون بين الحديث الصحيح وغير الصحيح، لكن ما وافق آراءهم وأهواءهم كان هو الحق عندهم، وإن كان راويه قد اختلف على الرسول، وما خالف ذلك دفعوه».

انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لشيخ الإسلام: (ص: ١٤٩، ١٥٠).

فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة، اعتقده صحيحاً وبنى عليه، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً^(١)، بل كذباً عند أهل المعرفة بسننه^(٢)، ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كلَّ شِكْلٍ إلى شِكْلِهِ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقّيه وقَبُوله، وبه ساد أئمة المسلمين؛ كالأربعة وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وولي الأمر [سلطان المسلمين]^(٣) أيده الله وسدده، هو أحقُّ الناس بنصر دين الإسلام، وما جاء به الرسول ﷺ [٣/ب] وَرَجَرٍ من يخالف ذلك، ويتكلم في الدين بلا علم، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ

(١) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن.

انظر: التقييد والإيضاح: (ص: ٦٣)، والباعث الحثيث: (ص: ٤٢).

والحديث الصحيح: ما اتصل سنده برواية العدل التام الضبط، من أول السند إلى متناه، وسَلِمَ من الشذوذ والعلّة القاذحة.

انظر: تدريب الراوي: (١/٦٣)، والنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: (ص: ٨٢).

والحديث الحسن: ما اتصل سنده برواية العدل الخفيف الضبط، من أول سنده إلى متناه، وسلم من الشذوذ والعلّة القاذحة.

انظر: تدريب الراوي: (١/١٥٩)، والنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: (ص: ٩١).

(٢) قال شيخ الإسلام في رده على الأخنائي: «فإن هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب، لَوَزَعَهُمْ ذلك عمّا وقعوا فيه من الضلال والابتداع، ومخالفة دين الإسلام، والخروج عمّا عليه جميع أئمة الدين... والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلاً؛ إما دليل صحيح لا يدل على المطلوب، وإما خبر معتل مكذوب...» (ص: ١٩).

(٣) من هامش الأصل.

ويسعى في إطفاء دينه؛ إما جهلاً وإما هوى^(١)، وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين؛ فقال تعالى: ﴿وَالنَّجَىٰ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا صَلَ صَاحِبُهُ وَمَا عَوَى ۖ وَمَا يُطِئُ عَنِ الْمَوَىٰ ۚ﴾ [النجم: ١-٤]، وقال عن الذين يخالفونه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]، ويخالف شريعته وما كان عليه الصحابة^(٢)، والتابعون^(٣)، وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده، ويتحرّون متابعتهم ﷺ بحسب جهدهم، رضي الله عنهم أجمعين.

فولي الأمر [السلطان]^(٤) أعزّه الله إذا تبين له الأمر، فهو صاحب السيف^(٥) الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، [وتبين]^(٦) تحقيق

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فليس حُسْنُ النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونه، ويترك ما يكرهونه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّبَعَ الْحَقُّ أَقْوَامَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾» [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى للصحابة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَخِفَّ﴾ [الحجرات: ٧]، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه». انظر: مجموع الفتاوى: (٣٦٤/٢٨).

(٢) هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.

انظر: التقييد والإيضاح: (ص: ٢٩١)، الباعث الحثيث: (ص: ١٤٧).

(٣) هو: من صحب الصحابي، وقيل: هو من لقي الصحابي مسلماً، ومات على الإسلام.

انظر: التقييد والإيضاح: (ص: ٣١٧)، الباعث الحثيث: (ص: ١٨٦).

(٤) من هامش الأصل، و«ت»: (٣١٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥).

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَعْتَصِمُ ۚ وَسُورَةُ الْحَدِيدِ﴾ [الحديد: ٢٥] فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد كما ذكره، فقوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر ﴿وَكُنْ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]، والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٤/٢٨).

(٦) في «ت»: (٣١٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥) [وبين].

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول، الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بُعث به، والنور الذي أُوحي إليه، ويُصان ذلك عمّا يخلطه به أهل الجهل والكذب، الذين يكذبون على الله ورسوله [٤/أ] ويجهلون دينه، ويُحدثون في دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين، ويتنقصون شريعته وسنته، وما بعث به من التوحيد.

[وفي تنقُص^(١) دينه وسنته وشريعته من التنقُص [به]^(٢) والطعن عليه ما يستحق فاعله (عقوبة) مثله^(٣)، فؤلاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد في سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين، وأفضل النبيين وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يُعبد بما أمر وشرع، لا يُعبد بالأهواء والبدع.

وما من الله به على وُلاة الأمر، وما أنعم الله به عليهم في الدنيا، وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة؛ إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ ونصر ما جاء به من الحق، وقد طلب وليُّ الأمر - أيده الله وسدده - المقصود بما كتبه^(٤)،

(١) في «ت»: (٣١٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥) [في تنقيص].

(٢) في «ت»: (٣١٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥) [له].

(٣) قال شيخ الإسلام رحمته الله: «إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشريعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء، لفسد الدين، وكان فسادُه أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك، فهم يفسدون القلوب ابتداءً، وقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ...)».

انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٢/٢٨).

والحديث رواه مسلم: (١٩٨٧/٤).

(٤) أي: مضمون كلام شيخ الإسلام وفحواه في الفتوى وما مراده وغايتها، وقد ذكر مقصوده من كلامه كما ترى.

والمقصود: طاعة الله ورسوله، وأن يعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً، ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ، وهو ما أوجبه الله تعالى؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، أو ندب إليه؛ كقيام الليل، والسفر إلى مسجد رسول الله ﷺ [٤/ب] والمسجد الأقصى للصلاة فيهما، والقراءة والذكر والاعتكاف، ، ، وغير ذلك، مع ما في ذلك من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه، وفي الصلاة، والاقتراء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل في المساجد، وفي زيارة القبور، ، ، وغير ذلك، فإن الدّين هو طاعته فيما أمر، والاقتراء به فيما سنّه لأمره، فلا نتجاوز سنّته فيما فعله في عبادته؛ مثل الذهاب إلى مسجد قباء والصلاة فيه، وزيارة شهداء أحد وقبور أهل البقيع.

فأما ما لا يحبه الله ورسوله، ولا هو مستحبّ، فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يُتقَرَّبُ بها إلى الله ﷻ؛ كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم؛ فإن لهم عباداتٍ ما أنزل الله بها كتاباً، ولا بعث بها رسولاً؛ مثل عبادات المخلوقين؛ كعبادات الكواكب أو الملائكة أو الأنبياء، أو عبادة التماثيل التي صُوِّرت على صورهم؛ كما تفعله النصارى في كنائسهم، يقولون: إنهم يستشفعون بهم.

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: [١/٥] (خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(١).

أي: ما كان بدعةً في الشرع، وقد يكون مشروعاً، لكنه إذا فعل بعده سُمِّيَ بدعةً ^(٢)، كقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان لمّا جمعهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/٢) رقم: (٨٦٧).

(٢) أي: في اللغة، لا في الحكم.

على قارئ واحد. فقال: «نِعَمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل»^(١).

وقيام رمضان قد سنَّه رسول الله ﷺ وقال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ)^(٢).

وكانوا على عهد ﷺ يصلون أوزاعًا متفرقين؛ يصلي الرجل وحده، ويصلي الرجل ومعه جماعة جماعة^(٣)، وقد صلى بهم النبي ﷺ جماعة مرة بعد مرة^(٤) وقال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان: (الفتح ٤/٢٥٠)، حديث رقم: (٢٠١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعُم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة، فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي». انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٥٨٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان: (٤٢١/١)، حديث رقم: (١٣٢٨).

والنسائي في «السنن»: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر ابن شيان فيه: (٤٦٨/٤)، حديث رقم: (٢٢٠٩).

والإمام أحمد: (١٩١/١).

وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم: (٢٤٧).

وضعفه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢٣٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان: (الفتح ٤/٢٩٤)، (٢٩٥)، حديث رقم: (٢٠١٠)، وكان هذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: (الفتح ٣/١٤)، حديث رقم: (١١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان: (١٠٥/٢)، حديث رقم: (١٣٧٥).

والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان: (١٦٩/٣)، حديث رقم: (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف: (٩٣/٣)، =

لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس؛ خشية أن يفرض عليهم، فلما مات، آمنوا زيادة الفرض، فجمعهم عمرٌ على أبي ابن كعب.

والنبي ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا^(١)، ونعظمه، ونوقره، ونطيعه باطنًا وظاهرًا، ونوالي من يواليه، ونعادي من يعاديه، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ، ولا يكون وليًا لله، بل ولا مؤمنًا ولا سعيدًا [٥/ب] ناجيًا من العذاب، إلا من آمن به، وأتبعه باطنًا وظاهرًا، ولا وسيلة يتوسل إلى الله ﷻ بها إلا الإيمان به، وطاعته، وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود^(٢)، واللواء المعقود، لواء الحمد، آدم فمن دونه تحت لوائه، وهو أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: أنا محمد، فيقول:

= حديث رقم: (١٣٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان: (٤٢٠/١)، حديث رقم: (١٣٢٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٥٩/٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (٣٩٥/١)، حديث رقم: (١١٠٠).

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان: (الفتح: ٧٥/١)، حديث رقم: (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين: (٦٧/١)، حديث رقم: (٤٤).

ولفظه: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين).

(٢) ذكر في معناه عدة أقوال وأصحها أنه الشفاعة العظمى في الموقف يوم القيامة. انظر بتوسع: الشرح والإبانة: «الإبانة الصغرى» للعكبري: (ص: ٢٥٠ - ٢٥٦)، و«الدر المنثور»: (٣٥٦/٤ - ٣٥٩) للسيوطي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وانظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٥٨/٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (١١١٢/٦).

بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك^(١).

وقد فرض على أمته فرائض، وسن لهم سنناً مستحبة؛ فالحج إلى بيت الله فرض^(٢)، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين^(٣).

وإذا أتى مسجده، فإنه يسلم عليه، ويصلي عليه، ويسلم عليه في الصلاة، ويصلي عليه فيها؛ فإن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومن صلى عليه مرة، صلى الله عليه عشراً، ومن سلم عليه، سلم الله عليه عشراً، وطلب الوسيلة له؛ كما ثبت في «الصحيح» أنه قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، [١/٦] ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم^(٤).

وروى «البخاري» عنه ﷺ أنه قال: (مَنْ قَالَ - حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ -:

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَنْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ

الأنبياء نبأ)، (١/١٨٨)، حديث رقم: (١٩٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حَيْثُ أَتَى سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقوله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقَامِ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ).

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم بإمكانكم: (الفتح: ٦٤/١)، حديث رقم: (٨).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (١، ٤٥)، حديث رقم: (١٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٣/١٠٥)، وبداية المجتهد لابن رشد: (١/١٦٨).

(٤) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن...: (١/٢٨٨)، حديث رقم: (٣٨٤).

اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ،
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

وهذا مأمور به، والسلام عليه عند قبره المكرم جائز؛ لِمَا في
«السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: (مَا مِنْ أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ
رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)^(٢).

وحيث صلى الرجل، وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها؛
فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه؛ لِمَا في «السنن» عن أوس بن أوس: أَنَّ
النبي ﷺ قال: (أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ
صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟!

(١) هذا لفظ البيهقي في السنن الكبرى: (٤١٠/١)، حديث رقم: (١٧٩٠)، وأصله عند
البخاري دون زيادة (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) وهي زيادة ضعيفة.

انظر: إرواء الغليل: (١/٢٦٠، ٢٦١)، حديث رقم: (٢٤٣).

انظر: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء: (الفتح: ١١٢/٢)،
حديث رقم: (٦١٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور: (٥٣٤/٢)، حديث رقم: (٢٠٤١).
والإمام أحمد في مسنده: (٥٢٧/٢، ٦٩٧) بنحوه.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انظر: رياض الصالحين، (ص: ٤٥٠)،
حديث رقم: (١٤١٠).

وحسنه الألباني في حاشية رياض الصالحين.

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام في هذا الحديث، وكأنه يرى صحة الحديث؛ فقد
صححه في اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٦٥٨)، وقال: هو على شرط مسلم، وقال
عنه في مجموع الفتاوى: هو حديث جيد: (١١٦/٢٧).

وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام: (ص: ١٩).

وقال عنه الحافظ في الفتح: (٤٨٨/٦): رواه الثقات.

وقد لخص ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام حول هذا الحديث. انظر: الصارم
المنكي: (ص: ٢٥٣)، وكذلك عبد الرحمن الفيرواني في رسالته «شيخ الإسلام
وجهوده في الحديث وعلومه»: (١١/٤، ١٩).

- أي: صِرْتُ رَمِيمًا - قال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ)^(١).

ولهذا قال ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا [ب/٦] كُنتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)، رواه أبو داود وغيره^(٢).

فالصلاة تصل إليه من البعيد، كما تصل إليه من القريب.

وفي «النسائي» عنه ﷺ أنه قال: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)^(٣).

وقد أمرنا الله أن نصلِّي عليه، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نُثْنِي

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة وليلة الجمعة: (٦٣٥/١)، حديث رقم: (١٠٤٧).

والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة: (١٠١/٣)، حديث رقم: (١٣٧٣).

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة: (٣٤٥/١)، حديث رقم: (١٠٨٥).

والدارمي: كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة: (٢٠٦/١)، حديث رقم: (١٥٧٢). والإمام أحمد: (٨/٤).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١٩٦/١)، حديث رقم: (٩٢٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور: (٥٣٤/٢)، حديث رقم: (٢٠٤٢). ورواه الإمام أحمد في مسنده: (٣٦٧/٢).

وصححه الألباني في صحيح الجامع: (١٢١١/٢).

(٣) رواه النسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ: (٥٠/٣)، حديث رقم: (١٢٨١). وأحمد في المسند: (٤٤١/١).

وعبد الرزاق في مصنفه: (٢١٥/٢)، حديث رقم: (٣١١٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥١٧/٢).

والدارمي: (٣١٧/٢).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام: (ص: ٢٤).

وصححه الألباني في صحيح النسائي: (٢٧٤/١)، حديث رقم: (١٢١٥).

على الله بالتحيات، ثم نقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)^(١)، وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها، وكذلك إذا صلينا عليه؛ فقلنا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٢).

وكان المسلمون على عهده، وعهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ يصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرّم، ولا أن يتوجّهوا نحو القبر، ويرفعوا أصواتهم بالسلام، كما يفعله بعض الحجاج، بل هذا بدعة لم يستحبّها أحدٌ من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده، وقد رأى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده، ورأهما غريبين، [١/٧] فقال: «أما علمتما أن الأصوات لا تُرفع في مسجد رسول الله ﷺ؟! لو أنكما من أهل البلد، لأوجعتكما ضرباً»^(٣)، وعذّرهما بالجهل؛ فلم يعاقبهما.

وكان النبي ﷺ لمّا مات دُفن في حُجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت هي وحُجْرُ نسائه في شرقي المسجد وقبليّه، لم يكن شيءٌ من ذلك داخلًا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: (الفتح: ٣٦٣/٢)، حديث رقم: (٨٣١).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (٣٠١/١، ٣٠٢)، حديث رقم: (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ١٠: (الفتح: ٤٦٩/٦، ٤٧٠)، حديث رقم: (٣٣٧٠).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (٣٠٥/١)، حديث رقم: (٤٠٥، ٤٠٦) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد: (الفتح: ٦٦٧/١، ٦٦٨)، حديث رقم: (٤٧٠) بلفظ: «لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!؟».

المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقضى عصرُ الصحابة بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وُسِّعَ المسجدُ، وأدخلت فيه الحُجرة للضرورة؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحُجَرَ مِنْ مُلَّاكها وَرَثَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كُنَّ قَدْ تُوفِينَ كُلُّهُنَّ، رضي الله عنهن، فأمره أن يشتري الحُجَرَ ويزيدها في المسجد، فهدمها وأدخلها في المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة، لا يُمكنُ أحدٌ من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده، ولا لدعاء، ولا غير ذلك [إلا] (١) حين كانت عائشة في الحياة، وهي تُوفِّيَتْ قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة؛ فإنها توفيت في خلافة معاوية، ثم ولي ابنُه يزيدُ، ثم ابنُ الزبير في الفتنة [٧/ب] ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنُه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة، وقد مات عامَّةُ الصحابة، قيل: إنه لم يبق بالمدينة إلا جابرُ بن عبد الله ﷺ؛ فإنه آخرُ مَنْ مات بها في سنة ثمان وسبعين، قبل إدخال الحُجَرَ بعشر سنين (٢).

(١) في «ت»: (٣٢٤/٢٧) [إلى] وهو خطأ.

(٢) وحصل هذا ما بين عام: (٨٦)، وعام: (٩٦هـ)؛ لأنها هي مدة تولية الوليد الخلافة إلى وفاته، قال الحافظ محمد بن عبد الهادي: «وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابرُ بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك؛ فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، وكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك...». انظر: الصارم المنكي: (ص: ١٣٦، ١٣٧). قال الألباني في إirاده لكلام ابن عبد الهادي المتقدم: «وإنما لم يُسمَّ الحافظُ ابنُ عبد الهادي السنَّة التي وقع فيها ذلك؛ لأنها لم تَرِدْ في رواية ثابتة عن طريق المحدثين...». انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: (ص: ٨٥ - ٨٧). وللمزيد:

تاريخ الطبري: (٢٢٢/٥، ٢٢٣).

فتح الباري: (٣٠٢/٣، ٣٠٣).

البداية والنهاية: (٧٤/٩، ٧٥).

ففي حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولا استفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا للصلاة، ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تُريه القبور، فتريه إياهن، وهي قبور لا لاطئة، ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة^(١)، وقد اختلف: هل كانت مسنمة، أو مسطحة؛ والذي في «البخاري»^(٢) أنها مسنمة.

قال سفيان التمار: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً».

ولكن كان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)^(٣).

وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهذا السلام هو القريب الذي يرُدُّ النبي ﷺ على صاحبه، وأما السلام المطلق الذي يُفعل خارج الحجرة، وفي كل مكان، فهو مثلُ السلام عليه [١/٨] في الصلاة؛ وذلك مثلُ الصلاة عليه، والله هو الذي يصلي على مَنْ يصلي عليه مرة

(١) عَرَصَةُ الدار: وَسَطُهَا. وَالْعَرَصَةُ: كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ، وَاسِعَةٌ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٢٠٨/٣)، ولسان العرب لابن منظور: (١٣٥/٩) كلاهما مادة: (عرص).

قال العظيم أبادي في شرحه لسنن أبي داود: «ببطحاء العرصة؛ أي: رمل العرص، وهي موضع». ثم قال: «قال الطيبي: العَرَصَةُ: جَمْعُهَا عَرَصَاتٌ، وَهِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ، وَالْبُطْحَاءُ مَسِيلٌ وَاسِعٌ، فِيهِ دَقَاقُ الْحَصَى، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الْحَصَى لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْعَرَصِ» اهـ.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي: (٣٩/٧، ٤٠)، وكذلك بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري: (١٨٩/١٤).

(٢) كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر: (الفتح: ٣/٣٠٠ - ٣٠٢)، حديث رقم: (١٣٩٠).

وانظر: الأثر الذي عند أبي داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر: (٥٤٩/٣)، حديث رقم: (٣٢٢٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧٢).

عشرًا، ويسلم على من يسلم عليه مرةً عشرًا^(١).

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وقد ثبت في الصحيح أنه قال: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)، لكن إذا صلى وسلم عليه من بعيد، بلغ ذلك، وإذا سلم عليه من قريب، سمع هو سلام المسلم عليه». منهاج السنة النبوية: (٤٤٣/٢).

بناءً على هذا، فقد ثبت عندي أن شيخ الإسلام قد اعتمد في رأيه هذا على الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

وبعد النظر في شروح الحديث، وجدت أن قوله ﷺ في الحديث: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) يحتمل أحد معنيين:

الأول: أي: مَنْ سَلَّمَ عليه عند قبره، وهذا الذي قال به شيخ الإسلام، وبناءً عليه فرق بين السلام من القريب، والسلام من البعيد.

الثاني: أن المراد به العموم؛ أي: في أي مكان؛ فكل مَنْ سَلَّمَ عليه، فإن الله يرُدُّ على الرسول ﷺ روحه إليه ليرد على المسلم السلام.

والراجع: هو المعنى الثاني؛ لوجوه:

الأول: أن قوله ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ...) الحديث أنى مَوْضَعًا وَمُبَيَّنًا بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أَمْنِي السَّلَامَ) فالملائكة تبليغ السلام للنبي ﷺ من القريب ومن البعيد على حد سواء.

الثاني: أن هذا المعنى هو الذي تجتمع عليه الأدلة.

الثالث: ورود بعض الآثار عن السلف الدالة على هذا المعنى، ومنها الأثر الذي أورده المصنف في الأصل عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلًا يكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَخْلُدُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ بَلِّغُنِي)؛ فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

الرابع: أنه من قواعد اللغة أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أو الاستفهام؛ فإنها تفيد العموم، وهذا ينطبق على قوله في الحديث: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ).

وعليه؛ فلا دليل في هذا الحديث للذين يرون سماع النبي ﷺ سلام المسلم عليه من قريب.

وأما ما ورد من مجيء ابن عمر رضي الله عنهما إلى القبر بعد السفر للسلام على النبي ﷺ فليس بدليل على سماع النبي ﷺ سلام المسلم عليه عند قبره؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل مستقل صريح، قال محمد بن عبد الهادي رحمته الله: «وأما النزاع في دلالة الحديث؛ فمن جهة احتمال لفظه؛ فإن قوله: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) يحتمل أن يكون المراد به =

فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصاً للنبي ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين؛ فإن كل مؤمن يُسَلَّمُ^(١) عليه عند قبره، كما يُسَلَّمُ عليه في الحياة عند اللقاء، وأما الصلاة والسلام عليه في كل مكان، والصلاة على التعيين، فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ، فهو الذي أمر الله العباد أن يصلُّوا عليه ويسلموا تسليماً، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

= عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد. وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها (فإنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْتَمًا كُنْتُمْ)، (وإنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ)؛ يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريبكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. ثم ساق أحاديث للدلالة على هذا المعنى. ثم قال: «فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسانٍ يصدِّق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته، فإن ذلك يبلغه ويُعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أنَّ ذلك يُعرض ويبلغه ﷺ تسليماً». انظر: الصارم المتكي: (ص: ١٧٩ - ٢٠٠).

وقال محمد ناصر الدين الألباني في تحقيقه لكتاب «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات» لنعمان الأتوسي: (ص: ٣٦، ٣٧): «قوله ﷺ: (إنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَام): أقول: ووجه الاستدلال بأنه صريح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المُسَلِّمِينَ عليه؛ إذ لو كان يسمعه بنفسه لَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَبْلُغُهُ إِلَيْهِ، كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله... ثم إن الحديث مطلق، يشمل حتى من سلَّم عليه ﷺ عند قبره، ولا دليل يصرِّح بالتفريق بينه وبين من صلَّى عليه بعيداً عنه».

وقال أيضاً: «لم أجد دليلاً على سماعه ﷺ سلام مَنْ سلَّم عليه عند قبره، وحديث أبي داود - يعني: (ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) - ليس صريحاً في ذلك، فلا أدري من أين أخذ ابنُ تيمية قوله: إنه ﷺ يسمع السلام من القريب».

المرجع السابق: (ص: ٨٠).

وانظر للفائدة: تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع من الزيارة للشيخ صالح السدلان: (ص: ٥٨، ٥٩)، والله أعلم.

(١) بضم الباء وفتح السين واللام.

فُحَجِرُ نِسَائِهِ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ شَرْقِيَّةً، وَقِيلِيَّةً؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)، هَذَا لَفْظُ «الصَّحِيحِينَ»^(١).

ولفظ (قبري)^(٢) ليس في الصحيح، فإنه حينئذ^(٣) لم يكن قبرٌ، ومسجده إنما فَضِّلَ بِهِ ﷺ لأنه هو بناءه وأَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى، وَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)^(٤).

وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضلُ المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد^(٥).

(١) رواه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر: (الفتح: ٥٧/٣)، حديث رقم: (١٨٨٨).

ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة: (١٠١٠/٢)، حديث رقم: (١٣٩٠).

(٢) وهي عند الإمام أحمد: (٢٣٦/٢، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣).

وابن أبي عاصم في السنة: (٣٣٩/٢)، حديث رقم: (٧٣١).

وصححه الألباني، ثم قال: «إن المراد بالقبر هو البيت، وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث؛ لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يُعْقَلُ أن يحدّد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف». السنة لابن أبي عاصم: (٣٤٠/٢).

(٣) من هامش الأصل.

(٤) رواه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: (الفتح: ٧٦/٣)، حديث رقم: (١١٩٠).

ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: (١٠١٢/٢)، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٥) روي الحديث من طريق جابر بن عبد الله، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

أما حديث جابر:

فقد رواه الإمام أحمد في مسنده: (٣٤٣/٣، ٣٩٧).

والمسجد الحرام هو فُضِّلَ به، ويابراهيم الخليل، [٨/ب]؛ فإن إبراهيم الخليل بنى البيت، ودعا الناس إلى حجّه بأمره، ولم يوجّهه على الناس^(١)، ولهذا لم يكن فرضاً في أول الإسلام، وإنما فرض في آخر الأمر، والصحيح: أنه إنما فرض سنة عشر، وقد نزلت آل عمران لَمَّا وَقَدْ [أهل]^(٢) نجران سنة تسع أو عشر، ومن قال: في سنة ست، فإنما استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْقَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن هذه نزلت سنة عام الحديبية^(٣) باتفاق الناس^(٤)، لكن هذه الآية فيها الأمر بآتمامه بعد الشروع فيه،

- = البخاري في التاريخ الكبير: (٢٩/٤)، والصغير: (٣١٠/١).
وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ: (٤٥٠/١)، حديث رقم: (١٤٠٦).
والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٢٧/٣)، ومشكل الآثار: (٢٤٦/١).
وقد صححه البخاري في التاريخ الكبير، وابن عبد البر في التمهيد: (٢٧/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير: (١٧٩/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة: (١٣/٢)، والألباني في الإرواء: (٣٤٢/٤).
وأما حديث أبي البرداء:
فقد رواه البزار كما في كشف الأستار للهيثمي: (١١٢/١)، حديث رقم: (٤٢٢).
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار: (٢٤٨/١).
ورواه ابن عدي في الكامل: (١٢٣٤/٣).
والبيهقي في شعب الإيمان: (٨٠، ٧٩/٨)، حديث رقم: (٣٨٤٥).
وفيه سعيد بن سالم القداح، فقد ضَعَفَ الحافظ كما في القريب رقم: (٢٢٧٦)،
(٢٣١٥)، ووافقه الألباني في الإرواء: (٣٤٣/٤).
والنسائي في السنن الكبرى: (٣٩٠/٢)، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، حديث رقم: (٣٨٨٠، ٣٨٨١).
(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].
(٢) ما بين المعكوفين من «ت»: (٣٢٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ١١).
(٣) الحديبية: قرية متوسطة، بينها وبين مكة مرحلة جهة المدينة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد مواضع الحل من البيت.
انظر: معجم البلدان، باب الحاء والدال، وهذا الأسلوب هكذا في الأصل.
(٤) انظر: جامع البيان للطبري: (٢٠/٤)، وحكى الإجماع الفخر الرازي في تفسيره: (١٦٥/٥).

ليس فيها إيجاب ابتداءً به^(١)؛ فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل، وبدعاء الناس إلى حَجِّه، وصارت له فضيلة ثانية؛ بأن محمداً ﷺ هو الذي أنقذه من أيدي المشركين، ومنعه منهم، وهو الذي أَوْجَبَ حَجَّه على كل مستطيع، وقد حَجَّه الناس من مشارق الأرض ومغاربها، فُعْبِدَ اللهُ فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يُعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يُعبد؛ فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم، ولمَّا مات، دُفِنَ في حُجْرَةِ عَائِشَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرض موته: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)؛ يحذَرُ ما فعلوا، قالت [١/٩] عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك، لأَبْرَزَ قبره، ولكن كره^(٢) أن يُتَّخَذَ مسجداً»^(٣).

(١) اختلف أهل العلم متى فُرِضَ الْحَجُّ؛ فقليل: سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: سنة عشر، وأصح الأقوال أنه فُرِضَ سنة عشر، أو آخر سنة تسع، وقد أطال شيخ الإسلام الكلام في هذه المسألة.

انظر: كلام شيخ الإسلام بتوسع في هذه المسألة في كتابه شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة: (١/٢١٨).

وانظر بتوسع: المجموع شرح المذهب للنووي: (٧/١٠٣) وما بعدها.

(٢) هكذا في الأصل، وأما ما في «الصححين» من حديث عائشة، فهو بلفظ: (خشي)، ففعل شيخ الإسلام ﷺ قد أَطْلَعَ على نسخة ليست بين أيدينا؛ وبدل على هذا أن شيخ الإسلام ﷺ نص على أن لفظة: (كره) تُوجَدُ في رواية أخرى في «الصححين»، أو في أحدهما؛ كما في: (ص: ١٦٨، ٢٦٩) حاشية رقم: (٤) من الصفحة نفسها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد: (الفتح: ٣/٢٣٨)، حديث رقم: (١٣٣٠).

ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (١/٣٧٦)، حديث رقم: (٥٢٩).

ومعنى قوله: «لأَبْرَزَ قبره»: قال ابن حجر في الفتح: «أي: لكشِفَ قبر النبي ﷺ ولم يتَّخَذَ عليه الحائط، والمراد: الدفن خارج بيته» الفتح: (٣/٢٣٨).

وقال الألباني: «إذ المعنى: فلولا ذاك اللعن الذي استحقَّه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك؛ خشية أن يبني عليه مسجد من بعض من =

وفي «صحيح مسلم»^(١) أنه قال قبل أن يموت بخمس: (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُم عَنْ ذَلِكَ).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضًا أنه قال: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا).

فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، ولعن اليهود والنصارى؛ لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح.

قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ﴿٢٢﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿نوح: ٢٣، ٢٤﴾.

قال ابن عباس وغيره من السلف: «هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا، عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم عبدوهم»^(٣).

فهو ﷺ لكمال نُصحه لأمته، حذّره أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب؛ فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار؛ كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها^(٤)، لئلا يتشبهوا بالكفار، ولهذا لَمَّا [٩/ب] أُدخِلت

= يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة. اهـ.

انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: (ص: ٣٨).

(١) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (١/٣٧٧، ٣٧٨)، حديث رقم: (٥٣٢).

(٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: (٢/٦٦٨)، حديث رقم: (٩٧٢).

(٣) تقدم تخريجه في قسم الدراسة: (ص: ٨٨).

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدم، بنوا عليها حائطًا، وسَمَّوه وحرفوه؛ لثلا يصل أحد إلى قبره المكرم^(١).

وفي «موطأ مالك» عنه أنه قال: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٢).

وقد استجاب الله دعوته، فلم يُتخذ - والله الحمد - وثنًا، كما اتُّخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بُنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يُمكنون أحدًا من أن يدخل إليه ليدعوه عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما يفعل خارجًا عن حجرته، لا عند قبره وإلا فهو - والله الحمد - استجاب الله دعوته، فلم يُمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره، فيصلي عنده، أو يدعوه، أو يشرك به كما فعل بغيره، اتُّخذ قبره وثنًا، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، [ولم يكن يُمكن]^(٣) أحد أن يفعل عند قبره شيئًا مما ينهى عنه، وبعدها كانت [١٠/١]

= وهو في صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: (الفتح: ٦٩/٢، ٧٠)، حديث رقم: (٥٨١ - ٥٨٤).

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: (٥٦٦/١)، حديث رقم: (٨٢٦).

(١) قال ابن حجر: «ولهذا لَمَّا وُسِّع المسجدُ، جعلت حجرتها مثلثة الشكل، محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة» الفتح: (٢٣٨/٣).

وانظر: شرح قصيدة ابن القيم الكافية الشافية لأحمد إبراهيم عيسى: (٣٥٣/٢).

وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ لعلي بن عبد الله السهودي: (١٧٥/٢). والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي بن محمد الأمين الشنقيطي: (ص: ٧٩).

(٢) الموطأ للإمام مالك: كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة: (١٧٢/١).

وقريب منه عند الإمام أحمد: (٢٤٦/٢).

(٣) في «ت»: (٣٢٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ١٢) [ولم تكن تمكن أحدًا].

مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد، فسُدَّ بابُها، وبُنِيَ عليها حائط آخر^(١)؛ كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتَّخذ بيته عيداً، وقبره وثناً، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلَّهم مسلمون، ولا يأتي إلى هناك إلا مسلم، وكلهم معظَّمون للرسول ﷺ، وقبورُ آحاد أمته في البلاد معظَّمة^(٢)، فما فعلوا ذلك لِيُستهان بالقبر المكرَّم، بل فعلوه لثلاث يتَّخذون وثناً يعبد، ولا يتَّخذ بيته عيداً، ولثلاث يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم.

والقبر المكرَّم في الحجرة إنما عليه بطحاء، وهو الرمل الغليظ^(٣)، ليس عليه حجارة، ولا خشب، ولا هو مطيَّن كما فعل بقبور غيره، وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة؛ كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لثلاث يُفضي ذلك إلى الشرك، ودعا الله ﷻ أن لا يتَّخذ قبره وثناً يعبد، فاستجاب الله دعاءه ﷺ؛ فلم يكن مثل الذين اتَّخذت قبورهم مساجد؛ فإن أحداً لا يدخل عند قبره ألبتَّة، فإن من كان [قبله]^(٤) من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة، بعث الله نبياً ينهى عنها، وهو ﷺ خاتم [ب/١٠] الأنبياء؛ لا نبي بعده، فعصم الله أمتَه أن تجتمع على ضلالة^(٥)، وعصم قبره المكرَّم أن يتَّخذ وثناً، فإن ذلك

(١) انظر: كلام ابن حجر المتقدم: (ص: ١٨٣) هامش رقم: (١).

(٢) أي: إن الشريعة حفظت حرمة قبر المسلم؛ فلا يُهان بالجلوس عليه، ولا يُنبش لغير حاجة، وغير ذلك. وقد تقدم بعض الأحاديث التي تدل على هذا.

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) في الأصل: (قبره) والتصويب من «ت»: (٣٢٩/٢٧)، و«ع»: (ص: ١٣).

(٥) يشير إلى قوله ﷺ: (إِنَّ أُمَّنِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ...) رواه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: (٢/١٣٠٣)، حديث رقم: (٣٩٥٠).

وأبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن: (٤/٤٥٢)، حديث رقم: (٤٢٥٣).

قال الألباني: «حديث ضعيف، والجملة الأولى صحيحة». ضعيف ابن ماجه: (ص: ٣٢١).

ومشكاة المصابيح: (١/٦١).

- والعياذ بالله - لو فعل، لم يكن بعده نبي ينهي عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد عصوا^(١) الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم إلى يوم القيامة^(٢)، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبيره المُكْرَم كما فعل بقبور غيره ﷺ.



(١) في هامش الأصل ونسخة «ع»: (ص: ١٤)، و«ت»: (٣٢٩/٢٧): (غلبوا) وربما المراد بقوله: (عصوا الأمة) أي: عصوا نبي الأمة، والله تعالى أعلم.

(٢) قريب منه عند البخاري بلفظ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)، وقد تقدم تخريجه في قسم الدراسة: (ص: ٧).

ضطل

قد ذكرت فيما صنفته^(١) من المناسك^(٢) أن السفر إلى مسجده،
وزيارة قبره - كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج - عمل صالح
مستحب، وقد ذكرت في عدة^(٣) مناسك الحج السنة في ذلك، وكيف
يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين:
* فالأكثر يقولون: يستقبل الحجرة؛ كمالك^(٤)، والشافعي^(٥)،
وأحمد^(٦).

* وأبو حنيفة^(٧) يقول: يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره في قول،

(١) في حاشية الأصل و(أ): (١/١٣١)، و(ص): (ص: ٣٠)، و(ع): (ص: ١٤)،
و(ت): (٣٢٩/٢٧) [كتبه].

(٢) وهو كتاب مطبوع بعنوان: «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» في
مجلد، تحقيق الدكتور صالح الحسن، والجزء الذي فيه كلام شيخ الإسلام عن
هذا الموضوع مفقود، لكن انظر قوله في: مختصر كتاب المناسك ضمن مجموع
الفتاوى: (١٤٩/٢٦)، نقل بعض كلام شيخ الإسلام شارح قصيدة ابن القيم
«الكافية الشافية» أحمد إبراهيم العيسى: (٢/٣٦٤ - ٣٦٦).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل المراد: في عدة مواضع من مناسك الحج.

(٤) انظر: المتقى شرح الموطأ للباقي: (١/٢٩٦)، وأسهل المدارك إلى هداية السالك
إلى مذهب الإمام مالك للمبارك بن علي الإحساني: (٣/٩٨٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: (٨/٢٧٣)، مع فتح القدير والتلخيص.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٤/١٢٠٠، ١٢٠١).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي: (١/١٧٥).

لكن ابن الهمام رد هذا القول، وصحَّح عنه مثل قول الجمهور حيث قال: «ثم يأتي
القبر الشريف، فيستقبل جداره، ويستدير القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي
عند رأس القبر في زاوية جداره».

وأما ما جاء عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه =

وخلفه في قول؛ لأن الحجرة [المكرمة]^(١) لَمَّا كانت [خارجة المسجد]^(٢)، وكان الصحابة يسلّمون عليه، لم يكن يُمكن أحد أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد، [١١/أ] بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب، فقول الأكثرين^(٣) أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ، ويجعلون الحجرة عن يسارهم، فقول أبي حنيفة أرجح.

والصلاة تُقصر في هذا السفر^(٤) المستحب [باتفاق أئمة المسلمين]^(٥)، لم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن هذا السفر لا تُقصر فيه الصلاة^(٦)، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، [وإن كان المسافر يزور قبره ﷺ]^(٧)، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا في شيء من كلامي، وكلام غيري نهْي عن ذلك، ولا نهْي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور^(٨)؛ كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، وشهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا

= في «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك...». انظر: فتح القدير لابن الهمام: (٩٥/٣).

- (١) سقطت من «أ»: (١٣١/١)، ومن «ص»: (ص: ٣٠).
- (٢) في «ع»: (ص: ١٤) و«ت»: (٣٣٠/٢٧) [خارجة عن المسجد].
- (٣) يعني: القائلين باستقبال الحجرة، وهم مالك والشافعي وأحمد.
- (٤) أي: في السفر الذي أنشئ لزيارة مسجد النبي ﷺ.
- (٥) في «أ»: (١٣٢/١)، و«ص»: (ص: ٣٠) [إجماع المسلمين].
- (٦) المغني لابن قدامة: (١٠٥/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد: (١٦٨/١).
- (٧) في «أ»: (١٣٢/١)، و«ص»: (ص: ٣٠) و«ع»: (ص: ١٤) و«ت»: (٣٣٠/٢٧) [وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ].
- (٨) انظر مثلاً: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية: (ص: ١٣٥ - ١٤٠).

القبور أن يقول قائلهم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، [١١/ب] وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ^(١)).

وإذا [كان]^(٢) زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة، فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى؛ لكن رسول الله ﷺ له [خاصية]^(٣) ليست لغيره من الأنبياء والصالحين؛ وهو أننا أمرنا أن نصلي عليه، وأن نسلم عليه في كل صلاة، [وشرط]^(٤) ذلك في الصلاة، وعند الأذان، وسائر الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه، فكل من دخل مسجده، فلا بد أن يصلي فيه، ويسلم عليه في الصلاة.

والسفر إلى [مسجده]^(٥) مشروع؛ لكن العلماء فرّقوا بينه وبين غيره، حتى كره مالك ﷺ أن يُقال: زرت قبر النبي ﷺ؛ لأن المقصود الشرعي في زيارة القبور السلام عليهم، والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده، وغير مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء.

فُتْشَرع الصلاة عليه عند كل دعاء؛ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛

(١) تقدم تخريجه في قسم الدراسة: (ص: ٨٠، ٨١).

(٢) في «ع»: (ص: ١٥) و«ت»: (٣٣١/٢٧) [كانت].

(٣) في «أ»: (١٣٢/١) و«ص»: (ص: ٣١) [خاصة].

(٤) في «ع»: (ص: ١٥) [وشرع].

(٥) في «أ»: (١٣٢/١) [غيره]. ولا شك أن هذا خطأ لعموم قوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

(٦) ذكر أهل العلم لكراهة مالك ﷺ هذا القول وجوهاً أقواها: أنه لم يرد في السنة ما يدل على هذا، ولا الحث على المجيء إلى قبره ﷺ، وقيل غير ذلك.

انظر: الشفا للقاضي عياض: (٨٤/٢)، وابن حجر في الفتح: (٦٦/٣).

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه، وعلى سائر عباد الله الصالحين، فيقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [١/١٢] وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)^(١)، [فيدعو له]^(٢) قبل أن يدعو لنفسه^(٣). وأما غيره، فليس عنده مسجد، فيُستحبُّ السفرُ إليه كما يُستحبُّ السفرُ إلى مسجده، وإنما يشرع أن يُزارَ قبره كما شرعت زيارة القبور.

وأما هو ﷺ فيشرع السفر إلى مسجده، فنهى عمَّا يُوهَّمُ أنه [يسافر]^(٤) إلى غير المساجد الثلاثة، ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنَّها رسولُ الله ﷺ وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها، بل نهى عنها^(٥)؛ مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذهُ وثناً. وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٢) فسي «أ»: (١/١٣٢) و«ص»: (ص: ٣١) و«ع»: (ص: ١٥) و«ت»: (٢٧/٣٣٢) [ويصلي عليه فيدعو له].

(٣) يشير إلى حديث التشهد في الصلاة، ويؤيده حديث فضالة بن عبيد، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: (هَجَلْ هَذَا). ثم دعاه، فقال له ولغيره: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَذْغْ بَعْدَ مَا شَاءَ).

رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ٦٥: (٥/٤٨٢، ٤٨٣)، حديث رقم: (٣٤٧٧) واللفظ له.

وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء: (٢/١٦٢)، حديث رقم: (١٤٨١).

والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: (٣/٥١)، (٥٢)، حديث رقم: (١٢٨٣).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٣/١٦٤)، حديث رقم: (٢٧٦٧).

(٤) في «ع»: (ص: ١٥) و«ت»: (٢٧/٣٣٢) [سفر].

(٥) سيأتي كلامه عن صفة الزيارة الشرعية والبدعية.

(٦) أخرجه البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس =

حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ابن عمران ﷺ، فقال له أبو بصرة الغفاري: لو أدركتُك قبل أن تخرج، لَمَا خرجت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)^(١):

[١٢/ب] فهذه المساجد يُشرع السفر إليها؛ لعبادة الله فيها بالصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، والمسجد الحرام يختص بالطواف، لا يُطاف بغيره^(٢)، وما [سواها]^(٣) من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر، كان ذلك من أفضل الأعمال، كما في «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى

= (الفتح ٣/٧٦)، حديث رقم: (١١٨٩).

ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (٢/٩٧٥)، حديث رقم: (٨٢٧).

(١) الأثر مع الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: (١/١٠٨ - ١١٠)، حديث رقم: (١٦). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة ويوم الجمعة: (١/٦٣٤)، حديث رقم: (١٠٤٦).

والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: (٢/٣٦٢)، حديث رقم: (٤٩١)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد: (٢/٤٨٦).

والحاكم: (١/٢٧٨، ٢٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/١٩٦)، حديث رقم: (٩٢٤). وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٨/٧). وقصة أبي هريرة ﷺ انفرد بها الإمام مالك دون أهل السنن.

(٢) الطواف بالكعبة عبادة أوجبها الله على عباده في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَّذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يجوز الطواف بغيره.

(٣) في «أ»: (١/١٣٣) و«ص»: (ص: ٣٢) و«ع»: (ص: ١٦) و«ت»: (٢٧/٣٣٢) [سواء].

(٤) في «ع»: (ص: ١٦) و«ت»: (٢٧/٣٣٣) [كما ثبت في الصحيحين].

المَسْجِدِ، كَانَتْ خُطَوَاتُهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً،
وَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ
فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ
يُحْدِثْ^(١).

[ولو سافر]^(٢) من بلد إلى بلد؛ مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر
لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد، لم
يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك، لم يَفِ
بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلافاً شاذاً عن [الليث
ابن سعد]^(٣) في المساجد، وقاله ابن مَسْلَمَةَ من أصحاب مالك في
مسجد قُباة خاصة^(٤).

ولكن إذا أتى المدينة اسْتَحَبَّ له أن يأتي مسجد قباء، ويصلي
فيه؛ لأن ذلك ليس بسفر [١/١٣] ولا بِشِدِّ رَحْلٍ؛ [فإن]^(٥) النبي ﷺ
كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت، ويصلي فيه ركعتين^(٦)

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق: (الفتح: ٦٧٢/١)،
حديث رقم: (٤٧٧).

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة:
[١/٤٥٩]، حديث رقم: (٦٤٩).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) في حاشية الأصل حول هذا الموضع عبارة [بعض أصحاب مالك].

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (٢١/١٥، ٢٢)، وحاشية الخرخشي على مختصر سيدي
خليل: (٥٢٩/٣) للإمام محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، وكشاف القناع:
(٣١٨٢/٩)، وشرح مسلم للنووي: (١٠٦/٩)، وفتح الباري: (٦٦/٣).

(٥) في «ع»: (ص: ١٦) و«ت»: (٣٣٣/٢٧) [لأن].

(٦) رواه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء
راكباً وماشياً: (الفتح: ٨٣/٣)، حديث رقم: (١١٩٤).

ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته: (١٠١٦/٢)،
حديث رقم: (١٣٩٩).

وقال: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، كَانَ لَهُ كَعُمْرَةٍ)^(١)،
رواه الترمذي وابن أبي شيبه.

وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: «صلاة فيه كعمرة»^(٢).

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة، لزمه باتفاق المسلمين^(٣)،
ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس، ففيه قولان:

* أحدهما: ليس عليه الوفاء، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وأحد قولي
الشافعي^(٥)؛ لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع.

* والثاني: عليه الوفاء، وهو مذهب مالك^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)
والشافعي^(٨) في قوله الآخر؛ لأن هذا طاعة لله، وقد ثبت في «صحيح البخاري»

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء: (٤٥٣/١)، حديث رقم: (١٤١٢) واللفظ له.

والنسائي: في سننه كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيها: (٣٦٧/٢)،
حديث رقم: (٦٩٨).

والإمام أحمد: (٤٨٧/٣).

والترمذي: في الجامع في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء:
(١٤٥/٢، ١٤٦)، حديث رقم: (٣٢٤)، وصححه.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف: (١٤٩/٢)، حديث رقم: (٧٥٢٩، ٧٥٣٠)،
حديث رقم: (٣٢٥٢٥).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢٣٧/١)، حديث رقم: (١١٥٩).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبه: (١٤٩/٢).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: (٤٢٥/١)، وحاشية ابن عابدين: (٤٤/٤)، والحاوي
الكبير للماوردي: (٤٧٦/١٥)، والمغني لابن قدامة: (٦٣٥/١٣).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٥١٨/٥).

(٥) المهذب للشيرازي: (٨٦٣/٢).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر: (١٨/١٥)، بداية المجتهد: (٤٢٦/١)، وحاشية الخرخشي
على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرخشي المالكي: (٥١٠/٣).

(٧) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٣١٨١، ٣١٨٢)، وشرح منتهى
الإرادات: (٤٥٥/٣)، والمغني: (٦٣٩/١٣).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (٤٧٦/١٥، ٤٧٧).

عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهْ)^(١).

ولو نذر السفر إلى غير المساجد، أو السفر إلى مجرد قبر نبيٍّ أو صالح، لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم^(٢)؛ فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ بل قال: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٣).

ولما يجب بالنذر ما كان طاعة، [وصرح مالك]^(٤) وغيره بأن مَنْ نذر السفر إلى المدينة النبوية؛ إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ [١٣/ب] وفى بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يوف بنذره^(٥) قال: لأن النبي ﷺ قال: (لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)^(٦).

والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»^(٧)، ومعناها في «المدونة»^(٨)، و«الجلاب»^(٩) وغيرهما من كتب أصحاب مالك يقول: «إِنَّ مَنْ نَذَرَ إِثْيَانَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُؤْتَى إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ نَذَرَ إِثْيَانَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة: (الفتح: ٥٨٩/١١)، حديث رقم: (٦٦٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة: (١٣/٦٢٢ - ٦٢٩)، والمجموع للنووي: (٤٥٧/٨) والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: (٢/٣٨٣)، والحاوي الكبير للماوردي: (٥٠٠/١٥)، (٥٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

(٤) في «ع»: (ص: ١٧) و«ت»: (٣٣٤/٢٧) [وقد صرح].

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: (١٨/١٥)، وعون المعبود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور: (٣٥/٦).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٩٠).

(٨) المدونة الكبرى لسحنون عن ابن القاسم عن مالك رحمهم الله: (٤٧١/٢).

(٩) كتاب التفریع لابن الجلاب.

فإن كان قصده الصلاة في المسجد وقى بنذره، وإن قصد شيئاً آخر، مثل زيارة من بالبقيع، أو شهداء أحد، لم يوف بنذره؛ لأن السفر إنما يُشرع إلى المساجد الثلاثة^(١).

وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمتُ أحدًا من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدلُّ على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة، وقد ماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرّم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم^(٢)، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)^(٣) صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حرامًا.

وقال بعضهم: [١/٤] ليس بنهي، وإنما معناه أنه لا يُشرع، وليس بواجب، ولا مستحب، بل مباح؛ كالسفر في التجارة وغيرها^(٤). فيقال له: تلك الأسفار لا يُقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يُقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان مَنْ فعله على وجه التعبد مبتدعًا،

(١) التفريع لابن الجلاب: (٣٧٩/١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠٦/٩)، وحاشية ابن عابدين: (٣/١٥٠)، فقد ذكر المسألة وعزا القول بالمنع إلى بعض أئمة الشافعية، وردّ الغزالي على ذلك، وكشاف القناع: (٣/٧٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٣/ ٧٧ - ٨٠)، والمغني قريب منه: (١١٧/٣، ١١٨).

وقد توسع شيخ الإسلام في الكلام عن هذه المسألة في رسالة له تسمى «فتيا». انظر: (ص: ١٣ - ١٥)، وقد بحث هذه المسألة الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز وبدعها: (ص: ٢٢٧ - ٢٣١) فلتراجع.

مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح؛ لكن مَنْ لم يعلم أن ذلك بدعة، فإنه قد يُعذر، فإذا بُيِّنَتْ له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، [كما] ^(١) لا يجوز صوم [يوم] ^(٢) العيدين ^(٣)، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة، لم يكن عليه إثم، فالطوائف متفقة على أنه ليس مُستحباً ^(٤)، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع، فهو ممكن، وأما الأئمة [١٤/ب] المجتهدون، فما منهم من قال هذا، وإذا قيل هذا، كان قولاً ثالثاً في المسألة، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ، مخالفٌ للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي، ولا رجل صالح، وقبر الخليل عليه السلام بالشام ^(٥) لم يسافر إليه أحد من الصحابة، وكانوا يأتون البيت المقدس يصلون فيه، ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام، ولم يكن ظاهراً، بل كان في البناء الذي بناه سليمان ابن داود عليه السلام، ولا كان قبر يوسف ^(٦) الصديق يُعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاث مائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم يُنكره، ونُقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا

(١) في «ع»: (ص: ١٨) و«ت»: (٣٣٦/٢٧) [وكما].

(٢) في «أ»: (١/١٣٥)، و«ص»: (ص: ٣٥) [يومي].

(٣) يشير إلى الأثر الذي أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر».

انظر: (الفتح: ٤/٢٨١)، حديث رقم: (١٩٩١).

(٤) في الأصل [مستحب]. والتصويب من «أ»: (١/١٣٥) و«ص»: (ص: ٣٥) و«ت»: (٣٣٦/٢٧) و«ع»: (ص: ١٨).

(٥) البداية والنهاية: (١/١٦٣، ١٦٤، ٢٠٥). (٦) المرجع السابق: (١/٢٠٦).

يزورونه فيعرف، ولَمَّا استولى النصارى على الشام، نَقَبُوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام، واتخذوا المكان كنيسةً، ثم لَمَّا فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً، وأما على عهد الصحابة، فكان قبر الخليل مثل قبر نبيِّنا صلى الله عليه وآله ولم يكن أحد من الصحابة [١٥/أ] يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وآله بل كانوا يأتون، فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو صلى الله عليه وآله مدفون في حُجرة عائشة رضي الله عنها، فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يَقدِّم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمدادُ اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿مَوَدَّةٌ بَيْنَ اللَّهِ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ وَيُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها في المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

وبكلِّ حالٍ، فهذا القول لو قاله نصف المسلمين، لكان له حكمُ أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع، فأما أن يُجعلَ هو الدِّينَ الحقَّ، وتستحل عقوبة من خالفه، أو يقال بكفره، فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة؛ [فإن المخالف] ^(٢) للرسول في هذه المسألة يكفر، فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته، فهو [١٥/ب] الكافر ^(٣)، ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ؛ لا في هذه المسائل، ولا في غيرها ^(٤).

(١) يشير إلى أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي الكلام عنه في موضعه: (ص: ٢٥٤).

(٢) في «ص»: (ص: ٣٦) و«ع»: (ص: ١٩) و«ت»: (٣٣٧/٢٧) [فإن كان المخالف].

(٣) قال شيخ الإسلام رحمته الله: «والكفر إنما يكون بإنكار ما علِّم من الدين ضرورة، أو إنكار الأحكام المتواترة والمُجمَّع عليها، ونحو ذلك» مجموع الفتاوى: (١٠٦/١).

(٤) قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى، وأتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر...» =

[لكن]^(١) إن قُدِّرَ تكفيرُ المخطئ، فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع، إجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، فائمة المسلمين فرَّقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركاً؛ كما يفعله أهل الضلال [والمشركين]^(٢) وأهل الكتاب ومن ضاهاهم؛ حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجُّون إليها، بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسمُّون ذلك: الحجَّ الأكبر، وصنَّفَ لهم شيوخُهم في ذلك مصنفاتٍ، كما صنَّفَ المفيد بن النعمان^(٣) كتاباً في مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد» وشبَّه بيت المخلوق ببيت الخالق^(٤).

= مجموع الفتاوى: (١٢/١٨٠).

وقال رحمه الله: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة» مجموع الفتاوى: (١٢/٤٦٦).

(١) في «ع»: (ص: ١٩) و«ت»: (٣٣٨/٢٧) [ولكن].

(٢) في «ع»: (ص: ١٩) و«ت»: (٣٣٨/٢٧) [من المشركين].

(٣) هو: أبو عبد الله بن النعمان العكبري، يلقب بالشيخ المفيد، رافضي من الإمامية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، ولد سنة: (٣٣٦هـ)، ونشأ في بغداد، كثير التصانيف، له نحو مائتي مصنف، مات سنة: (٤١٣هـ) وله: ٧٦ سنة.

انظر: ترجمته في السير: (١٧/٣٤٤) ترجمة رقم: (٢١٣)، والأعلام: (٧/٢١).

واسم كتابه كاملاً «مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوار».

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومنهم من يجعل السفر إلى المشهد والقبر الذي يعظمه أفضل من الحج، ويقول أحد المريدين للآخر وقد حج سبع حجج إلى بيت الله العتيق: أتبيغني زيارة قبر الشيخ بالحج سبع؟ فشاور الشيخ، فقال: لو بعثت كنت مغبوناً. ومنهم من يقول: من طاف بقبر الشيخ سبعا كان كحجة...». الاستغاثة في الرد على البكري: (٢/٤٦٨).

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده، ولا نجعل له من خلقه ندًا ولا كفؤًا [١/١٦] ولا سميًّا؛ قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِحُكْمِهِ هَلْ تَقَارُوهُ لَهٗ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهِ كُفُؤًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم؟ قال: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ). قلت: ثم أي؟ قال: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)، قلت: ثم أي؟ قال: (أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)^(١)، فأنزل الله تصديق رسوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٢) [الفرقان: ٦٨] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له، أو الخوف منه والرجاء له -: فهو مشرك، والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله؛ [قال]^(٣): (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ) رواه أبو داود وغيره^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾: (الفتح: ٥٠٠/١٣)، حديث رقم: (٧٥٢٠).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب: (١/٩٠)، حديث رقم: (٨٦).

(٢) ولم ترد هذه الآية في «أ»: (١/١٣٦) و«ص»: (ص: ٣٦).

(٣) في «ع»: (ص: ٢٠) و«ت»: (٢٧/٣٣٩) [حتى قال].

(٤) سنن أبي داود: كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء: (٣/٥٧٠)،

حديث رقم: (٣٢٥١).

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: (أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ) ^(١).

وقال: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ [ب/١٦] ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ) ^(٢).

وجاء معاذ بن جبل مرة، فسجد له، فقال: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) فقال: يا رسول الله، رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، فقال: (يَا مُعَاذُ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ

- = والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله: (١١٠/٤)، حديث رقم: (١٥٣٥) وزاد «... كفر أو أشرك» وقال: حديث حسن. والمسنَد: (٩٦/٢، ١٢٥)، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند: (٢٢٩/٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٦٢٧/٢)، حديث رقم: (٢٧٨٧).
- (١) رواه ابن ماجه: أبواب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت: (٦٨٤/١)، حديث رقم: (٢١١٨). وأعله البوصيري في مصباح الزجاجة: (٣٦٣/١). ورواه الإمام أحمد في المسند: (٩٦/٣، ٢١٤، ١٩٦/٤) في شرح أحمد شاكر. وانظر: (٢٨٣/١، ٣٤٧، ٢١٤). وقال أحمد شاكر: صحيح الإسناد. وبعضه عند البخاري في الأدب المفرد. انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني: (ص: ٢٩٢).
- وقال عنه الألباني: حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٢١٦/١، ٢١٧)، حديث رقم: (١٣٩).
- (٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبث نفسي: (٢٥٩/٥)، حديث رقم: (٤٩٨٠).
- وابن ماجه في أبواب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت: (٦٨٤/١)، حديث رقم: (٢١١٨).
- والإمام أحمد في المسند: (٧٢/٥، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٨).
- والدارمي: كتاب الاستئذان، باب في النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان: (٦٠٣/٢)، حديث رقم: (٢٧٠١).
- وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٢١٤/١)، حديث رقم: (١٣٧).

لَا حِدَ لَمَرْتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا^(١).

فلهذا فرّق النبي ﷺ^(٢) بين زيارة أهل التوحيد، وبين زيارة أهل الشرك؛ فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم، والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق؛ يندرون له، ويسجدون له، ويدعون له، ويحبونه مثلما يحبون الخالق؛ فيكونون قد جعلوه الله ندًا، وسوَّوه برب العالمين، وقد نهى الله أن يُشْرَكَ به الملائكة والأنبياء وغيرهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّتِ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف: «كان أقوامٌ يدعون الأنبياء؛ كالْمسيح وعُزَيْر، [١/١٧] ويدعون الملائكة، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده، يرجون رحمته، ويخافون عذابه، ويتقربون إليه بالأعمال»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه: في أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة: (١/٥٩٥)، حديث رقم: (١٨٥٢).

وأبو داود: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة: (٢/٦٠٤)، حديث رقم: (٢١٤٠).

والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة: (٣/٤٦٥)، حديث رقم: (١١٥٩).

وأحمد في المسند: (٥/٢٢٧).

وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٧/٥٤)، حديث رقم: (١٩٩٨).

(٢) جاء في حاشية الأصل حول هذا الموضع [أظنه العلماء].

(٣) ورد هذا التفسير عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود ومجاهد وابن زيد، رضي الله عنهم أجمعين.

ونهى سبحانه أن يُضْرَبَ له مثلٌ بالمخلوق، فلا [يشبه المخلوق]^(١) الذي يحتاج إلى الأعوان والحُجَّاب ونحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَبْلُغُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِرَّةٌ يُظْهِرُ ۖ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ﴾ [سبا: ٢٢، ٢٣].

ومحمد ﷺ سيد الشُّفَّعاء لديه، وشفاعته أعظمُ الشِّفَاعَاتِ، وجأهه عند الله أعظمُ الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشِّفَاعَةَ من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى، كلُّ واحد يُحِيلُهُمْ على الآخر، فإذا جاؤوا إلى المسيح يقول: (اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ؛ عَبْدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَأَذْهَبُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، وَأُحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ، فَيَقَالُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)^(٢) الحديث.

= انظر: تفسير الطبري عند تفسيره لهذه الآية: (١٠٤/٩ - ١٠٦).
وانظر: فتح الباري: كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ﴾...: (٢٤٩/٨)، حديث رقم: (٤٧١٤).
(١) في «ع»: (ص: ٢١) و«ت»: (٣٤٠/٢٧) و«ص»: (ص: ٣٨) و«أ»: (١٣٧/١) يشبهه بالمخلوق.
(٢) رواه البخاري: كتاب الرقائق، باب صفة الجنة والنار: (الفتح: ٤٢٥/١١)، حديث رقم: (٦٥٦٥).
ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: (١٨٠/١)، حديث رقم: (٣٢٢٢).

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر، فهو مبتدع ضال؛ كما ينكرها الخوارج^(١) والمعتزلة^(٢)، ومن قال: إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير [١٧/ب] إذنه، فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن؛ قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُفْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَقُولُ الْمَدْعَى لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٨﴾ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٨، ١٠٩].

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد قصة التحكيم، وهم فرق شتى، يجمعهم تكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وتكفير مرتكب الكبيرة والخروج على الأئمة إذا جاروا وظلموا، وللخوارج ألقاب؛ منها: الحرورية، الشراة، المارقة، المحكمة.

وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة، وقد أجمع العلماء على وجوب قتالهم متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة بعد إنذارهم. انظر: الفرق بين الفرق: (ص: ٥٤)، والملل والنحل: (١/١٤٧)، ومنهاج السنة: (١/٥٨١)، شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/١٧٠).

(٢) سُئِلُوا بذلك؛ لأن واصل بن عطاء لما أظهر بدعته؛ وهي أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل هو ومن تبعه إلى سارية من سواري المسجد، فقال الناس: إنه اعتزل قول الأمة، فسُمِّي هو وأتباعه من يومئذ: (معتزلة)، وهم ينفون صفات الله تعالى، وقالوا بخلق القرآن، ويقولون بالأصول الخمسة، وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعيد.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/٣٨)، وطبقات الحنابلة: (١/٣٢)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: (ص: ٤٩)، ومجموع الفتاوى: (١/١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٤٩). وانظر: شرح العقيدة الطحاوية: (ص: ٢٢٩ - ٢٣٩)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني: (٢/٢١٢ - ٢١٨).

وقال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾^(١) [يونس: ٣].

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

ومثل هذا في القرآن كثير؛ فالذين هو متابعه النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله سبحانه قد بعث محمداً ﷺ بالفرقان، ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه.

فمن سافر إلى المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد الرسول ﷺ، فصلّى في مسجده، وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ -: فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر، فهو كافر يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل^(٢)، وأما [١٨/أ] من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته، فلم يصل في مسجده ﷺ، ولا سلّم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع؛ فهذا مبتدع ضالّ، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته، وهو الذي ذكر فيه القولان:

* أحدهما: أنه محرّم.

* والثاني: أنه لا شيء عليه، ولا أجر له^(٣).

والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية؛ يصلّون في مسجده ﷺ، ويسلّمون عليه في الدخول للمسجد، وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين، قد ذكرت هذا في «المناسك»^(٤)، وفي «الفتيا»^(٥)،

(١) وقد سقطت من «أ»: (١٣٨/١).

(٢) لأن هذا الأمر من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة، ولتواتر الأحاديث الدالة عليها، ولوجود الإجماع على ذلك، كما تقدم ذكره، وكما سيأتي بيانه في هذه الرسالة.

(٣) وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي: (٣٣/٦)؛ فقد نقل كلاماً جيداً لشيخ الإسلام.

(٤) تقدم الكلام عن هذا: (ص: ١٨٦، ١٨٧). (٥) تقدم الكلام عنها: (ص: ١٦٢).

وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعاً في «الفتيا»^(١)، مع أن فيه نزاعاً؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من [يكرهه]^(٢) مطلقاً، كما نُقل ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين^(٣)، ونُقل ذلك عن مالك^(٤)، وعنه أنها مباحة، ليست مستحبة [١٨/ب] وهو أحد القولين في مذهب أحمد^(٥)؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور: أن الزيارة الشرعية مستحبة^(٦)، وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم، فيسلم عليهم ويدعو لهم^(٧).

وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكّر الآخرة، وأما النبي ﷺ فله خاصّة لا يماثله فيها أحد من الخلق، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور في حق الرسول في الصلوات الخمس، وعند دخول المساجد، والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء.

وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى أن يتخذ قبره عيداً، وسأل الله أن لا يجعله وثناً يعبد، فَمُنِعَ^(٨) أحد أن يدخل إلى قبره

(١) انظر: (ص: ١٨) من الرسالة المفردة التي بتحقيق الشيخ علي الشبل.

(٢) في «ع»: (ص: ٢٣) و«ت»: (٣٤٣/٢٧) و«أ»: (١٣٩/١) و«ص»: (ص: ٣٩) [يكرهها].

(٣) سيأتي نص قولهم مع تخريجه.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: (٥٦٩/٣)، ونيل الأوطار: (١١٠/٤).

(٥) المغني لابن قدامة: (٥١٧/٣).

(٦) المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٨٥/٥)، الفروع لابن مفلح: (٢٩٩/٢)، الكافي

لابن عبد البر: (ص: ٨٧)، الأم للشافعي: (٤٦٥/١)، حاشية ابن عابدين: (١٥٠/٣).

(٧) سبق بحث هذه المسألة في قسم الدراسة: (ص: ٦٦).

(٨) إما المراد به أن المنع هنا بسبب الحال، وذلك بعد وضع الجدران التي على شكل

مثلث، كما تقدم من كلام ابن حجر: (ص: ١٨٣) حاشية: (١)، وكذلك بوضع

خندق من رصاص في عهد السلطان نور الدين زنكي، وذلك في عام: (٥٥٧هـ).

انظر: كتاب الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي بن محمد الشنقيطي: (ص: ٧٩).

أو بسبب بُشْرَى؛ وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تمنع أي زائر لها أن يدخل إلى جهة

القبور، والله أعلم.

[يزوره]^(١) كما يدخل إلى قبر غيره، وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه -: أمر خصّه الله [١/١٩] وفضّله به على غيره، وأغناه بذلك عمّا يفعل عند قبر غيره، وإن كان جائزاً.

وأما اتخاذ القبور مساجد: فهذا يُنهي عنه عند كل قبر، وإن كان المصلي إنما يصلي لله، ولا يدعو إلا الله، فكيف إذا كان يدعو المخلوق، أو يسجد له، وينذر له، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع [والضلال]^(٢).

[١/١٨] وأما إذا قدر من أتى المسجد، فلم يصل فيه، ولكن [١/١٩] أتى القبر، ثم رجع؛ فهذا هو الذي أنكره الأئمة؛ كمالك وغيره، وليس هذا مُستحباً عند أحد من العلماء، وهو محلّ النزاع: هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحَبَّ مثل هذا، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر، من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده، صلّوا فيه، واجتمعوا بخلفائه؛ مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، يسلمون عليه، ويصلون عليه في الصلاة، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر، وهذا متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم، أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها^(٣)، وأما دخول الحجرة، فلم يكن يمكنهم^(٤).

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنّه لهم في الصلاة والسلام عليه، ولا يذهبون إلى قبره، فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدونه بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟!

(١) في «ع»: (ص: ٢٣) و«ت»: (٣٤٤/٢٧) [فيزوره].

(٢) في «ع»: (ص: ٢٣) و«ت»: (٣٤٤/٢٧) [الضلالة].

(٣) إلا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد انفرد عن الصحابة بهذا الفعل، وعند قدمه من السفر خاصة، وسيأتي الكلام عن هذا: (ص: ٢٥٤).

(٤) تقدم مثله مع التعليق عليه: (ص: ١٩٣).

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا [١/٢٠] مُسْتَحَبٌّ، فليُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِذَا نَقَلَهُ، يَكُونُ قَائِلُهُ قَدْ خَالَفَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا خَالَفَ فَاعِلُهُ فِعْلَ الْأُمَّةِ، وَخَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعَ أَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولُوهُ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وَ(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(١).

وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمتُ أحدًا من المسلمين قال: إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحبًا، [ولا]^(٢) قالوا ذلك في قبر غيره؛ لكن هذا قد يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفًا بالشريعة، وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه^(٣)، وغايته أن يُعَذَّرَ بجهله، ويعفو الله عنه، وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله، وما نهى الله عنه ورسوله، فهؤلاء كلُّهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإنما قال: إنه مباح غير محرَّم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد، [٢٠/ب] وتنازعوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على محمد ﷺ: (الفتح: ١٥/١)، حديث رقم: (١).

ومسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ): (٣/١٥١٥، ١٥١٦)، حديث رقم: (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) في «ع»: (ص: ٢٤) و«ت»: (٣٤٥/٢٧) [ولو].

(٣) قال عبد الرحمن المعلمي وسليمان الصنيع في تحقيقهما لهذا الكتاب عند هذا الموضع: (ص: ٢٤): حاشية: (من هامش الأصل): (قلت: أكثر العلماء والأمراء والأجناد، وخصوصًا أهل المشرق ومن غلب عليه الرفض وغالب النساء، أكثر هؤلاء يدخلون المسجد لأجل الزيارة، لا يصلون، لا في الداخل، ولا في الخارج، ولا يكابر في هذا إلا من لا خبرة له به، قد رأيتاه مرارًا، وعائتاه مرارًا) اهـ. وهو غير موجود في النسخة التي بين يدي.

حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقصر الصلاة على قولين^(١) كما ذكر في جواب الفتيا، وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم، وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرّم، كما هو مذهب مالك وأصحابه، وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد؛ فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة. فعلى قولهم لا تقصر الصلاة؛ لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرّم، ومن علم أنه محرّم لم يفعله، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرّب إلى الله بالمحرّم.

وحينئذ، فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرّم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً، ولا إعادة عليهم، كما لو سافر الرجل لطلب العلم، أو سماع الحديث من شخص، فوجدوه كذاباً أو جاهلاً، فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز، وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: هل يقصر فيها الصلاة أربعة أقوال:

قيل: لا يقصر مطلقاً.

وقيل: يقصر مطلقاً^(٢).

وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ^(٣).

وقيل: لا يقصر إلا إلى قبره المكرّم وقبور الأنبياء، دون قبور

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل بعد أسطر.

(٢) وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (١/١١٦).

وشرح منح الجليل لمحمد عيش: (١/٢٤١).

والمجموع شرح المذهب: (٤/٢٢٣).

والمغني لابن قدامة: (٣/١١٧).

والإنصاف للمرداوي: (٢/٣١٧).

(٣) وهو قول الحنفية.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٢/١٤٩)، والبداية شرح بداية

المبتدي للمرغيناني: (١/٨١).

الصالحين^(١). والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ [أ/٢١] لقولهم وجهان:

أحدهما: - وهو الصحيح - أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، وهذا السفر تُقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين، وهؤلاء^(٢) رَأَعُوا مطلق السفر، ولم يَفْصِلُوا بين قصد وقصد، إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده، فكل من سافر إلى قبره المكرم، فقد سافر إلى مسجده المفضل، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي.

فمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ أنه يوفي بنذره^(٣)، وإن نذر قبر غيره، فوجهان، وكذلك كثير من العلماء يُطلق السفر إلى قبره المكرم، وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده؛ إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي في مسجده، فهما عندهم متلازمان.

ثم من هؤلاء من يقول: المسلم لا بد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة في مسجده، فالسفر المأمور به لازم، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر.

ومنهم من قال: بل السفر لمجرد قصد القبر جائز، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه، بل لكونه نبياً؛ فقال: تُقصر الصلاة في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم. وحقيقة الأمر: أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر، فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد [ب/٢١] أن تحصل له طاعة وقربة يُثاب عليها بالصلاة في مسجده.

وأما نفس القصد؛ فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً إذا لم يعلم أنه منهى عنه. وأما من لم يعرف هذا، فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر،

(١) حكاها صاحب الإنصاف: (٣١٧/٢).

(٢) من هنا يبدأ الوجه الثاني لمن قال باستثناء قبر نبينا ﷺ، والله أعلم.

(٣) سبقت هذه المسألة.

ثم إنه لا بد أن يصلي في مسجده، فيثاب على ذلك، وما فعله وهو منهي عنه، ولم يعلم أنه منهي عنه، لا يُعاقب عليه، فيحصل له أجر، ولا يكون عليه وزر، بخلاف السفر إلى قبر غيره؛ فإنه ليس عنده شيء يُشرع السفر إليه؛ لكن قد يفعل هذا طاعةً يُثاب عليها، ويغفر له ما جهل أنه محرّم^(١).

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً، بخلاف مسجده؛ فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أُسِّس على التقوى، وكان حرّمته في حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحُجرة فيه، حين كان النبي ﷺ يصلي فيه، والمهاجرون، والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحُجرة فيه، فإنها إنما أُدخلت [١/٢٢] بعد انقراض عصر الصحابة، في إمارة الوليد بن عبد الملك، وهو تولّى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم^(٢).

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيّاً، [فعدي]^(٣) ذلك، فقالوا: يسافر [إلى سائر الأنبياء كذلك]^(٤).

ولهذا تنازع الناس: هل يُحلف بالنبي ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يُحلف بشيء من المخلوقات المعظمة، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والملائكة، فذهب جمهور العلماء - كمالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبي حنيفة^(٧)، وأحمد^(٨) - في أحد قوليهِ - إلى أنه لا يُحلف بالنبي ﷺ

(١) سبق الكلام عن هذا.

(٢) تقدمت هذه المسألة: (ص: ١٧٥)، حاشية رقم: (٢).

(٣) في «ع»: (ص: ٢٦) [فطردوا].

(٤) في «ت»: (٣٤٩/٢٧) [إلى سائر قبور الأنبياء كذلك].

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (١/٦٢٩).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (٨/١٧٤، ١٧٥).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني: (٣/٢١). (٨) الإنصاف للمرادوي: (١١/١٤، ١٥).

ولا تنعقد اليمين، كما لا يُحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث، فإنه ﷺ قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: (لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ)^(١).

وقال: (مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ)^(٢).

وفي «السنن»: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ)^(٣).

وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يُحلفُ بالنبي ﷺ خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصًا، ويجب ذكره في الشهادتين، والأذان، فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره^(٤).

وقال ابن عقيل: «بل هذا لكونه نبيًا»، وطرده ذلك في سائر الأنبياء^(٥).

مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين؛ سَلَفُهُمْ، وَخَلَفُهُمْ: أنه لا يُحلفُ بمخلوق، لا نبي، ولا غير نبي، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ. [٢٢/ب] والنهي عن ذلك نهْيٌ تحريمٍ عند أكثرهم؛ كمذهب أبي حنيفة^(٦) وغيره،

(١) جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأباء: (٥٦٩/٣)، حديث رقم: (٣٢٤٨).

ورواه النسائي: كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات: (٨/٧)، حديث رقم: (٣٧٧٨).

وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح: (١٠٢٠/٢)، حديث رقم: (٣٤١٨).

(٢) جزء من حديث متفق على صحته.

رواه البخاري: كتاب الإيمان والنذر، باب لا تحلفوا بأبائكم: (الفتح: ٥٣٨/١١)، حديث رقم: (٦٦٤٦).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: (١٢٦٧/٣)، حديث رقم: (١٦٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٩٨).

(٤) الإنصاف للمرداوي: (١٤/١١، ١٥)، والإفصاح لابن هبيرة: (٢١٢/١٠).

(٥) المصادر السابقة. (٦) بدائع الصنائع للكساني: (٢١/٣).

وهو أحد القولين في مذهب أحمد^(١)؛ كما تقدم^(٢).

حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: «لأنَّ أَخْلَفَ بالله كاذبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا»^(٣).

وفي لفظ: «لأنَّ أَخْلَفَ بالله كاذبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَضَاهِيَ»^(٤).

فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب، وغاية الكذب أن يشبه بالشرك، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ)^(٥)، قالها مرتين أو ثلاثًا،

(١) الإنصاف: (١١/١٣)، والإفصاح لابن هبيرة: (١٠/٢١٢).

(٢) وقد أورد شيخ الإسلام هذه المسألة في كتاب الاستغاثة في الرد على البكري: (١/٣٦٥)، ثم قال بعد ذلك: «والصواب ما عليه الجمهور من أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق؛ لا النبي ﷺ ولا غيره».

وعند النظر نجد أن الحالف بغير الله: إما أن يكون معظماً للمحلف به، معتقداً أنه مساوٍ لله، فهذا شرك أكبر، وإلا فهو شرك أصغر؛ للأحاديث الصحيحة التي أوردها شيخ الإسلام.

راجع هذه المسألة فيما تقدم ذكره من المراجع، وكذا في كتاب الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: (٢/٤٦٣، ٤٦٤)، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: (٢/٧٢٤ - ٧٢٨)، والقول المفيد على كتاب التوحيد لفزيله الشيخ محمد العثيمين: (٢/٣٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/٧٩)، والطبراني في الكبير: (٩/١٨٣)؛ كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن مسعود»: (٤/١٧٧).

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، الإرواء: (٨/١٩٢)، حديث رقم: (٢٥٦٢).

(٤) لم أقف عليه بعد بحث.

(٥) رواه الترمذي: كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور: (٤/٤٧٥)، حديث رقم: (٢٣٠٠)، وقال الترمذي: هذا عندي أصح.

وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور: (٤/٢٣)، حديث رقم: (٣٥٩٩).

وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب شهادة الزور: (٢/٧٩٤)، حديث رقم: (٢٣٧٢).

وضعه الألباني في ضعيف ابن ماجه، حديث رقم: (٤٦٩)، وضعيف أبي داود، حديث رقم: (٧٧٣).

وقرأ قوله تعالى: ﴿وَاحْتَسِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

وهذا المنهي عنه، بل المحرّم، الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم، قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع^(١) غير منهي عنه، ولهذا نظائر كثيرة، لكن قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وما أمر الله ورسوله به فهو الحق، وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور [٢٣/أ] مساجد، واتخاذ [قبره]^(٢) عيداً، ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة،، وأمثال ذلك؛ لتحقيق إخلاص الدين لله، وعبادة الله وحده لا شريك له، فهذا كله محافظة على توحيد الله ﷻ، وأن يكون الدين كله لله، فلا يُعبدُ غيره، ولا يُتوكلُ إلا عليه، ولا يُدعى إلا هو، ولا يُتقى إلا هو، ولا يُصلى ولا يُصام إلا له، ولا يُنذر إلا له، ولا يُحلف إلا به، ولا يُحجُّ إلا إلى بيته؛ فالحجُّ الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها، وهو المسجد الحرام، والسفر المستحبُّ ليس إلا إلى مسجدين؛ لكونهما بناهما نبيان^(٣)، فالمسجد النبوي مسجدُ المدينة أسَّسه على التقوى خاتم المرسلين، ومسجد إيلياء^(٤) قد كان مسجداً قبل سليمان.

(١) في الأصل [مشروعاً] بالنصب، والتصويب من «ع»: (ص: ٢٧) و«ت»: (٢٧/٣٥٠).

(٢) في الأصل [بيته] والتصويب من «ت»: (٢٧/٣٥٠).

(٣) في الأصل [نبيين] والتصويب من «ع»: (ص: ٢٧)، و«ت»: (٢٧/٣٥١).

(٤) أي: مسجد بيت المقدس.

انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي: (ص: ١٩٣، ١٩٤)، وفتح الباري: (٧٨/٣).

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجدٍ وُضع أولاً؟ قال: (المَسْجِدُ الْحَرَامُ). قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: (المَسْجِدُ الْأَقْصَى). قلت: كم بينهما؟ قال: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حِينَمَا أَدْرَكْتَنكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ؛ فَإِنَّهُ لَكَ مَسْجِدٌ). وفي لفظ البخاري: (فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ)^(٢).

وهذه سنة رسول الله ﷺ؛ كان يصلي حيث أدركته الصلاة؛ فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام^(٣)، لكن سليمان عليه السلام بناه بناء [٢٣/ب] عظيمًا، فكلٌّ مِنَ المساجد الثلاثة بناء نبيٍّ كريم ليصلي فيه هو والناس، فلما [كان]^(٤) الأنبياء ﷺ تقصِدُ الصلاة^(٥) في هذين المسجدين، شُرِعَ السفرُ إليهما؛ للصلاة فيهما والعبادة؛ اقتداءً بالأنبياء ﷺ، وتأسياً بهم، كما أن إبراهيم عليه السلام لَمَّا بنى البيت، وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحجِّه، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام، ولم يكن ذلك فرضاً على الناس في أصحِّ القولين^(٦)، كما لم يكن ذلك مفروضاً

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠: (الفتح: ٤٦٩/٦)، حديث رقم: (٣٣٦٦).

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (١/٣٧٠)، حديث رقم: (٥٢٠).

(٢) لفظ البخاري: (فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ)، ولفظ مسلم: (فَصَلَّ فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ) كما سبق تخريجه.

(٣) في هامش الأصل «يعقوب». وهو الأقرب للصواب، وقيل: إن الذي بنى أساس بيت المقدس هو سام بن نوح عليه السلام، ثم جدُّ بناء سليمان وداود عليهما السلام على ذلك الأساس. وقيل: إن الذي بناه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان عليهما السلام، ثم بناه داود وسليمان، وزادا فيه ووسَّعاه.

انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي: (ص: ١٥).

وانظر في الخلاف في هذه المسألة: فتح الباري لابن حجر: (٤٦٩/٦) عند شرحه لحديث رقم: (٥٢٠)، وفاكهة الصيف وأنيس الضيف للسيوطي: (ص: ٢١٣ - ٢١٥).

(٤) في «ع»: (ص: ٢٨) و«ت»: (٣٥١/٢٧) [كانت].

(٥) من هامش الأصل.

(٦) لم أجد هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.

في أول الإسلام، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه [وسلم]^(١) في آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران، وفي البقرة أمرٌ بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء، وقيل: إن الأمر بالإتمام إيجابٌ لهما ابتداءً، والأول هو الصحيح^(٢).

فكذلك المسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ بنى كلاً منهما رسول كريم، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما، ولم يبنِ أحدٌ من الأنبياء ﷺ مسجداً، ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة؛ ولكن كان لهم مساجدٌ يصلون فيها، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها [١/٢٤] كما كان إبراهيم ﷺ يصلي في موضعه، وإنما دعا الناس إلى حج البيت، ولا دعا نبيٍّ من الأنبياء إلى السفر إلى قبره، ولا بيته، ولا مقامه، ولا غير ذلك من آثاره، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ قال تعالى - لَمَّا ذَكَرَهُمْ -: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٨٨) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَتَدَّهُمْ [الأنعام: ٨٨ - ٩٠].

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه، وأما سائر المساجد، ففضيلتها في أنها مسجدٌ لله، وبيتٌ يصلى فيه، وهذا قدر مشترك بين المساجد، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه، أو لكونه أعتق من غيره، ونحو ذلك، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد، بعضها أكثر عبادةً من بعض، وبعضها أعتق^(٣) من بعض، فلو شرع السفر لذلك لسافر إلى عامة المساجد.

(١) [وسلم] لم ترد في الأصل.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/٣٦٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨/١).

وراجع: (ص: ١٨١) حاشية رقم: (١).

(٣) هذا الكلام موجود عند بعض الفقهاء؛ كقول صاحب مختصر خليل: «والجمعة للعتيق =

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، ولكل أمة حج؛ فالمشركون من العرب كانوا يحجّون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وغير ذلك من الأوثان، ولهذا لما قال الحبر الذي بشر بالنبي صلى الله [٢٤/ب] عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت: إنه قد أظّل زمانُ نبي يُبعث، وهو من بيت يحجّه العرب، فقال أمية: نحن معشرٌ ثقيفٌ فينا بيت يحجّه العرب، فقال الحبر: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من قريش^(١)، فأخبر أمية أن العرب كانت تحجّ إلى اللات، وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلاً يُلْتُ السّويق^(٢) للحاجّ، ويُطعمهم إياه^(٣)، فلما مات، عكفوا على قبره، وصار وثناً يُحجّ إليه، ويُصلّى له، ويُدعى من دون الله، وقرأ جماعة من السلف ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ﴾ بتشديد التاء، وكانت اللات لأهل الطائف^(٤)، والعزى لأهل مكة^(٥)، ومناة لأهل المدينة^(٦)، ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز، فقال: اعلُ هُبْل، اعلُ هُبْل، فقال النبي ﷺ: (أَلَا تُحْيِيُوهُ؟)، قالوا: وما نقول؟ قال: (قُولُوا: اللهُ أَعلَى وَأَجَلُ). فقال أبو سفيان: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ،

= وإن تأخّر أداءه؛ أي: للمسجد العتيق. انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه: (٣٧٤/١)، ولم أجد دليلاً عليه من الكتاب أو من السنة.

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٢٠٧/٢).

(٢) السّويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير.

انظر: لسان العرب: (٤٣٨/٦)، مادة: (سوق).

(٣) رواه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النجم، باب قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى؟﴾ (الفتح ٤٧٨/٨)، حديث رقم: (٤٨٥٩).

(٤) الفتح لابن حجر: (٤٧٨/٨). وانظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٨٥/١)، والأصنام للكلي: (ص: ١٦).

(٥) الفتح لابن حجر: (٤٧٩/٨)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٨٣/١)، والأصنام للكلي: (ص: ١٨).

(٦) الفتح لابن حجر: (٤٧٩/٨)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٨٥/١)، والأصنام للكلي: (ص: ١٣).

فقال النبي ﷺ: (أَلَا تُحْيِيُوهُ؟) قالوا: وما نقول؟ قال: (قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ)^(١).

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون [١/٢٥] من أجناس الأمم يحجّون إلى آلهتهم، كما كانت العرب تحجّ إلى اللات والعزى ومناة الثلاثة الأخرى، وهم - مع ذلك - يحجّون إلى البيت، ويطوفون به، ويقفون بعرفات، ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره، وكانوا يقولون في تليبتهم: «ليك لا شريك لك»^(٢) إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك^(٣).

ولهذا قال تعالى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَن تَر فِيهِ مَوَءَةً تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨].

يقول تعالى: إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له مثل نفسه، فكيف تجعلون مملوكي شريكاً لي، وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه لا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً؛ فقال تعالى:

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب: (الفتح: ١٨٨/٦)، حديث رقم: (٣٠٣٩)، وعنده بلفظ (أَلَا تُحْيِيُوهُ؟).

وانظر: كتاب الأصنام للكلبي: (ص: ٢٧، ٢٨).

(٢) في الأصل [له] والتصويب من «ع»: (ص: ٣٠) و«ت»: (٣٥٤/٢٧).

(٣) انظر: كتاب الأصنام للكلبي: (ص: ٧).

وللمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع انظر: كتاب الأزمنة لأبي علي محمد ابن المستنير، الشهير بقطرب، بتحقيق الدكتور حاتم الضامن: (ص: ١٤١ - ١٤٦) مجلة المورد، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بدولة العراق.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَاءَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ٨٠].

وذمّ النصارى على شركهم، فقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ
وَدُفَعَتُهُمْ أَزْيَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٢٥/ب] ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والمشركون في هذه الأزمان - من الهند وغيرهم - يحجّون إلى
آلهتهم كما يحجّون إلى سمناة^(١)، وغيره من آلهتهم، وكذلك النصارى
يحجّون إلى قمامة^(٢)، وبيت لحم^(٣)، ويحجّون إلى القونية^(٤) التي
بصيدنايا، [والقنوة]^(٥) الصورة، وغير ذلك من كنائسهم التي بها الصُور
التي يعظّمونها، ويدعونها، ويستشفعون بها.

(١) والنسبة إليه سُمِّيَ؛ قال ابن منظور: وَالسُّمْنِيَّةُ: قوم من أهل الهند، دهميون.
الجوهري: السُّمْنِيَّةُ - بضم السين وفتح الميم - فرقة من عبدة الأصنام، تقول
بالتناسخ، وتُنكر وقوع العلم بالأخبار. انظر: الفرق بين الفرق: (ص: ٢٥٣)،
والفصل في الملل والأهواء والنحل: (١/٣٠٤)، ومجموع الفتاوى: (٢١٨/٤، ٢١٩)،
ولسان العرب: (٣٧٦/٦)، مادة: (سمن).

(٢) هي أعظم كنيسة للنصارى لبيت المقدس، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة؛
لاعتقادهم أن المسيح قامت قيامته فيها. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:
(٣/٣٩٦)، والبداءة والنهاية لابن كثير: (٥٧/٧).

(٣) بلد قرب البيت المقدس، عامر، حافل، ومكان مهد عيسى ابن مريم، قال البشاري:
بيت لحم: قرية على فرسخ من جهة جبرين، بها وُلد عيسى ابن مريم، وبها كنيسة
ليس في الكورة مثلها. انظر: معجم البلدان: (١/٥٢١)، والبداءة والنهاية لابن كثير:
(١/١٨٤)، والموسوعة العربية: (٤٥٤).

(٤) في «ع»: (ص: ٣٠) و«ت»: (٣٥٥/٢٧) [القنوة] وهو اسم قرية في فلسطين.
انظر: البداءة والنهاية: (١٣/٢٦٧، ١٤/١٥٣، ١٦٦)، وذكر صاحب الموسوعة
العربية أنها مدينة في تركيا، فيها مركز ديني عام. انظر: الموسوعة العربية:
(ص: ١٤٠٩).

(٥) في «ع»: (ص: ٣٠) و«ت»: (٣٥٥/٢٧) [القنوة].

وقد ذكر العلماء من أهل التفسير^(١) والسير^(٢) وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة، الذي ساق الفيل إلى مكة ليهدمها، حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب، ثم بعد هذا وقد سيفُ بن ذي يزن، فاستجد كسرى ملك الفرس، فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها، وهو ممن بشر بالنبي ﷺ، وكانت آية الفيل التي أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبايل ترميهم بحجارة من سجيل؛ أي: جماعات متفرقة، والحجارة من سجيل طين^(٣) قد استحجر، وكان عام مولد النبي^(٤)، وهو من دلائل نبوته، وأعلام رسالته، ودلائل شريعته^(٥) [١/٢٦] والبيت الذي لا يحج ولا يصلي إليه إلا هو وأمه.

قالوا: كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن، وأراد أن يصرف حج العرب إليها، فدخل رجل من العرب، فأحدث في الكنيسة، فغضب لذلك أبرهة، وسافر إلى الكعبة ليهدمها حتى جرى ما جرى؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِيلٍ (٤) فَعَلَّهُمْ كَمَفْصٍ مَّاكُولٍ﴾ [الفيل: ١ - ٥].

وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم: أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها، ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله في كنائس النصارى؛ فدل على أن السفر إلى الكنائس

(١) انظر: تفسير الطبري لسورة الفيل: (٢٩٦/١٥ - ٣٠٤)، وتفسير القرطبي: (١٨٧/٢٠ - ٢٠٠)، والدر المثور للسيوطي: (٦٧٢/٦ - ٢٧٥).

(٢) انظر: تاريخ الطبري: (٤٣٩/١ - ٤٤٥)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٤٨/١ - ٦٢)، والبداية والنهاية لابن كثير: (١٥٨/١، ١٥٩) وما بعدها، فقد أوردوا الحادثة وما فيها من فوائد.

(٣) تفسير الطبري: (٢٩٨/١٥).

(٤) المصدر السابق: (٢٩٩/١٥)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٦٩/١).

(٥) من هامش الأصل.

عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين، وأنه يُسمَّى حَجًّا، ويضاهي به البيت الحرام، وأن مَنْ [قصد]^(١) أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام، فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج، والنبي ﷺ نهى أن يحجَّ أحد أو يسافر إلى غير المساجد [٢٦/ب] الثلاثة. والحج الواجب الذي يُسمَّى عند الإطلاق حَجًّا إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة، والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظَّم هو من جنس الحج إليه، وذلك منهي عنه.

وكذلك في حديث أبي سفيان لَمَّا اجتمع بأمية بن أبي الصلت الثقفي، وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقُرب نبيٍّ يُبعث من العرب، قال أمية: قلت: نحن من العرب، قال: إنه من أهل بيت يحجُّه العرب، قال: فقلت: نحن معشرٌ ثقيف فينا بيت يحجُّه العرب، قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم قريش، كما تقدم^(٢)، وثقيف كان فيهم اللات المذكورة؛ في القرآن في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّاتِ الْآخَرَىٰ ۖ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢٠ - ٢١].

وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يُلْتُ السَّوِيقُ، ويسقيه للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره، وصار ذلك وثناً عظيماً يُعبد، والسفر إليه كانوا يسمونه حَجًّا؛ كما تقدم^(٣).

فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها؛ كما يقول مَنْ يقول مِنَ العامة: وحقَّ النبي الذي تَحُجُّ المطايا إليه^(٤).

[٢٧/ا] قال عبد بن حميد في «تفسيره»: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]

(٢) (ص: ٢١٥).

(١) من هامش الأصل.

(٣) (ص: ٢١٥).

(٤) انظر: (ص: ١٨٦) حاشية رقم: (١) وهو مثل ما يذكره محمد بن النعمان الرافضي في كتابه: «مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوار»؛ كما سبق.

قال: «كان رجل يُلْتُ السَّوِيقَ، فمات، فاتَّخَذَ قَبْرَهُ مَصْلًى»^(١).

وقال: حدثنا سليمان بن داود، عن أبي الأشهب، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: قال: «اللاتُ رَجُلٌ يُلْتُ السَّوِيقَ للحجاج»^(٢).

وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: «كان يُلْتُ السَّوِيقَ على الحجر، فلا يشرب منه أحدٌ إلا مِمَّنْ يعبد»^(٣).

وروي عن الأعمش، قال: كان مجاهدٌ يقرأ: «الَّتْ» مثقَّلةً، ويقول: «كان رجلٌ يُلْتُ السَّوِيقَ على صخرة في طريق الطائف، ويطعمه الناس، فمات، فقُفِرَ، فعكفوا على قبره»^(٤).

وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: «اللات: حجر كان يُلْتُ السَّوِيقَ عليه، فسُمِّيَ اللات»^(٥).

وقال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن الشَّذِّي، عن أبي صالح، قال: «اللات: الذي كان يقوم على آلهتهم، وكان يُلْتُ لهم

(١) نحوه عند ابن جرير، قال: حدثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: حدثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: «اللات» قال: كان يُلْتُ السَّوِيقَ، فمات، فعكفوا على قبره. تفسير ابن جرير: (٥٨/١٣).

(٢) ونحوه عند ابن جرير، كان رجلاً يُلْتُ السَّوِيقَ للحجاج: (٥٩/١٣). وتفسير القرطبي: (٩٩/١٧). وانظر: صحيح البخاري مع الفتح في تفسير سورة النجم: (٤٧٨/٨).

(٣) هكذا في الأصل، وعند السيوطي في الدر المنثور: (١٦٣/٦) ونسخة «ع»: (ص: ٣٢) و«ت»: (٣٥٧/٢٧) عن ابن عباس [إلا سمن فعبدوه].

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية: (٥٨/١٣)، (٥٩)، والدر المنثور للسيوطي: (١٦٣/٦)، والأصنام للكلبي: (ص: ١٦).

(٥) الدر المنثور للسيوطي: (١٦٤/٦).

السويق، والعزى: نخلة كانوا [يعقلون]^(١) عليها السُّتور والعهن^(٢)،
ومناة: حجر بقديد^(٣).

وقد قرأ طائفة من السلف «اللات» بتشديد التاء، [٢٧/ب] وقيل:
إنها اسم معدول عن اسم الله^(٤).

قال الخطابي^(٥): «المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم،

(١) أي: يربطون عليها الستور والعهن.

انظر: لسان العرب: (٣٢٧/٩)، مادة: (عقل) وفي «ع»: (ص: ٣٢) و«ت»:
(٣٥٧/٢٧) [يعلقون] وكلاهما صحيح.

(٢) العهن: الصوف المصبوغ ألواناً.

انظر: لسان العرب: (٤٥٤/٩)، مادة: (عهن).

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي: (١٦٣/٦)، والأصنام للكلي: (ص: ١٣).

وينحوه عند ابن جرير في تفسيره: حدثنا أحمد بن هشام، ثنا عبيد الله بن موسى، عن
إسرائيل، عن أبي صالح في قوله: «اللات»، قال: «الذي كان يقوم على آلهتهم، يُلْتُ
لهم السُّويق، وكان بالطائف»: (٥٩/١٣).

وتفسير القرطبي: (٩٩/١٧، ١٠٠).

وقديد: اسم موضع قرب مكة المكرمة.

قال الكلي: «لَمَّا رَجَعَ تَبِعَ من المدينة بعد حربه لأهلها، نزل قديداً، فهبَّت ريح قُدَّت
خَيْم أصحابه؛ فَسُمِّيَ قديداً».

انظر: معجم البلدان: (٣١٣/٤).

(٤) تفسير الطبري: (٥٨/١٣).

وقال ابن الجزري في كتابه «النشر في القراءات العشر»: «واختلفوا في اللات؛ فروى
رويس بتشديد التاء، ويمد للساكنين، وهي قراءة ابن عباس، ومجاهد، ومنصور
ابن المعتمر، وطلحة، وأبي الجوزاء، وقرأ الباقون بتخفيفها...»: (٣٧٩/٢).

وانظر: المغني في توجيهات القراءات العشر المتواترة، د. محمد سالم محيسن:
(٢٧٠/٣)، ولسان العرب لابن منظور: (٢٣٢/١٢، ٢٣٣).

(٥) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، من ولد زيد بن الخطاب،
جمع بين علم الحديث والفقه والشعر واللغة، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، وقد
خالف السلف في تأويل بعض الصفات، توفي سنة: (٣٨٨هـ).

انظر: معجم الأدباء: (٢٤٦/٤)، ووفيات الأعيان: (٢١٤/٢)، وسير أعلام النبلاء:

(٢٣/١٧)، وشذرات الذهب: (١٢٧/٣).

فصرفه الله إلى اللات صيانةً لهذا الاسم وذبحاً عنه.

قلت: ولا منافاة بين القولين والقراءتين؛ فإنه كان رجل يُلْتُ السَّوِيقَ على حَجَرٍ، وعكفوا على قبره، وسمَّوه بهذا الاسم وخفَّفوه، وقصدوا أن يقولوا: هو الإله، كما كانوا يسمُّون الأصنام آلهةً، فاجتمع في الاسم هذا وهذا، وكانت اللات لأهل الطائف، وكانوا يسمُّونها الرِّبَّةَ^(١)، والعزَّى لأهل مكة، ولهذا قال أبو سفيان يوم أُحُد: إن لنا العزى ولا عَزَّى لكم، فقال النبي ﷺ: (أَلَا تُحْيِيُوهُ؟) فقالوا: ما نقول؟ قال: (قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ) الحديث، وقد تقدم^(٢).

وكانت مناة لأهل المدينة، فكلُّ مدينةٍ من مدائن الحجاز كان لها طاغوتٌ تحجُّ إليه، وتتخذُه شفيعاً وتعبده.

وما ذكره بعض المفسرين من أن العزَّى كانت لِعُظْفَانَ؛ فذلك لأن عُظْفَانَ كانت تعبدها، وهي في جهتها، وأهل مكة يحجُّون إليها، فإن العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات، ومعلوم بالنقول [١/٢٨] الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى، كما عُلِمَ بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات، ومناة حَذَوْ قديد، وكان أهل المدينة يُهْلُون لها، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

وأما ما ذكره مَعْمَرُ بن المثنى^(٤) من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً

= ولم أقف على كلامه الذي نقله شيخ الإسلام، لا في معالم السنن، ولا في غيرها.

(١) يقال: رَبَّةٌ يَرْبُؤُهُ؛ أي: كان له رباً، وهو اسمٌ من أسماء تلك الصخرة.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٢/١٧٩، ١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢١٦).

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة: (الفتح: ٣/٥٨١، ٥٨٢)، حديث رقم: (١٦٤٣).

ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحُّ الحجُّ إلا به: (٢/٩٢٨)، حديث رقم: (٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) هو: مَعْمَرُ بن المثنى أبو عبيدة التميمي، مولاهم البصري النحوي اللغوي صدوق =

في جوف الكعبة من حجارة^(١)، فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، وإنما كان في الكعبة «هَبْل» الذي ارتجز له أبو سفيان يوم أحد، وقال: اَعْلُ هَبْلًا، اَعْلُ هَبْلًا، فقال النبي ﷺ: (أَلَا تُحْيِيُوهُ؟!)، قالوا: وما نقول؟ قال: (قُولُوا: اللهُ أَهْلَى وَأَجَلُ)؛ كما تقدم ذكر هذا.

وكان إساف^(٢) ونائلة^(٣) على الصفا والمروة، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً^(٤)، وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة؛ اللات، والعزى، ومناة^(٥). وبكل حال، فقد قال أمية بن أبي الصلت: فينا بيت يحجُّه العرب، وأبو سفيان يوافقه على ذلك؛ فدل ذلك على أن البقاع التي يسافر إليها، فالسفر إليها حجٌّ، والحجُّ نسكٌ، وهو حجٌّ إلى غير بيت الله، ونسكٌ لغير الله، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لِي دِينٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ وَلَمْ أَكُنْ لَهُمْ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣].

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يُشرع السفر إليها، ودعا غير الله، فقد جعل

= إخباري، وقد رُمي برأي الخوارج، مات سنة: (٢٠٨هـ).

انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٤١)، سير أعلام النبلاء: (٩/٤٤٥).

(١) تفسير الطبري: (١٣/٦٠).

(٢) انظر: كتاب الأصنام للكلبي: (ص: ٩، ٢٩).

(٣) جاء في هامش الأصل حول هذا الموضع: «هو في حديث أبي معمر عن ابن مسعود: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، رواه البخاري ومسلم».

انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: (الفتح: ٦٠٩/٧)، حديث رقم: (٤٢٨٧).

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة: (٣/١٤٠٨)، حديث رقم: (١٧٨١).

وانظر: تفسير الطبري: (٤/٢٧٨، ٢٧٩).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري: (١٣/٥٩، ٦٠، ٤/٢٧٨، ٢٧٩).

نُسكُه وصلاته لغير الله ﷻ. والنبِيُّ ﷺ نهى عن السفر إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة، وإن كان بيتًا من بيوت الله؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومَن قبله من الأنبياء السفر إليه، بخلاف الثلاثة؛ فإن كلَّ مسجد منها بناء نبِيٍّ من الأنبياء، ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائصٌ ليست لغيرها.

فإذا كان السفر إلى بيوت الله - غير الثلاثة - ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تُتخذ قبورهم مساجد، وأوثانًا، وأعيادًا، ويشرك بها، وتُدعى من دون الله [١/٢٩] حتى إن كثيرًا من معظميها يفضل الحجَّ إليها على الحجَّ إلى بيت الله، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضلَ من التوحيد وعبادة الرحمن، كما يفعل من يفعل ذلك من المشركين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ لَعَنَهُ اللَّهُ ۝﴾ [النساء: ١١٦ - ١١٨]، وكانت لها شياطينٌ تكلمهم وتترأى لهم.

قال ابن عباس: «في كل صنم شيطان، يتراءى للسدنة ويكلّمهم»^(١).

وقال أبي بن كعب: «مع كل صنم جنية»^(٢).

وقد قيل: الإناث هي الموات^(٣).

وعن الحسن: «كلُّ شيءٍ لا رُوح فيه؛ كالخشب والحجر، فهو إناث»^(٤).

(١) الذي وجدت عن ابن عباس ؓ «مع كل صنم شيطانة».

انظر: الدر المنثور للسيوطي: (٢/٣٩٤).

(٢) المرجع السابق: (٢/٣٩٣).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري: (٤/٢٧٩، ٢٨٠)، والدر المنثور للسيوطي: (٢/٣٩٤).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري: (٤/٢٧٩)، والدر المنثور: (٢/٣٩٤).

قال الزَّجَّاجُ^(١): «والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث [تقول]^(٢) في ذلك: الأحجار تُعجبني، والدراهم تنفَعك»، وليس ذلك مختصاً بالموات، بل كل ما سوى الله تعالى يُجمع بلفظ التأنيث؛ فيقال: الملائكة، ويقال لما يُعبد من دون الله: آلهة.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ^(٣) أَيْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

[٢٩/ب] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَنِطْلٌ مَّا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ (١٣٩) قَالَ أَعِزَّ اللَّهُ أَبْنِيَكُمْ إِلَهِهَا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠].

هي أوثان، وهي مؤنثة: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

فالآلهة المعبودة من دون الله، كلها بهذه المثابة، وهي الأوثان التي تُتخذ من دون الله؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّتِ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وقال يوسف الصديق: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَبَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مِمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

وكل من عبد شيئاً من دون الله، فإنما يعبد أسماء، ما أنزل الله بها

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ١١٠)، ونص كلامه: «ما يعبدون من دونه إلا إناثاً؛ أي: مواتاً، والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث، تقول ذلك: هذه الأحجار تعجبني، ولا تقول: يعجبونني، وكذلك الدراهم تنفَعني»: (٢/ ١١٠).

(٢) في «ع»: (ص: ٣٤) و«ت»: (٢٧/ ٣٦١) [تقول].

(٣) من قوله: ﴿أَتَى شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ لم يرد في الأصل.

من سلطان. وأيضاً فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يروّنها، وإنما يعبدون تماثيل صوّروها على مثال [١/٣٠] صورهم، وهي من تراب، وحجر، وخشب، فهم يعبدون الموات.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الهيثاج الأسدي^(١) قال: قال لي عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بعثني ألا أدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (١٧) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ (١٩) وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ (٢٠) أَمْثَلُكُمْ غَيْرِ أَخْيَارٍ وَمَا بَشْعُرُوكُمْ أَيَّانَ يَبْعَثُونَ﴾ [النحل: ١٧ - ٢١].

وجميع الأموات لا يشعرون أيّان يبعثون، فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله صلى الله عليه وسلم.

وفي «الصحيح» أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطب الناس أبو بكر الصديق، فقال: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾»^(٣) [آل عمران: ١٤٤].

وكان الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر، فلا يُوجد [٣٠/ب] أحدٌ من الناس إلا وهو يتلوها، والناس يغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث، فإذا ذكروا بها عرفوها.

(١) في الأصل: «وفي الصحيح عن أبي مرثد الغنوي»، والتصويب من هامش الأصل، ومن صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر: (٦٦٦/٢)، حديث رقم: (٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ووفاته: (الفتح: ٧٥٢/٧)، حديث رقم: (٤٤٥٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (١) وَلِيُخَوِّنَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي اللَّغْيِ ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ ﴿٢﴾ (الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢).

وأما قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ (٣) تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴿٤﴾ (النجم: ٢١، ٢٢)؛ أي: قسمة جائزة عوجاء؛ إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور، وتجعلون لي الإناث، وهذا من قولهم: الملائكة بنات الله، حيث جعلوا له أولادًا إناثًا، وهم يكرهون أن يكون ولدٌ أحدهم أنثى، كالنصارى الذين يجعلون لله ولدًا، ويُجِلُّون الراهب الكبير أن يكون له ولد^(١).

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فلما قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ (النجم: ٢١)، فسرها طائفة - منهم الكلبي - بأنهم كانوا يقولون: هذه الأصنام بنات الله^(٢)، وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين، وليس كذلك؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذا الأصنام: إنها بنات الله، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة، كما [١/٣١] ذكر الله عنهم في قوله تعالى بعد هذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ لِلْمَلَائِكَةِ نِسْيَةَ الْأُنْثَى﴾ (النجم: ٢٧).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِندَ الرَّحْمَنِ إِنَّتًا شَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾ (الزخرف: ١٩).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف: ١٧).

فإن الولد يماثل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه، فهم ضربوا

(١) قريب منه عند ابن جرير الطبري: (٦١/١٣)، (٦١).

وانظر: فتح القدير للشوكاني: (١٢٦/٥).

(٢) انظر: كتاب الأصنام للكلبي: (ص: ١٩).

الإناث مثلاً، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه [فكانوا]^(١) يجعلونها أنداداً لله، والشريك كالأخ، فجعلوا له أولاداً إناثاً وشركاء إناثاً، فجعلوا له بنات وأخوات، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى؛ لا بنت ولا أخت، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت، فلاخت أشد كراهة [له]^(٢) منها^(٣)، ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات، فتيبن فرط جهلهم وظلمهم؛ إذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه، وهذا كما ضرب لهم مثلاً، فقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَسْتُ لَكُمْ عَمَّا كُنتُمْ تَفْعَلُونَ ٥١﴾ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿[النحل: ٥٦، ٥٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [٣١/ب] ﴿مَثَلُ السَّوَةِ وَاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْمَزِيدُ الْمَكِيدُ﴾ [النحل: ٦٠] ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨].

فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد، لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء، وقد جعلوهم لله شركاء، ولا يرضون من الأولاد بالإناث، فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً، وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء، والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق؛ كالذين قالوا: إنه فقير، وإنه بخيل^(٤)،

(١) من هامش الأصل و«ع»: (ص: ٣٦) و«ت»: (٣٦٤/٢٧).

(٢) في «ت»: (٣٦٤/٢٧)، وفي «ع» [لها]: (ص: ٣٦).

(٣) المراد أن الأخت أشد كراهة في نفسه من ابنته.

(٤) وهم اليهود، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

والذين قالوا: إنه لا يُوصَفُ إلا بالسُّلُوب^(١)، أو: لا يوصف لا بسلب ولا إثبات^(٢)، والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلةً له في شيء من الأشياء، في عبادة له، أو دعاء [لها]^(٣)، أو توكل [عليها]^(٤)، أو حبها مثل حبه^(٥)، والذين قالوا: يفعل لا لحكمة، [أ/٣٢] بل عبثًا^(٦)، والذين قالوا: إنه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها، فيعاقب خيار الناس ويكرم شرارهم^(٧)، والذين قالوا: لا يقدر أن يتكلم بمشيئته^(٨)، والذين قالوا: إنه

(١) السُّلُوب: جمع سلب، مصدر سلبه يسلبه، قياسًا: إذا نزع منه الشيء وأخذه وذهب به، والقائلون بقصر وصف الله بالصفات السلبية هم طائفة من الفلاسفة، والباطنية والجهمية، والرافضة والمعتزلة؛ ومنه قولهم: ليس مستويًا على عرشه، ولا يغضب، ولا يسمع، وهذا تشبيه بالمعدومات. انظر: التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لفالح بن مهدي: (ص: ٤٣ - ٤٧)، والمنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي: (ص: ٢٥)، وشرح قصيدة ابن القيم الكافية الشافية لأحمد بن إبراهيم العيسى: (٤٩/٢ - ٥١). وانظر: إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية لعبد العزيز آل حمد: (ص: ٩٠).

(٢) وهم: غلاة الفلاسفة والباطنية؛ كقولهم: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، ولا داخل العالم ولا خارجه، وهذا تشبيه بالمتنعات.

انظر: التحفة المهدية: (٤٨، ٥١)، وشرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم العيسى: (٤٩/٢ - ٥١)، وبيان مذهب الباطنية وطلانه لمحمد الديلمي: (ص: ٣١).

(٣) في «ع»: (ص: ٣٦) و«ت»: (٣٦٥/٢٧) [له].

(٤) في «ع»: (ص: ٣٦) و«ت»: (٣٦٥/٢٧) [عليه].

(٥) وهم: المشركون من هذه الأمة، والباطنية، وبعض طوائف الرافضة الذين يغفلون في علي وأهل البيت. وانظر: بيان مذهب الباطنية وطلانه لمحمد الديلمي: (ص: ٢).

(٦) وهم: الأشاعرة.

انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني: (٢٨٠/١ - ٢٨٥)، والتحفة المهدية لفالح ابن مهدي: (٤١٠ - ٤١٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (ص: ١٤٨)، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى لمحمد بن ربيع المدخلي: (١٠٥/٨١)، والإرشاد لأبي المعالي الجويني: (ص: ٢٥٨).

(٧) وهم: الأشاعرة.

انظر: المراجع السابقة.

(٨) وهم: الأشاعرة والكلابية، والماتريدية، والسالمية، الذين قالوا بالكلام النفسي الأزلي.

لا يسمع ولا يبصر^(١)، والذين قالوا: إنه [يجوز أن]^(٢) يُحِبَّ غيره؛ كما يُحِبُّ هو، ويُدعى، ويُسأل؛ فجعلوا مملوكه ندًا له^(٣)، ونظائر ذلك كثيرة، والقرآن ملائ من توحيد الله تعالى، وأنه ليس كمثله شيء؛ فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء؛ إذ ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه:

قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فلا أحد يساميه، ولا يستحق أن يُسَمَّى بما يختص به من الأسماء، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء؛ لا في معنى الحي، ولا العليم، ولا القدير، ولا غير ذلك من الأسماء، ولا في معنى الذات والموجود، ونحو ذلك من الأسماء العامة، ولا يكون إلها ولا ربًا ولا خالقًا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، [٣٢/ب] فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء، ولا يساويه شيء، ولا يماثله شيء، ولا يعادله شيء.

= انظر: العقيدة السلفية في كلام رب البرية لعبد الله الجديد: (ص: ٢٧٧ - ٢٨٠)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة للموصلي: (ص: ٤٠٨ - ٤١٥)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني: (١/ ١٣٢ - ١٤١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (ص: ١٦٨ - ١٨٨).

(١) وهم الجهمية والمعتلة ومن وافقهم.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (ص: ١٢٧ - ١٣٠)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني: (١/ ١٤٣ - ١٤٥)، وإجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعتلة الجهمية لعبد العزيز آل حمد: (ص: ٩٠).

(٢) من هامش الأصل و«ع»: (ص: ٣٦) و«ت»: (٢٧/ ٣٦٥).
(٣) وهم المشركون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ الْقَدَابَ مِنْ دُونِ اللَّهِ آندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

وقال تعالى: ﴿فَكَبِّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ۖ وَخُنُودٌ أُولَئِكَ سَمْعُومٌ ۖ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۖ تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۖ إِذْ تُسَوِّكُمْ رَبِّبَ الْمَلَكِينَ﴾ [الشعراء: ٩٤ - ٩٨].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۖ﴾ [النحل: ٧٣، ٧٤].

وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة؛ القبور وغيرها عند أصحابه -: كالحج عند المسلمين، هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له، والتضرع إليه -: نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى، والخضوع له، والتضرع إليه؛ لكن كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهم يسمون ذلك حُبًّا إليها، وهذا معروف عند متقدميهم [١/٣٣] ومتأخريهم، ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة^(١) وغيرهم يحجون إلى المشاهد، وقبور شيوخهم، وأئمتهم،

(١) سُمُّوا بذلك لرفضهم إمامة الشيخين عليهما السلام.

وقد اختلفت الرافضة إلى فرق كثيرة، أوصلها بعض العلماء إلى أربع وعشرين فرقة، وهم مُجمِعون على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وعلى رجوع بعض الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة، وإطلاق البداء على الله سبحانه.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/١٤٤)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: (١/٣٣)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل عباس السكسكي: (ص: ٦٥)، ومقالات الإسلاميين للأشعري: (١/٨٨)، والفرق بين الفرق: (ص: ٢٣).

قال شيخ الإسلام: «الرافضة غَلَوُا في الرسل، بل في الأئمة، حتى اتخذوهم أرباباً من دون الله... فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، =

ويسمّون ذلك حَجًّا، ويقول داعيتهم: السفر إلى الحج الأكبر، ويظهرون علماً للحج إليه، ومعه مناد ينادي إليه؛ كما يرفع المسلمون علماً للحج؛ لكن داعي أهل البدع ينادي: السفر إلى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد، يعني السفر إلى مشهد من المشاهد، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر، وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم.

ومن جهال الناس من يقول: «وَحَقُّ النَّبِيِّ الَّذِي تَحُجُّ الْمَطَايَا إِلَيْهِ». فلما كان المشركون يصلُّون، ويدعون المخلوق، ويحجون إلى قبره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١٦﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٧﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرًا﴾ [القصص: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَنُسُكِي﴾ قد ذكروا في تفسيره: الذبح لله^(١)، والحج إلى بيت الله^(٢)، وذكروا أن لفظ النُّسُك [ب/٣٣] يتناول العبادة مطلقاً^(٣).

= فلا يصلُّون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبيرُ حرمة، وإن صلُّوا فيها صلُّوا فيها وحداً، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها؛ مشابةً للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاجُّ إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة، بل يسبُّون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة. انظر: منهاج السنة: (٤٧٤/١).

- (١) وهذا التفسير مأثور عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك. انظر: تفسير ابن جرير الطبري: (١١٢/٥)، والدر المنثور للسيوطي: (١٢٣/٣).
- (٢) وهذا التفسير مأثور عن مقاتل، وقتادة. انظر: تفسير الدر المنثور للسيوطي: (١٢٣/٣).
- (٣) وهذا التفسير مأثور عن الحسن، والزجاج. انظر: تفسير القرطبي: (١٥٢/٧). وذكره البغوي في تفسيره: (٢١١/٣). وابن كثير في تفسيره: (٣٧٧/٣، ٣٧٨).

والله سبحانه قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ أَمْتٌ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّذِكْرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: (مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٍ عَجَلَهَا لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) ^(١).

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٢٧] رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل الموضح التي تقصد في الحج، والأفعال التي تُفعل هناك؛ كالطواف، والسعي، والوقوف، والرمي، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف ^(٢).

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة، والذي هو بمعنى السؤال، فالصلاة تجمع هذا وهذا ^(٣).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فقد فسر دعاءه بسؤاله؛ [١/٣٤] فالنبي ﷺ أمره الله أن يقول:

(١) قريب منه رواه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية: (الفتح: ٥/١٠)، حديث رقم: (٥٥٤٥).

ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها: (١٥٥١/٣)، حديث رقم: (١٩٦٠، ١٩٦١).
(٢) وهذا التفسير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والسُّدِّي.
انظر: تفسير الطبري: (٥٥٤/١).

والدر المنثور للسيوطي: (٢٥٣/١).
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٣٢٩/٦ - ٣٣١)، وسنن سعيد بن منصور: (٦١٥/٢).
(٣) وهو دعاء المسألة ودعاء العبادة.

انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين: (١١٦/١).

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله، والصلاة لله، ولا تُبنى المساجد إلا لله، ولا تُبنى على قبرٍ مخلوق، ولا مِنْ أجله، ولا يُسافر إلى بيوت المخلوقين، وقد نهى أن يُحجَّ أو يسافر إلى بيوت الله التي ليست لها تلك الخصائص، وهذا ونحوه يُعرف من كلام النبي ﷺ وسُنَّته وسُنَّة خلفائه الراشدين، وما كان عليه الصحابة من بعده، والتابعون لهم بإحسان، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين [أنه^(١)] يَسْتَحِبُّ السفر إلى زيارة قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالح. ومن نقل ذلك، فليُخْرِجْ نقله.

وإذا كان الأمر كذلك، وليس في «الفتيا» إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم، فالمخالف لذلك مخالفٌ لدين المسلمين، وشُرْعهم، ولِسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين، ولَمَّا بعث الله به رُسُلَه، وأنزل به كتبه من توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وأنه إنما يعبد بما شرعه مِنْ واجب^(٢) ومستحب^(٣)، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه. [٣٤/ب] والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، فبعثه بدين الإسلام الذي بعث به جميع الأنبياء، فإن الذين عند الله الإسلام، ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبلَ منه، لا من الأولين، ولا مِنَ الآخِرِينَ، وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ،

(١) في الأصل: [أن] والتصويب من «ت»: (٣٦٩/٢٧)، و«ع»: (ص: ٣٩).

(٢) الواجب لغة: الساقط والثابت. انظر: القاموس المحيط: (١/١٤١).

وعند الأصوليين: ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٤٥/١ - ٣٤٩).

(٣) المستحب لغة: المدعو لهم من التذنب وهو الدعاء.

انظر: شرح الكوكب المنير: (١/٤٠٢، ٤٠٣).

الأنبياء إخوة لعلات^(١).

وقد أخبر تعالى في القرآن عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له، وأن يُعبدَ بما أمر هو ﷺ، فلا يُعبدُ غيره، ولا يُعبدُ هو بدينٍ لم يشرعه^(٢)، فلما أمر أن يصلى في أول الإسلام إلى بيت المقدس، كان ذلك من دين الإسلام، ثم لما نسَخَ^(٣) ذلك، وأمر باستقبال البيت الحرام، كان هذا من دين الإسلام^(٤).

(١) إخوة لعلات: أي: الإخوة لأب، وأمهاتهم شتى. انظر: فتح الباري: (٤٨٨/٦).
جاء عند مسلم بلفظ: (... الأنبياء إخوة من لعلات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد) كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى ﷺ: (١٨٣٧/٤)، حديث رقم: (٢٣٦٥).
وهو عند البخاري مختصراً بلفظ: (والأنبياء أولاد لعلات) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾: (الفتح: ٥٥٠/٦)، (٥٥١)، حديث رقم: (٣٤٤٢، ٣٤٤٣).

(٢) قال تعالى عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِم مَّاءً فَنُحِيَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَّبِعُونَ إِنْ كَانَ كِبَرٌ عَلَيْكُمْ تَقَائِي وَتَذَكَّرِي بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ فَمَعْلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غِنًى ثُمَّ أَقْضَوْا إِلَيَّ وَلَا تُظْهِرُونَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢].

وقال تعالى عن إبراهيم وإسرائيل وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام: ﴿قُولُوا مَآمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِنْزِيلًا وَنُحْيِي وَيُحْيِي وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أَزْوَاجُ ثُمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِلَّهِ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال تعالى عن أتباع موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَتَّبِعُونَ إِنْ كُنْتُمْ مَآمَنَّا بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ تُسْلَوْنَ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال تعالى عن أصحاب عيسى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ فَأَلْكَ الْغَوَارِثُ حَتَّى أَنْصَارَ اللَّهُ مَآمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(٣) النسخ لغة: الإزالة والنقل.

وعند الأصوليين: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.

انظر: شرح الكوكب المنير: (٥٢٥/٣، ٥٢٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني:

(ص: ٣١١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (ص: ٩٠).

(٤) لقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[وذاك] ^(١) المنسوخ ليس من دين الإسلام ^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ^(٣) [المائدة: ٤٨]:

فللتوراة شِرْعَةٌ، وللإنجيل شِرْعَةٌ، وللقرآن شِرْعَةٌ؛ [١/٣٥] فمن كان متبعا لشرع التوراة أو الإنجيل الذي لم يُبدل ولم يُنسخ، فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح ﷺ، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ، وأما من اتبع دينًا مُبدلًا؛ ما شرعه الله، أو دينًا منسوخًا؛ فهذا قد خرج عن دين الإسلام؛ كاليهود؛ الذين بدلوا التوراة، وكذبوا المسيح ﷺ، ثم كذبوا محمدًا ﷺ، والنصارى؛ الذين بدلوا الإنجيل، وكذبوا محمدًا ﷺ، فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذي كان عليه الأنبياء، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق، وابتدعوه من الباطل، وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ وكذب ببعض ما جاء به من الحق، وابتدع ^(٤) من الباطل ما لم تشرعه الرُّسل، فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه.

(١) في «ع»: (ص: ٣٩) [وذلك].

(٢) تفسير ابن جرير: (١/٢ - ٢٥)، وتفسير الدر المنثور للسيوطي: (١/٢٦٠ - ٢٧٠)، وفتح الباري: كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة: (٨/٢٠ - ٢٤)، حديث رقم: (٤٤٨٦، ٤٤٩٤)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (ص: ١٣٨ - ١٤٩).

(٣) شِرْعَةٌ: هي الشريعة بعينها، ومنها سُميت شرائع الإسلام شرائع؛ لشروع أهله فيه. منهجًا: المنهاج: الطريق البين الواضح.

ومعنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقًا إلى الحق يؤتمه، وسبيلًا واضحًا يعمل به. انظر: تفسير جامع البيان للطبري: (٦/٢٦٩) عند تفسيره للآية نفسها.

(٤) نسبة إلى البدعة، والبدعة لغة: اسمُ هيئةٍ من الابتداع، وهو الشيء المخترع، لا على مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير، وقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. ويدعي السماوات والأرض صفة من صفات الله تعالى؛ لإبداعه إياها، وإحداثها لها، لا عن مثال سابق؛ لقوله تعالى: ﴿يَدْعِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا﴾ [٣٥/ب] ﴿شِيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فالحلال ما حلَّله الله ورسوله، والحرام ما حرَّمه الله ورسوله،
والدين ما شرَّعه الله ورسوله. وقد ذمَّ الله المشركين على أنهم حلَّلوا
وحرَّموا وشرَّعوا ديناً لم يأذن به الله؛ فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ
شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالسُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ^(١) أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدِّينِ الْعَامِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأُمَّتُهُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَقَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ بِأَفْضَلِ الْكُتُبِ، وَأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ، وَأَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، وَهُوَ قَدْ دَعَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٦) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

نَصِرُ الْأُمُورُ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

= انظر: لسان العرب: (٣٤٢/٩) يتصرف.

عرّف عدد من العلماء البدعة في الشرع بتعريفات كثيرة، تختلف ألفاظها وتفق معانيها؛ منها: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب» مجموع الفتاوى: (١٠٧/٤، ١٠٨).

وعرفها الشاطبي بقوله: «طريقة في الدين مختَرَعَةٌ تُضَاهِي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعُدَ لله سبحانه» الاعتصام: (٣٧/١).

وعرفها ابن رجب بقوله: «والمراد بالبدعة: ما أُحْدِثَ مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه» جامع العلوم والحكم: (ص: ٢٦٥).

(١) اختلف العلماء في التفريق بين المكي والمدني، وأشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة.
انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: (١/٢٧، ٢٨).

وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [١/٣٦] ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَلُّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال عبد الله [بن مسعود] ^(١) : خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا، وخطَّ خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ)، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ^(٢).

ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿[الفاتحة: ٦، ٧].

وقال النبي ﷺ: (الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُونَ) ^(٣).

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل، وقال: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ النَّقِيَّةِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) ^(٤).

(١) من هامش الأصل، و«ت»: (٣٧٢/٢٧)، و«ع»: (ص: ٤٩).

(٢) جاء في هامش الأصل حول هذا الموضع: رواه سعيد بن منصور والنسائي من حديث عاصم، عن أبي وائل عنه، ورواه النسائي أيضًا لعاصم عن زرٍّ، عن ابن مسعود. رواه سعيد بن منصور في سننه: كتاب التفسير: (١١٢/٥)، حديث رقم: (٩٣٥)، وصححه محقق الكتاب.

والنسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾: (٣٤٣/٦)، حديث رقم: (١١١٧٤، ١١١٧٥).

والإمام أحمد: (٤٣٥/١)، حديث رقم: (٤١٤٢)، (٤٦٥/١)، حديث رقم: (٤٤٣٧). والدارمي: المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي: (٧٨/١)، حديث رقم: (٢٠٢).

(٣) انفرد به الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب: (١٨٧/٥)، حديث رقم: (٢٩٥٤) بلفظ: (الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ). وقال: هذا حديث حسن غريب، ما نعرفه إلا من حديث سِمَاك بن حرب.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢٠/٣)، حديث رقم: (٢٣٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٦/١)، حديث رقم: (٤٣).

وقال ﷺ: (ما تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ)^(١).

وقال: (إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَبَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ [ب/٣٦] الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب، أو مستحب، أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، وما دلاً عليه^(٣)، وما اتفق عليه المسلمون، فهو حق جاء به الرسول،

= وابن أبي عاصم في السنة: (٢٧/١)، حديث رقم: (٤٩).
والإمام أحمد في المسند، مسند الشاميين: (١٢٦/٤)، حديث رقم: (١٦٥١٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٣٢/١، ٣٣) برقم: (٤١)، ولفظه: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ وما طائر يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن قريب منه عند الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٦٤٧).
والإمام أحمد: (١٥٣/٥ - ١٦٢). ذكر هذا الألباني في السلسلة الصحيحة: (٤١٦/٤)، حديث رقم: (١٨٠٣)، وجزء منه عند عبد الرزاق في مصنفه: (١٢٥/١١)، حديث رقم: (٢٠١٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٥/١، ١٦)، حديث رقم: (٤٢).

والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٤٣/٥)، (٤٤)، حديث رقم: (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (١٣/٥ - ١٥)، حديث رقم: (٤٦٠٧).
والدارمي في المقدمة: باب اتباع السنة: (٥٧/١)، حديث رقم: (٩٥).

والإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث رقم: (١٦٥٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٨٧١/٣)، حديث رقم: (٣٨٥١).

(٣) انظر للقائمة: أعلام الموقعين لابن القيم: (٤٤/١، ٤٥).

فإن أمته - والله الحمد - لا تجتمع على ضلالة، كما أخبر هو ﷺ، فقال:
(إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ)^(١).

وما تنازعوا فيه ردّوه إلى الكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

كما كان السلف يفعلون^(٢)؛ فقد يكون عند هذا حديث سمعه، أو
معنى فهمه خفي على الآخر، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً، ولا إثم
عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه
قال: [١/٣٧] (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ،
فَلَهُ أَجْرٌ)^(٣).

ولو صُلِّي أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا غيَّمت السماء، كلُّ
باجتهاده، فكلُّهم مطيع لله ﷻ وتبرأ ذمته، لكن الذي أصاب جهة الكعبة
واحد، وله أجران^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكَلَّاءَ الْيَمِينِ
حُكْمًا وَعَلَّمَآ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]:

(١) قريب منه في سنن أبي داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتنة ودلائلها: (٤٥٢/٤)،
حديث رقم: (٤٢٥٣).

وأورده الألباني في ضعيف أبي داود، وصحَّح الجزء الذي يدل عليه حديث
المصنف: (ص: ٤٢١)، حديث رقم: (٩١٤).

ومثله في السنة لابن أبي عاصم بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ)،
(١/٤١)، حديث رقم: (٨٢)، وقال عنه الألباني: حسن؛ أي: مثناً، وإسناده
ضعيف.

(٢) جاء في هامش الأصل في هذا الموضع، قال مالك: «أدركت أهل هذا البلد وما عند
أحدهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير من حضر من العلماء،
فما اتفقوا عليه أنفذ». نقله ابن بطال في شرح البخاري: (٣٤٠/١٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (الفتح: ٣٣٠/١٣)، حديث
رقم: (٧٣٥٢).

ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:
(١٣٤٢/٣)، حديث رقم: (١٧١٦).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (ص: ٤٣٤ - ٤٤٠)، وقال: (ص: ٤٣٧، ٤٣٨): «فالحق =

فأثنى تعالى على النبيين جميعاً، مع أنه خصَّ أحدهما بفهم تلك الحكومة.

والذين كلُّه مأخوذٌ عن الرسول ﷺ، ليس لأحد بعده أن يغيّر من دينه شيئاً، هذا دين المسلمين، بخلاف النصارى؛ فإنهم يجوزون لعلمائهم وعُبادهم أن يُشرّعوا شرعاً يخالف شرع الله؛ قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُبْحِنْتُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قال النبي ﷺ: (إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ)^(١).

ولهذا كان [٣٧/ب] أئمة المسلمين لا يتكلمون في شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعي، واتباع لمن قبلهم، لا يتكلمون في الدين بلا علم؛ فإن الله حرّم ذلك؛ بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يُشرع السفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، بخلاف غير هذه الثلاثة؛ لأن في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،

= الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفته مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً).

(١) قريب منه عند الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة التوبة: (٥/٢٥٩)، (٢٦٠)، حديث رقم: (٣٠٩٥).

وأورده السيوطي في الدر المنثور: (٣/٤١٥).

وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي: (٣/٥٦)، حديث رقم: (٢٤٧١).

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١).

وتنازع المسلمون في زيارة القبور. فقال طائفة من السلف: إن ذلك كله منهى عنه لم يُنسخ؛ فإنَّ أحاديث النسخ لم يروها البخاري، ولم تُشْتَهَر^(٢)، ولمَّا ذكر البخاري زيارة القبور، احتجَّ بحديث المرأة التي بكت عند القبر.

ونقل ابن بطَّال^(٣) عن الشعبي أنه قال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر ابني^(٤)»، وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور^(٥)، وعن ابن سيرين مثله^(٦).

قال ابن بطَّال: [١/٣٨] «وقد سُئِلَ مالكٌ عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى [عنه]^(٧)»، ثم أذِنَ [فيه]^(٨) فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل

- (١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٩).
- (٢) تقدمت هذه المسألة. وانظر: لمزيد الفائدة فتح الباري: (٣/ ١٧٧، ١٧٨).
- (٣) هو: العلامة الفقيه، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بقال البكري القرطبي، المعروف بابن اللجام، كان من أهل العلم والفهم، عُني بالحديث العناية التامة، وقع في تأويل بعض الصفات؛ كالوجه واليد والعين والاستواء، توفي سنة: (٤٤٩هـ).
- انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٧/ ١٨)، والديباج المذهب: (٢/ ١٠٥، ١٠٦).
- (٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور: (٣/ ٣١)، حديث رقم: (١١٨٢٤)، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: (٣/ ٥٦٩)، حديث رقم: (٦٧٠٦) بلفظ «ابتي».
- وقد ذكره ابن حجر في الفتح بلفظ «ابتي» كذلك: (٣/ ١٧٧).
- (٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: (٣/ ٣١)، حديث رقم: (١١٨٢٢)، والمصنف لعبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: (٣/ ٥٦٩)، حديث رقم: (٦٧٠٧).
- انظر: شرح ابن بطَّال لصحيح البخاري: (٣/ ٢٦٩).
- (٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: (٣/ ٣٠)، حديث رقم: (١١٨١٧).
- (٧) في «ت»: (٣٧٥/ ٢٧)، و«ع»: (ص: ٤٣) [عنها].
- (٨) في «ت»: (٣٧٥/ ٢٧) [فيها].

إلا خيراً، لم أرَ بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وزُوي عنه أنه كان يضعف زيارتها^(١).

وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء؛ فقليل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك، وقيل: لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها.

وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَكْثَرُ﴾ ^(١) حَتَّى دُرِّمَ الْمَقَابِرُ [التكاثر: ١، ٢] أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى، وممن ذكره ابن عطية في «تفسيره»^(٢)؛ قال: «وهذا تأنيبٌ على الإكثار من زيارة القبور؛ أي^(٣): جعلتم أشغالكم القاطعة [لكم]^(٤) عن العبادة [والعلم]^(٥) زيارة القبور تكثراً بمن سلف، وإشادةً بذكره، ثم قال النبي ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)^(٦).

فكان نهيه في معنى الآية، ثم أباح [الزيارة]^(٧) بعدُ لمعنى

(١) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري: (٣/٢٧٠، ٢٧١).

(٢) هو: أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، ولد عام: (٤٨٠هـ)، وتوفي عام: (٥٤١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٩/٥٨٧، ٥٨٨).

قال شيخ الإسلام - عن تفسير ابن عطية -: «وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبعُ للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري...» في كلام طويل في مجموع الفتاوى: (١٣/٣٦١).

(٣) في تفسير ابن عطية [أي: حتى جعلتم] «المحرر الوجيز»: (٦/٣٥٩).

(٤) في تفسير ابن عطية [يكم]: (٦/٣٥٩).

(٥) في تفسير ابن عطية [والتعلم]: (٦/٣٥٩).

(٦) هذا لفظ الإمام مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب ادْخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ: (٢/٤٨٥)، حديث رقم: (٨). وأصله عند مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال

عند دخول القبور: (٢/٦٧٢)، حديث رقم: (٩٧٧).

(٧) غير موجودة في المطبوع من تفسير ابن عطية. انظر: (٦/٣٥٩).

الأتعاض، لا لمعنى المباهاة والتفاخر^(١) وتسنيئها بالحجارة الرخام^(٢) وتلوينها [سَرَفًا]^(٣) وبنيان [ب/٣٨] النواويس^(٤) عليها. هذا لفظ ابن عطية^(٥).

والمقصود: أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور، ونهى عن الانتباز في الدُّبَاء^(٦) والْحَنْتَم^(٧) والمُرْقَت^(٨) [والتَّقِير]^(٩)؛ واختلفوا هل نُسخ ذلك؟:

فقال طائفة: لم يُنسخ ذلك؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة، ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نُسْخ عام. وقال الآخرون: بل نُسخ ذلك.

ثم قالت طائفة منهم: إنما نُسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك، وأحمد؛ قالوا: لأن صيغة

(١) هنا توجد زيادة في نص كلام ابن عطية في تفسيره بلفظ: «كما يصنع الناس في ملازمتها وتسنيئها» تفسير ابن عطية: (٣٥٩/٦).

(٢) في تفسير ابن عطية: [بالحجارة والرخام]: (٣٥٩/٦).

(٣) هكذا في الأصل و«ت»: (٣٧٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٤٣) بالسين المهملة، وفي تفسير ابن عطية [سَرَفًا] بالشين المعجمة: (٣٥٩/٦).

(٤) النواويس: جمع ناووس، وهو صندوق من خشب أو نحوه يضع فيه النصارى جثة الميت، وهو أيضًا مقبرة النصارى.

انظر: المعجم الوسيط: (٩٦٢/٢)، مادة: (نوس).

(٥) انظر: تفسير ابن عطية: (٣٥٩/٦). (٦) هو: القرع اليابس؛ أي: الوعاء منه.

(٧) قال النووي: «فاختلف فيها. وأصح الأقوال وأقواها أنها جرارٌ خضر».

(٨) هو: المطلي بالزفت والقار.

(٩) والتقير: هو جذع يُنقر وسطه، ثم يُوضع فيه الرطب والبسر ليصل إلى درجة الإسكار. ووقع في «ت»: (٣٧٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٤٣) [والتقير].

قلت: وقد نهى النبي ﷺ عن الانتباز في هذه الأشياء؛ لأنها إذا وُضع فيها التمر والزبيب وغيرهما، فإنه يسرع إليه الإسكار، فيصير حرامًا.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: (١٨٥/١)، وفتح الباري لابن حجر: (١٣٤/١، ١٣٥).

«افعل» بعد الحظر إنما تفيد الإباحة^(١)؛ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِزَافِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبِعُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)^(٢).
وروي: (فَرُزُّوْهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)^(٣):

وهذا يدل على أن النهي كان لِمَا كان يُقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة؛ كالنهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة؛ لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يُدرى بذلك، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري.

وقال الأكثرون: [١/٣٩] زيارة قبور المؤمنين مُسْتَحَبَّةٌ؛ للدعاء للموتى، مع السلام عليهم؛ كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم، وكما ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين»: أنه خرج إلى شهداء أحد، فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات^(٤).

وثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ،

(١) انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة: (١/١٢١، ١٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص: ١٦٩ - ١٧٥). وانظر: كتاب المعتمد لأبي الحسن البصري: (١/٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٤) هامش: (٥).

(٣) عند مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور: (٢/٦٧٢)، حديث رقم: (٩٧٧) مختصراً.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد: (الفتح: ٤٠٤/٧)، حديث رقم: (٤٠٤٢).

ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته: (٤/١٧٩٦)، حديث رقم: (٢٢٩٦).

وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ^(١)، وهذا في زيارة قبور المؤمنين.

وأما زيارة قبر الكافر: فرخص فيه لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أُزِيرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)^(٢).

والعلماء [٣٩/ب] المتنازعون كلٌّ منهم [محتج]^(٣) بدليل شرعي، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَكَاوَدُوسُ لِيُنْزِلَ إِذْ يَبْكُ كَانُ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار؛ فإن الزيارة^(٤) إذا تضمنت أمراً محرماً؛ من شرك أو كذب أو نذب أو نياحة، وقول هُجر، فهي محرمة بالإجماع؛ كزيارة المشركين بالله، والساخطين لحكم الله؛ فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين الإسلام، وهو الاستسلام لخلق^(٥) وأمره، فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعله وندعوه له، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه؛ فنرضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

(١) أصله عند مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور: (٢/٦٦٩)، حديث رقم: (٩٧٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: (٢/٦٧١)، حديث رقم: (٩٧٦).

(٣) في فت: (٢٧/٣٧٧)، و«ع»: (ص: ٤٥) [يحتج].

(٤) هذا النوع الأول.

(٥) أي: ما يقدره من الأحداث ويُحدث من الأمراض.

وقوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].
 وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤] وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَمْرَ
 الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقربته، أو صداقته؛ فهذه مباحة؛ كما يُباح البكاء [١/٤٠] على الميت بلا ندب ولا نياحة؛ كما زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: (زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) ^(١).

فهذه الزيارة كان نهى عنها؛ لِمَا كانوا [يفعلون] ^(٢) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام، أُذِنَ فيها؛ لأن فيها مصلحة، وهو تذكُّر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور، ذَكَرَ الموت، واستعدَّ للآخرة، وقد يحصل منه جزع، [فتعارض] ^(٣) الأمران، ونفسُ الجنس مُباحٌ، إن قُصِدَ به طاعةٌ كان طاعةً، وإن عمل معصيةً كان معصيةً.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها؛ كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحبُّ؛ الذي دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

وأما زيارة قُباء، فيستحبُّ لمن أتى المدينة أن يأتي قُباء، فيصلِّي فيها ^(٤)، وكذلك يستحبُّ له - عند الجمهور - أن يأتي البقيع وشهداء أحد، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز، يُقَصَّدُ فيها الدعاء لهم، لا يُقَصَّدُ فيها أن يدعُو مخلوقًا من دون الله، ولا يجوز أن تُتَّخَذَ مساجد، ولا تُقَصَّدَ لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (٢) في «ص»: (ص: ٣٢٤) [يصنعون].

(٣) في «ت»: (٣٧٩/٢٧)، و«ع»: (ص: ٤٦) [فيتعارض].

(٤) هكذا في الأصل، وفي «ت»: (٣٧٩/٢٧)، و«ع»: (ص: ٤٦)، و«ص»: (ص: ٣٢٥) [يفصل في مسجدها].

والصلاة على الجنائز أفضل - باتفاق المسلمين - من الدعاء للموتى [٤٠/ب] عند قبورهم، وهذا مشروع، بل فرض على الكفاية، [بل أمر^(١)] متواتر متفق عليه بين المسلمين، ولو جاء إنسان إلى سرير الميت^(٢) يدعوه من دون الله، ويستغيث به كان هذا شركًا محرّمًا بإجماع المسلمين، ولو ندبته وناح، لكان أيضًا محرّمًا، وهو دون الأول.

فمن احتجّ بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع، ولأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة، فهو أعظم ضلّالًا ممن يحتجّ بصلاته على الجنازة؛ على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله، ويُندب ويُناح عليه؛ كما يفعل ذلك بعض من يستدل بهذا الذي فعله رسول الله ﷺ وهو عبادة الله، وطاعة له، يُثاب عليه الفاعل، ويتنفع به المدعو له، ويرضى به الربُّ ﷻ -: على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله، وإيذاء للميت، وظلم من العبد لنفسه؛ كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يُخلصون لله الدين، ولا يسلمون لِمَا حكم به سبحانه وتعالى، فكل زيارة تتضمن فعلًا ما نهى عنه، وترك ما أمر به؛ كالتي تتضمن الجزع، وقول الهُجر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك [٤١/أ] ودعاء غير الله، وترك إخلاص الدين لله، فهي منهي عنها، وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى.

ولا يجوز أن يصلي إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ؛ فقال: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)، رواه مسلم في «صحيحه»^(٣).

فزيارة القبور على وجهين:

(١) من هامش الأصل، وسقطت من «ت»: (٣٧٩/٢٧).

(٢) أي: قبل دفنه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: (٦٦٨/٢)، حديث رقم: (٩٧٢).

وجه: نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع؛ وهو أن يتخذها مساجد، ويتخذها وثناً، ويتخذها عيداً، ولا يجوز أن تُقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تُعبد كما تُعبد الأوثان، ولا أن تُتخذ عيداً؛ يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية: فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل: مباحة، وقيل: كلها منهي عنها؛ كما تقدم.

والذي تدل عليه الأدلة الشرعية، أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيّد، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع: منهي^(١)، ومباح، ومستحب، وهو الصواب.

قال مالك^(٢) وغيره: لا تأتي [إلا]^(٣) هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع، وأخذ؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين، وهاتين المقبرتين، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قُباء؛ كما [٤١/ب] في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأتي قُباء كلَّ سبت راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين^(٤).

وأما أحاديث النهي، فكثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما؛ كقوله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن خشي أن يُتخذَ

(١) في «ت»: (٢٧/٣٨١)، و«ع»: (ص: ٤٧) [منهي عنه].

(٢) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.

(٣) غير موجود في الأصل، وهي مثبتة في «ت»: (٢٧/٣٨١)، و«ص»: (ص: ٣٢٦).

(٤) البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قُباء راكباً وماشياً: (الفتح: ٨٣/٣)، حديث رقم: (١١٩٤).

ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قُباء وفضل الصلاة فيه وزيارته: (١٠١٦/٢)، حديث رقم: (١٣٩٩).

مسجدًا»، رواه البخاري ومسلم^(١).

وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال - قبل أن يموت بخمس -: (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)^(٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)؛ يَحْذَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٤).

وفي لفظ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٥).

وفي «الصحيحين» عن [١/٤٢] عائشة: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (الفتح: ٥٧٠/٦)، حديث رقم: (٣٤٥٣، ٣٤٥٤).

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٧/١)، حديث رقم: (٥٣١).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب ٥٥: (الفتح: ٦٣٤/١)، حديث رقم: (٤٣٧). مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٦/١)، حديث رقم: (٥٣٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٨١).

(٦) تقدم تخريجه في قسم الدرامة: (ص: ٨٩).

وعائشة عليها السلام أم المؤمنين، صاحبة الحُجرة النبوية، قد روت أحاديث هذا الباب، مع مشاركة غيرها من الصحابة؛ كابن عباس، وأبي هريرة، وجندب، وابن مسعود، وغيرهم.

وقد قال عليه السلام فيما رواه ابن مسعود: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)، رواه أبو حاتم في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده»^(١).

وفي «سنن أبي داود» عنه عليه السلام أنه قال: (لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)^(٢).

وفي «موطأ مالك» عن النبي عليه السلام أنه قال: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قُبُورِي وَنَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٤٣٥/١)، حديث رقم: (٣٨٤٤، ٤١٤٣). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد: (٦/٢، ٧). ورواه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان: (٢٦١/١٥)، حديث رقم: (٦٨٤٧). وعبد الرزاق في مصنفه بإسناد آخر في كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور: (٤٠٥/١)، حديث رقم: (١٥٨٦).

وحسن إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: (٦٦٨/٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد: (٢٧/٢)، وقوى إسناده الذهبي في السير: (٤٠١/٩)، وكذلك حسن إسناده الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: (ص: ٢٦). وقد خرَّج البخاري جزءاً منه تعليقاً بصيغة الجزم.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن: (الفتح: ١٧/١٣)، حديث رقم: (٧٠٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٧٣).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة: (١٧٢/١)، حديث رقم: (٨٥)، ووصله الإمام أحمد في مسنده: (٢٤٦/٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: (ص: ٢١٦، ٢١٧).

وفي «سنن سعيد بن منصور»^(١) أن عبد الله^(٢) بن حسن بن حسن ابن علي بن أبي طالب - أحد الأشراف الحسينيين، بل [٤٢/ب] أجلهم قَدْرًا في عصر تابعي التابعين في خلافة المنصور وغيره - رأى رجلًا يُكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)، فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولكن رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه: (١٥٠/٢)، حديث رقم: (٧٥٤٢).

ورواه البزار في مسنده؛ انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار: (٣٣٩/١، ٣٤٠)، حديث رقم: (٧٠٧).

ورواه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ، عن علي بن الحسين: (ص: ١٠، ١١)، حديث رقم: (٢٠). وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ مقارب من هذا اللفظ، وقال السيوطي: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٧٠٦/٢)، حديث رقم: (٣٧٨٥).

وانظر: تحذير الساجد للألباني: (ص: ١٤٠، ١٤١)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٢٩٦/١ - ٢٩٩).

وأنا لم أجد هذا الأثر عن عبد الله بن حسن، بل وجدته:

- ١ - عن علي بن حسين أنه رأى رجلًا... الأثر.
- ٢ - عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسّحه، فرآه حسن ابن حسن بن علي بن أبي طالب، فقال له... الحديث.
- ٣ - عن علي بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. والمراجع لهذا كما تقدم.

(٢) هو: عبد الله حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، تابعي، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من أهل الشرف والقدر، لا يساؤون به أحدًا، كان شيخ بني هاشم، والمقدّم فيهم في عصره، مات سجينًا، وعمره: ٧٥ سنة، عام: (١٤٥هـ).

انظر: مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني: (ص: ١٧٩)، والأعلام للزركلي: (٧٨/٤).

فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم، والسلام عليه، طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته، فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)^(١).

وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود، فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث، وترجم عليه: باب زيارة القبر^(٢)، مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل؛ فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين.

ويبقى الكلام المذكور فيه: قيل هو السلام عند القبر كما كان^(٣)، فمن دخل على عائشة رضي الله عنها سَلَّمَ عليه، أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة، فالذين استدلوا به جعلوه [١/٤٣] متناولاً لهذا وهذا، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع السلام من القريب، وتُبَلِّغُهُ الملائكة الصلاة والسلام من البعيد^(٤)؛ كما في «النسائي» عنه ﷺ أنه قال: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أَمْنِي السَّلَامِ)^(٥).

وفي «السنن» عن أوس بن أوس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ)، قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟!^(٦) فقال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ)^(٧)، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً!

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٢).

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: (٥٣٤/٢)، بلفظ باب زيارة القبور.

(٣) أي: قبل أن يُبنى عليه الجدار.

(٤) في «ت»: (٣٨٤/٢٧) و«ع»: (ص: ٤٩) بلفظ [الصلاة والسلام عليه من البعيد]. وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة.

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٧٣).

(٦) أي: بليت وصرت رميماً. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢/٢٦٦).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٧٣).

وذكر مالك في «موطئه» أن عبد الله بن عمر كان يأتي، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت»، ثم ينصرف.

وفي رواية: كان إذا قدم من سفر^(١).

(١) وهذا الفعل الذي ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قد انفرد به؛ لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر، أتى قبر النبي ﷺ، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». قال معمر: «فذكرت ذاك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك، إلا ابن عمر».

انظر: المصنف: كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ: (٥٧٦/٢)، حديث رقم: (٦٧٢٤).

ورواه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عن النبي ﷺ: (١٦٦/١)، حديث رقم: (٦٨) مختصرًا.

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ: (ص: ٨٢)، حديث رقم: (١٠٠) مختصرًا.

وصححه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، وتكلم عليه بكلام طويل فيه نقد للمتون وأسانيدها.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٦٦٣/٢، ٧١٨، ٧٢٤، ٧٢٥).

وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل ابن إسحاق: (ص: ٨٢).

وأما ما أورده القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه هذا برقم: (١٠١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من سفر، صلى سجدتين في المسجد، ثم يأتي النبي ﷺ، فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدير القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ ثم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال عنه شيخ الإسلام: إنه ضعيف.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧١٩/٢، ٧٢٠).

وضعفه الألباني في تحقيقه للكتاب: (ص: ٨٢).

فهو ضعيف؛ للتفرد، ولمخالفته للأثر السابق.

قال شيخ الإسلام - في أثناء كلامه عن الصلاة على النبي ﷺ في كل مكان -: «وأما السلام عليه عند القبر، فقد عُرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه - إلى أن قال - ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره؛ فإن استحباب هذا =

رواه معمر عن نافع عنه^(١).

وعلى هذا اعتمد مالك رحمته الله فيما يفعل عند الحجرة؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وأما ما زاد على ذلك؛ مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام [٤٣/ب] عليه -: فقد كرهه مالك^(٢)، وقال: «هو بدعة؛ لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٣).

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين: فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة؛ قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهراً فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك الشرك؛

= لهؤلاء وكرهته لهؤلاء حكم شرعي؛ يفتر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه.

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نُقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل خلفائه وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ونزل وعبر في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك... نقله عنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: (ص: ٢٤٤ - ٢٤٧).

وانظر - للتوسع ولتقيد الأسانيد -: كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه لعبد الرحمن الفيرواني: (٤/٥٤ - ٦١)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: (١/٢٩٦)، والاستذكار لابن عبد البر: (١/٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٥/٢٤٥)، والشفاء في تعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: (٢/٨٦ - ٨٨).

(١) الشفاء للقاضي عياض: (٢/٨٦، ٨٨).

وقريب منه عند مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: (١/١٦٦)، حديث رقم: (٦٨).

(٢) المرجع السابق: (٢/٨٨). (٣) المرجع السابق: (٢/٨٨).

ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد المسجد، فليأتِه وليصل فيه، وإن كان أراد القبر، فلا يفعل»^(١)؛ للحديث الذي جاء: (لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)^(٢).

وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعُوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم؛ لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يُعرف على عهد مالك، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

وإذا كان مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء^(٣)، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له، [٤٤/أ] وإنما يقصد دعاءه، وطلب حوائجه منه؟! ويرفع صوته عنده؛ فيؤذي الرسول، ويشرك بالله، ويظلم نفسه.

ولم يعتمد الأئمة - لا الأربعة ولا غير الأربعة - على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك؛ مثل ما يروون أنه قال: «مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(٤).

ومن قوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي»^(٥) فِي عَامٍ وَاحِدٍ، ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»^(٦).

(١) التزويج لابن الجلاب: (٣٧٩/١). (٢) تقدم تخريجه (ص: ١٩٠).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: (٨٨/٢)، والمتقى للباقي: (٢٩٦/١).

(٤) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير: (٤٠٦/١٢)، حديث رقم: (١٣٤٩٧).

والدارقطني: (٢٧٨/٢)، والبيهقي: (٢٤٦/٥).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: (ص: ١١٥)، حديث رقم: (٣٢٦).

وقال الألباني: موضوع.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٦٢/١)، حديث رقم: (٤٧)، وكذلك: (٨٩/٣)، حديث رقم: (١٠٢١).

(٥) المراد به: نبي الله إبراهيم عليه السلام.

(٦) قال شيخ الإسلام: «هذا حديث كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث». =

ونحو ذلك؛ فإن هذا لم يرّوه أحدٌ من أئمة المسلمين، ولم يعتمدوا عليها، ولم يرّوها لا أهلُ الصحاح، ولا أهلُ الشُّنن التي يُعتمد عليها؛ كأبي داود والنسائي؛ لأنها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ كما قد بين العلماء الكلام عليها.

ومن زاره في حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه، والواحدُ بعدهم لو أنفق مثلَ أحدٍ ذهبًا، ما بلغَ مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفَهُ^(١)، وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثلَ الصحابة، فكيف يكون مثلهم بالنوافل، أو بما ليس [بفريضة]^(٢) أو بما هو منهجي عنه؟!

وكره مالك ﷺ أن يقول القائل: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ب] عليه وسلم^(٣)، كره هذا اللفظ؛ لأن السنة لم تأت به في قبره،

= الفتاوى: (١٢٥/٢٨، ٣٧٨، ٣٤٢).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: (ص: ١١٥)، حديث رقم: (٣٢٦).

وقال النووي بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا باطل، ليس هو مرويًا عن النبي ﷺ، ولا يُعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة». المجموع شرح المذهب: (٤٨١/٨).

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: (٦١/١)، حديث رقم: (٤٦).

وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الحديثين المتقدمين: «ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة». اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٦٤/٢).

(١) يشير إلى قوله ﷺ: (لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

وهو متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً: (الفتح: ٢٥/٧)، حديث رقم: (٣٦٧٣).

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة: (٤/١٩٦٧، ١٩٦٨)، حديث رقم: (٢٥٤٠، ٢٥٤١).

(٢) في «أ»: (١٤٠/١)، و«ص»: (ص: ٢٩٦) [قربة].

وفي «ت»: (٣٨٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٠) [بقربة].

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: (٨٤/٢).

وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً^(١).

ورخص غيرُه في هذا اللفظ؛ للأحاديث العامة في زيارة القبور، ومالك يستحب ما يستحبُه سائر العلماء؛ من السفر إلى [المدينة]^(٢) والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه، وعلى صاحبيه عند قبورهم [تبع]^(٣) لابن عمر، ومالك من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة، ولهذا كان يستحبُّ أتباع السلف في ذلك، ويكره أن يبتدع أحدٌ هناك بدعةً، فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر^(٤) النبي ﷺ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما كانوا يفعلون ذلك.

وكره مالك لأهل المدينة - كلُّما دخل إنسانُ المسجد - أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك^(٥).

قال مالك رحمه الله عليه: «ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٦).

بل كانوا يأتون إلى مسجده، فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر

(١) وقيل: لما ورد من قوله ﷺ: (لَمَعَ اللهُ زَوَارِبُ الْقُبُورِ).

وقيل: لأن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور.

وقيل: لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض.

انظر: الذخيرة للقرافي: (٣/٣٧٥)، والشفاء: (٢/٨٤).

وأرجح الوجوه ما أشار إليه شيخ الإسلام؛ وهو أنه لم تأت السنة بالحث على زيارة قبره ﷺ، وإنما جاءت بالحث على زيارة مسجده.

(٢) غير واضحة في الأصل، وما أثبتته من «أ»: (١/١٤٠)، و«ص»: (ص: ٢٩٦)، و«ت»: (٢٧/٣٨٦)، و«ع»: (ص: ٥١).

(٣) في «أ»: (١/١٤٠)، و«ص»: (ص: ٢٩٦)، و«ت»: (٢٧/٣٨٦)، و«ع»: (ص: ٥١) [اتباعاً].

(٤) تقدم ذكر هذا: (ص: ٢٥٥).

(٥) الشفاء للقاضي عياض: (٢/٨٨)، والمتقى للباقي: (١/٢٩٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٥).

وعثمان وعلي رضي الله عنهما؛ [١/٤٥] فإن هؤلاء الأربعة صلّوا أئمةً في مسجده، والمسلمون يصلون خلفهم، كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون في الصلاة: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)^(١)، كما كانوا يقولون ذلك في حياته، ثم إذا قَضَوْا الصلاة، قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام؛ لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكملُّ وأفضلُّ، وهي المشروعة، وأما دخولهم إلى عند قبره؛ للصلاة والسلام عليه هناك، أو الصلاة والدعاء -: فإنه لم يشرعه لهم؛ بل نهاهم، وقال: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)^(٢):

فبيّن أن الصلاة تصل إليه من البعيد، وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة، صلى الله [عليه عشرًا]^(٣)، ومن سلم عليه مرة، سلّم الله عليه عشرًا؛ كما قد جاء في بعض الأحاديث^(٤).

وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعلٌ لها عيدًا، [وهو قد نهاهم أن يتخذوا قبره وقبر غيره عيدًا أو مسجدًا]^(٥)، ولَعَنَ من فعل ذلك؛ [ليحذرًا]^(٦) أن يصيبهم مثلُ ما أصاب غيرهم؛ من اللعنة^(٧)، وكان أصحابه خيرَ القرون، وهم أعلمُ الأمة بسنته، وأطوع [٤٥/ب] الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده، لا يذهب أحدٌ منهم إلى قبره؛ لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يُدْخَلُ إليها من الباب؛ إذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها، وبعد ذلك،

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٧٣).

(٣) في «ت»: (٣٨٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥١) [بها عشرًا].

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧١).

(٥) هكذا في الأصل، وفي «أ»: (١٤٠/١)، و«ص»: (٢٩٧)، و«ت»: (٣٨٧/٢٧)، و«ع»:

(ص: ٥١) [وهو قد نهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدًا].

(٦) في «ت»: (٣٨٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥١) [ليحذروا].

(٧) تقدم الحديث الذي يدل على هذا: (ص: ١٨١، ٢٤٩، ٢٥٠).

إلى أن بُني الحائط الآخر^(١)، وهم - مع ذلك التَّمَكُّن من الوصول إلى قبره - لا يدخلون إليه؛ لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يُسمِعهم كلامًا أو سلامًا، فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم، ويبن لهم الأحاديث، أو أنه قد ردّ عليهم السلام بصوت يسمع من خارج، كما طمع الشيطان في غيرهم، فأضلّهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم، ويأمرهم وينهاهم في الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويروّنه خارجًا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، وأنّ روح الميت تجسّدت لهم، فأروها؛ كما رآهم النبي ﷺ [١/٤٦] ليلة المعراج يَقْظَةً لَا مَنَامًا^(٢)؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقّوا الدّين عن النبي ﷺ بلا واسطة، ففهموا من مقاصده ﷺ، وعانوا من أفعاله، وسمعوا منه شفاهًا -: ما لم يحصل لمن بعدهم، وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض، وعادوهم، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُخْدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)^(٣)، وهذا قاله لخالد بن الوليد، لَمَّا تشاجر هو وعبد الرحمن ابن عوف؛ لأن عبد الرحمن كان من السابقين الأولين، وهم الذين

(١) كما تقدم: (ص: ١٧٥).

(٢) الأحاديث الدالة على هذا متواترة في الصحيحين وغيرهما؛ ومنها: حديث أبي هريرة ؓ. والشاهد منه قوله ﷺ: (... وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ...). وهو عند مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال: (١٥٦/١، ١٥٧)، حديث رقم: (١٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٧) هامش (١).

أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين، لا من المهاجرين الأولين، وأما الذين أسلموا عام فتح مكة، فليسوا بمهاجرين؛ فإنه لا هجرة بعد [٤٦/ب] الفتح، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم: الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة، كما يطلق الأسير.

والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة :- هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وفي «الصحيح» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ)، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ^(١).

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما نال ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ وإن كان له أعمال غير ذلك قد تُنكر عليه، ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة؛ كالخوارج^(٢)، والروافض^(٣)، والقدرية^(٤)، والمرجئة^(٥)،

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: (الفتح: ٥٠٧/٧)، حديث رقم: (٤١٥٤).

ومسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة: (٣/١٤٨٤)، حديث رقم: (١٨٥٦).

(٢) تقدم التعريف بهم: (ص: ٢٠٢). (٣) تقدم التعريف بهم: (ص: ٢٣١).

(٤) المتقدمون منهم يقولون بإنكار علم الله السابق للحوادث، وأن العبد هو الذي أوجده فعله، وأول من تكلم بالقدر معبد بن خالد الجهني، وهؤلاء قد كفرهم السلف، وذكروا أن هذا المذهب انقرض، ثم ورثتها المعتزلة؛ ولهذا أطلق على المعتزلة اسم القدرية.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: (٣/٣٣)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة الألكائي: (٤/٧٠١)، والفرق بين الفرق للبغداد: (ص: ١١٥)، وشرح مسلم للنووي: (١/١٥٦)، وشرح اعتقاد أهل السنة: (٤/٧٠١).

(٥) وهم الذين يقولون: إن الإيمان مجرد النطق باللسان، وإن الناس لا يتفاضلون في =

والجهمية^(١)، بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم، ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر، ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب [١/٤٧] القبر كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم، وناله أيضًا من النصارى، حيث أتاهم بعد الصلب، وقال: أنا هو المسيح، وهذه مواضع المسامير، ولا [يقول]^(٢): أنا شيطان؛ فإن الشيطان لا يكون جسدًا^(٣)، أو كما قال.

وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صليب، لا في مشاهدته؛ فإن أحدًا منهم لم يشاهد الصلب، وإنما حضره بعض اليهود، وعلّقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح، ولهذا جعله الله من ذنوبهم،

= الإيمان، وإن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والمرجئة ثلاثة أصناف:

الأول: الذين يقولون: إن الإيمان مجرد ما في القلب، وهؤلاء أكثر المرجئة.

الثاني: الذين يقولون: إن الإيمان قول اللسان، وهم الكرامية.

الثالث: الذين يقولون: إن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وهذا قول مرجئة الفقهاء.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/١٣٧)، وطبقات الحنابلة: (١/٣١)، والبرهان في معرفة الأديان: (ص: ٣٣)، مجموع الفتاوى: (٧/١٩٥، ٥٠٧، ١٠٤/٢٠).

(١) نسبة إلى زعيمهم الجهم بن صفوان، وهم يقولون بالتعطيل والجبر والإرجاء وخلق القرآن، وقد نص كثير من الأئمة على كفرهم؛ كابن المبارك وابن عينة وأحمد بن حنبل. انظر: الملل والنحل: (١/٧٣)، وطبقات الحنابلة: (١/٣٢)، والبرهان: (ص: ٣٤)، الرد على الجهمية للدارمي: (ص: ١٠٦ - ١١١)، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد: (١/١٠٥)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٢/٣٢١).

(٢) هكذا في الأصل وفي «أ»: (١/١٤٢)، و«ص»: (ص: ٢٩٨)، و«ت»: (٢٧/٣٩٠)، و«ع»: (ص: ٥٣) والعبارة فيها غموض، وربما المراد [ولا تقولوا].

(٣) انظر: كتاب الخطيئة والكفارة: (ص: ٣٣، ٤٣)، وكتاب ما هي النصرانية: (ص: ٧٦ - ٨٨).

وانظر: كتاب دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية؛ للدكتور سعود عبد العزيز الخلف: (ص: ١٩٧ - ٢١٥)، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش: (ص: ٩٧).

وإن لم يكونوا صلبوه، لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به^(١).

قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ هَيْتَا عَظِيمًا﴾ (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْيَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿[النساء: ١٥٦ - ١٥٨]، وبسط هذا له موضع آخر^(٢).

والمقصود: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يطمع الشيطان أن يضلهم؛ كما أضلَّ غيرهم من أهل البدع، الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، أو جهلوا السنة، أو رأوا وسمعوا أمورًا من الخوارق، فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين، وكانت من أفعال الشياطين، [٤٧/ب] كما أضلَّ النصارى وأهل البدع بمثل ذلك، فهم يتبعون المتشابه، ويدعون المحكم^(٣)، وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية، فيسمع ويرى أمورًا، فيظن أنه رحمانى، وإنما هو شيطاني، ويدعون البين الحق الذي لا إجمال فيه.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته، ويغيث من استغاث به، أو أن يحمل إليهم صوتًا يشبه صوته؛ لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل، ولهذا أيضًا لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة، فتعالوا إلى قبري، ولا [استغيثوا بي]^(٤)؛

(١) انظر: مقارنة الأديان اليهودية، للدكتور أحمد شلبي: (ص: ٢٧١).

(٢) مثل كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

(٣) اختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه فقل:

المحكم: ما عُرف المراد منه.

والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه.

وقيل: المحكم: ما كان معقول المعنى، والمتشابه خلاف ذلك.

وقيل: المحكم: تميز الحقيقة المقصودة، والمتشابه يشبه هذا ويشبه هذا.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: (٥/٢، ٦).

وكذلك مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في التفسير: (ص: ٥٨).

(٤) بتقدير: (ولا قال لهم)، وفي «أ»: (١٤٣/١) [استغيثوا بي]، وفي «ت»: (٢٧/٣٩١)،

و«ع»: (ص: ٥٤) [واستغيثوا بي].

[لا في محيائي، ولا في مماتي]^(١)؛ كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم، ويقول: أنا من رجال الغيب، أو من الأوتاد الأربعة، أو السبعة، أو الأربعين، أو يقول له: أنت منهم؛ إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم، فيقول: أنا رسول الله، أو يخاطبه عند القبر، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره [١/٤٨]، وعند غير القبور؛ كما يقع [الكثير]^(٢) من ذلك للمشركين وأهل الكتاب؛ يرؤن بعد الموت مَنْ يعظّمونه من شيوخهم، فأهل الهند يرؤن من يعظّمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرؤن مَنْ يعظّمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم، والضلّال من أهل القبلة يرؤن من يعظّمونه؛ إما النبي ﷺ، وإما غيره من الأنبياء يقظةً، ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيحبيهم، ومنهم من يُخيّل إليه أن الحُجرة قد انشقت، وخرج منها النبي وعانقه هو وصاحبه، ومنهم من يُخيّل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام، وإلى مكان بعيد.

وهذا وأمثاله، أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددًا كثيرًا، وقد حدّثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين مَنْ يطول هذا الموضع بذكرهم، وهذا موجود عند خلق كثير؛ كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يُكذّب [١/٤٨] بهذا، وكثير منهم إذا صدّق به [يظن]^(٣) أنه من الآيات الإلهية، وأن [الذي رأى ذلك لصلاحه]^(٤) ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان^(٥)، وأنه بحسب قلة علم الرجل،

(١) في «ت»: (٣٩١/٢٧) [لا في محياه ولا في مماتي].

(٢) في «ت»: (٣٩١/٢٧) [كثير].

(٣) في «أ»: (١/١٤٤)، و«ص»: (ص: ٢٩٩) [يعتقد].

(٤) في «ت»: (٣٩٢/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٥) [الذي رأى ذلك رآه لصلاحه] بزيادة [رآه].

(٥) جاء في «أ»: (١/١٤٤)، و«ص»: (ص: ٢٩٩)، و«ع»: (ص: ٥٥) زيادة لا توجد =

يُضِلُّهُ الشيطان، ومن كان أقلَّ علمًا، قال له ما يعلم أنه مخالف للشرعية خلافًا ظاهرًا، ومن عنده علم بها، لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشرعية، ولا مفيدًا فائدة في دينه، بل يُضِلُّهُ عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فِعْلُ الشياطين، وهو وإن ظنَّ أنه قد استفاد شيئًا، فالذي خسره من دينه أكثر^(١)، ولهذا لم يقل قطَّ أحدٌ من الصحابة: إن الخضر^(٢) أتاه، ولا موسى، ولا عيسى، ولا أنه سمع ردَّ النبي ﷺ.

وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر، ولم يقل قط: إنه يسمع

= في الأصل، وهي: (وأنه أضل من فعل به ذلك).

(١) قال عبد الرحمن الوكيل في كتابه هذه هي الصوفية: «ويقول الكلاباذي: أجمعوا على إثبات كرامات الأولياء؛ كالمشي على الماء، وكلام البهائم، وظي الأرض، وظهور الشيء في غير مواضعه»: (ص: ١١٦).

ويقول أحدهم: «ومما أكرم الله به قطب الأقطاب: أن يعلمه علم ما قبل وجود الكون، وما وراءه، ولا نهاية له...» المرجع السابق: (ص: ١٢٦).

وغير ذلك من الأقوال التي تدل على ما ذكره شيخ الإسلام.

انظر للتوسع: هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل، ومظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية لإدريس محمود إدريس.

(٢) اختلف العلماء: هل الخضر نبي أو ولي على قولين: أقواهما: أنه نبي، والصوفية تعتقد ولايته، وأنه ما زال حيًّا إلى يومنا هذا، ويعتقدون فيه بعض الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ كالعمل بالإلهام، وجواز الخروج عن الشريعة، وغير ذلك، والأحاديث الدالة على حياته لم يصحَّ منها شيء؛ فقد نقل ابن الجوزي تلك الأحاديث بأسانيدھا، ثم قال: (هذه الأحاديث باطلة). الموضوعات لابن الجوزي: (٣١٣/١).

وقال ابن القيم: «والأحاديث التي يُذكرُ فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصحُّ في حياته حديث واحد». المنار المنيف: (ص: ٩٧).

وقد ذهب جمهور أهل العلم أن الخضر مات، وعليه المحققون:

قال شيخ الإسلام: «والصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس والخضر ماتا». منهاج السنة: (٩٧/١).

انظر للتوسع: الإصابة لابن حجر: (١١٦/٢، ١١٧)، وفتح الباري: (٢٩٥/٨)، ١١٢/١٣، وتفسير ابن كثير: (١٦٢/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة: (٢٨٦/٣) فتوى رقم: (٥٥١٣).

الرد^(١)، وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه، فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه، وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة [٤٩/١] ولا غيرهم، مع أنهم أخصُّ الناس به ﷺ، حتى ابنته فاطمة رضي الله عنها لم يطعم الشيطان أن يقول لها: اذهبي إلى قبره فسليه: هل [تورث] أم لا [تورث]^(٢)، كما أنهم أيضًا لم يطعم الشيطان فيهم؛ فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعوا لكم بالمطر، لَمَّا أجذبوا^(٣)، ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر؛ كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم^(٤)

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٤).

(٢) في «ت»: (٣٩٣/٢٧) و«ع»: (ص: ٥٥) [يورث أم لا يورث] والحديث الدال على هذا في صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: (الفتح: ٥٦٤/٧)، حديث رقم: (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر؛ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَالِ) وإنِّي والله لا أغبر شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ؛ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك؛ فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر» الحديث.

(٣) كما استسقوا بالعباس في زمن عمر رضي الله عنه، وبيزید في زمن معاوية، كما تقدم الكلام عن هذا نصًا وتخييرًا في قسم الدراسة: (ص: ١٠٦).

(٤) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع: (الفتح: ٥٨١/٢، ٥٨٢)، حديث رقم: (١٠١٣). ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (٦١٢/٢، ٦١٣)، حديث رقم: (٨٩٧).

ولفظه: «عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله، هَلَكَتِ المواشي، وانقطعت السبل؛ فاذعُ الله يغيننا...» الحديث، وهذا لفظ البخاري.

وأن [يستنصر]^(١) لهم^(٢)، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قلَّ علمه بالتوحيد والسنة؛ فأضلَّ الشيطان كما أضلَّ النصارى في أمور؛ لقلة علمهم بما جاء به المسيح، ومن قبله من الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه!

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة في مدة قريبة، كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين؛ لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد، وهذه يُثابون على كل خطوة يخطونها فيه، وكلما بُعدت [ب/٤٩] المسافة، كان الأجر أعظم؛ كالذي يخرج من بيته إلى المسجد؛ فخطواته: إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة^(٣)، فلم يمكن الشيطان أن يُفوتهم ذلك الأجر؛ بأن يحملهم في الهواء، أو يؤزهم^(٤) في الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله ﷻ من المسجد الحرام إلى المسجد

(١) في «أ»: (١/١٤٤)، و«ص»: (ص: ٣٠٠) [يستغفر].

(٢) كما ورد في قصة يوم حنين.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر: (الفتح: ١٢٣/٦)، حديث رقم: (٢٩٣٠).

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين: (٣/١٤٠٠)، حديث رقم: (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب، حيث ذكر القصة، ثم قال: فنزل - أي: الرسول ﷺ - واستنصر، ثم قال: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)، ثم صف أصحابه، واللفظ للبخاري.

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (الفتح: ١٥٤/٢)، حديث رقم: (٦٤٧).

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (١/٤٥٩)، حديث رقم: (٢٧٢)، ولفظه: (... لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ...) الحديث واللفظ للبخاري.

(٤) أي: أغراه به وحمله عليه بإزعاج. انظر: لسان العرب: (١/١٣٣)، مادة: (أزز).

الأقصى لثريه من آياته، [وأنه أراه من آياته]^(١) الكبرى^(٢)، وكان هذا من خصائصه؛ فليس لمن بعده مثل هذا المعراج، ولكن الشيطان^(٣) يخيلُ إليه معاريجَ شيطانية؛ كما خيلها لجماعة من المتأخرين، وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء، فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً، مثل أن لا يمكنهم العبورُ إلى العدو وتكميلُ الجهاد إلا بذلك، ولهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه^(٤) وأبا مسلم الخولاني وأصحابه^(٥)، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود: أن يعرف [١/٥٠] [أن]^(٦) الصحابة خيرُ القرون وأفضلُ الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين، ولم تكن فيهم؛ فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة؛ سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في «ت»: (٣٩٤/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٦).

(٢) يشير إلى قوله: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨].

(٣) في الأصل الشياطين. والتصويب من «أ»: (١٤٤/١)، و«ت»: (٣٩٤/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٦).

(٤) هو: العلاء بن عبد الله بن عباد، وقيل: عماد بن أكبر بن ربيعة، والحضرمي نسبة إلى حضرموت، من سادة المهاجرين، توفي سنة: (٢١هـ). انظر: البداية والنهاية: (١٢٣/٧)، وأسد الغابة: (٧/٤).

وانظر: قصته مع أصحابه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للآلكتائي: (١٤٩/٩ - ١٥١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٦٢/١ - ٢٦٦).

(٥) هو: عبد الله بن ثوب، وقيل: عبد الله بن عبد الله، قدم من اليمن، أسلم أيام النبي ﷺ ودخل المدينة في خلافة الصديق. توفي بالمدينة سنة (٨٠هـ)، وله ٧٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٧/٤ - ١٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للآلكتائي: (١٨١/٩ - ١٨٩).

(٦) غير موجود في الأصل، وأضفتها من «أ»: (ص: ١٤٥)، و«ع»: (ص: ٥٦)، و«ت»: (٣٩٤/٢٧)؛ لأن السياق يقتضيها.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا، فَلَيْسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَدَمَاتُ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ؛ أَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(١)، وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمقصود هنا: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - تركوا البدع المتعلقة بالقبور؛ بقبره المكرم، وقبر غيره؛ لنهي ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب؛ الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانًا، وإن كان بعضهم يأتي من خارج، [٥٠/ب] فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر يفعل؛ بل كانوا في حياته يسلمون عليه، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة، وإذا جاء أحدهم يسلم عليه ردّ عليه السلام، فكذلك مَنْ سَلَّمَ عليه عند قبره، ردّ عليه السلام، وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يسلمون عليه؛ كما كانوا يسلمون عليه في حياته، ويقول أحدهم: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته^(٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في الجامع: (٩٤٧/٢)، والهروري في ذم الكلام: (٢٨٨/٤)، وورزين كما في مشكاة المصابيح: (٦٧/١)، وأورده دون عزو الأصبهاني في الحجة: (٤٨٣/٢)، والبخاري في شرح السنة: (٢١٤/١)، وابن الأثير في جامع الأصول: (٢٩٢/١)، وابن قدامة في ذم التأويل: (٦٢) وعزاه شيخ الإسلام إلى ابن بطة، فقال: «رواه غير واحد؛ منهم ابن بطة عن قتادة». منهاج السنة: (٧٦/٢) وعزاه ابن القيم في إعلام الموقعين: (١٣٩/٤)، والسفاري في اللوامع: (٣٨٠/٢) إلى الإمام أحمد. وقال الدكتور عبد الرحمن الشبل في تحقيق ذم الكلام للهروري: «ولكن لم أتمكن من العثور عليه في المسند، أو في فضائل الصحابة له، أو في الزهد له». وجميع من أسنده من طريق قتادة عن ابن مسعود، وهو لم يلق ابن مسعود؛ فالأثر منقطع.

وقد حكم عليه بالانقطاع: الألباني في تعليقه على المشكاة، ومحقق جامع الأصول. وقد أخرجه بنحوه عن ابن عمر أبو نعيم في الحلية: (٣٠٥/١)، (٣٠٦).

(٢) في «أ»: (١٤٥/١) [السلام عليك أيها النبي].

وقد جاء هذا عامًّا في جميع قبور المؤمنين؛ فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا ردَّ الله روحه عليه؛ حتى يرد عليه السلام^(١)، فإذا كان ردُّ السلام موجودًا في عموم المؤمنين، فهو في أفضل الخلق أولى.

وإذا سلم المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يردَّ عليه، لكن الله يسلم عليه عشراً؛ كما جاء في الحديث: (مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مَرَّةً، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)^(٢)؛ فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالردِّ، كما أنه من صلى عليه مرة، صلى الله عليه عشراً^(٣)، وكان ابن عمر يسلم عليه، ثم ينصرف، لا يقف؛ لا لدعاء له ولا لنفسه^(٤)؛ ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم يُنقل [١/٥١] عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة^(٥).

قال مالك: «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا»^(٦).

(١) يشير إلى حديث ابن عباس، ولفظه: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: (٢٣٤/١)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر: فيض القدير: (٤٨٧/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: (ص: ٧٥٢)، حديث رقم: (٥٢٠٨).

(٢) قريب منه عند النسائي في سننه: كتاب السهو، باب فضل التسليم على النبي ﷺ: (٥١/٣)، حديث رقم: (١٢٨٢).

والدارمي: كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ: (٤٠٨/٢)، حديث رقم: (٢٧٧٣).

والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٢٩٢/١)، حديث رقم: (٩٢٨)، وصححه الألباني في الحاشية.

والسيوطي في الجامع الصغير. انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني: (٧٥/١)، حديث رقم: (٧١).

(٣) تقدم الحديث الذي يدل على هذا: (ص: ١٧١).

(٤) تقدم هذا: (ص: ٢٥٤). (٥) تقدمت هذه المسألة: (ص: ٢٥٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٥).

مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة، إنما يصلح للتسوية كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب، أو منهى عنه، أو مباح، فلا يثبت إلا بدليل شرعي؛ فالوجوب والنَّذْب^(١) والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية.

والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه؛ فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة [هي التي]^(٢) علمها، والإجماع^(٣) بقوله عُرِفَ أنه معصوم، والقياس^(٤) إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، وأن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض، فلا يحكم في المتماثلين [بحكمين]^(٥) متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلّة تارة، ويمنعه أخرى مع وجود العلة [إلا]^(٦) لاختصاص إحدى الصورتين

(١) في «ت»: (٣٩٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٧) زيادة لفظة [والإباحة].

(٢) في «ت»: (٣٩٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٧) [هو الذي].

(٣) الإجماع لغة: العزم، والاتفاق. يقال: أجمع فلان على كذا؛ أي: عزم عليه. ويقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة، فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

انظر: المصباح المنير: (١٧١/١)، والقاموس المحيط: (١٥/٣).

وأما في اصطلاح الأصوليين: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلاً، بعد النبي ﷺ.

انظر: شرح الكوكب المنير: (٢١١/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص: ١٣١، ١٣٢).

(٤) القياس لغة: التقدير والمساواة.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٠/٥)، ولسان العرب: (١٨٧/٦)، والصحاح للجوهري: (٩٦٧/٣).

وأما في اصطلاح الأصوليين: ردُّ فرع إلى أصل بعلّة جامعة.

انظر: الكوكب المنير: (٦/٤)، وإرشاد الفحول: (ص: ٣٣٧).

(٥) في الأصل [بحكم]، والصواب ما أثبتته نقلاً عن «أ»: (١٤٦/١)، و«ت»: (٣٩٦/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٧)، و«ص»: (ص: ٣٠٢).

(٦) في الأصل [لا] والصواب ما أثبتته نقلاً عن «أ»: (١٤٦/١)، و«ع»: (ص: ٥٧)، =

بما يوجب التخصيص، فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ، وسنته ما سنتها هو، لا يضاف إليه قول غيره وفعله، وإن كان من [٥١/ب] أفضل الناس إذا وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة؛ ولهذا كان الصحابة - كأبي بكر وعمر وابن مسعود - يقولون باجتهادهم، ويكونون مصيبين موافقين لسنته؛ لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه^(١)، فإن كل ما خالف سنته، فهو شرع منسوخ، أو مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بأرائهم وأخطؤوا، فلمهم أجر، وخطوهم مغفور لهم^(٢).

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعوا لنفسه، استقبل القبلة، ودعا في مسجده، كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر، والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد، أي مسجد كان.

فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال النبي ﷺ: (فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لَّهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^(٣).

= «أص» (ص: ٣٠٢)، و«ت»: (٣٩٦/٢٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٢٤٦/٧)، حديث رقم: (١٤١٩٥).

وسنن الدارقطني: (١٧٣/٣)، حديث رقم: (٢٦٥).

وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٥٦/٣)، حديث رقم: (١٧١١٧)، جميعهم عن ابن مسعود.

وابن عبد البر في التمهيد: (١٩٦/٥) من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) تقدم الحديث الذي يدل على هذا: (ص: ٢٤٠).

(٣) أصله في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: (٣٦٣/٢) حديث رقم (٨٣١). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (٣٠١/١، ٣٠٢) حديث رقم (٤٠٢).

فقد شرع للمسلمين في كل صلاة [١/٥٢] أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً، وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً. وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود أنه قال: كنّا نقول - خلف رسول الله ﷺ في الصلاة -: السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ^(١).

وقد روي عنه التشهد بالفاظ أخر ^(٢)؛ كما رواه «مسلم» من حديث ابن عباس ^(٣)، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد.

ورواه «مسلم» من حديث أبي موسى ^(٤) لكن هو ^(٥) تشهد ابن مسعود، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود ^(٦)، وكل ذلك [جائر] ^(٧)؛ فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ^(٨)، فالتشهد أولى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد: (الفتح: ٢/٢٧٣)، حديث رقم: (٨٣٥).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠١، ٣٠٢)، حديث رقم: (٤٠٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠١، ٣٠٢)، حديث رقم: (٤٠٢ - ٤١٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠٢)، حديث رقم: (٤٠٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠٣)، حديث رقم: (٤٠٤).

(٥) في «أ»: (١/١٤٧)، و«ص»: (ص: ٣٠٣) [مثل].

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٧٤). (٧) في «أ»: (١/١٤٧) [سائغ].

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وثبت أنه أنزل على سبعة أحرف» مقدمة التفسير: (ص: ٣٧).

والمقصود: أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض، وهذا يتناول الملائكة، وصالحى الإنس والجن؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّا مِنَّا الْفَاعِلُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ [الجن: ١١].

والنوع الثاني: السلام عليه عند دخول المسجد، كما في «المسند» و«السنن» عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) ^(١).

وقد روى مسلم في «صحيحه» الدعاء عند دخول المسجد؛ بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه يسأل الله من فضله ^(٢)، وهذا الدعاء

= وقال رحمه الله: «لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القرآن السبعة المشهورة - إلى أن قال - ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً، أو متقارباً؛ كما قال عبد الله بن مسعود: (إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وقلّم، وتعال)، وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حقاً، وهذا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض». مجموع الفتاوى: (١٣/٣٩٠، ٣٩١).

(١) سنن ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد: (٢٥٣/١، ٢٥٤)، حديث رقم: (٧٧١)، واللفظ له.

والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد: (١٢٧/٢)، (١٢٨)، حديث رقم: (٣١٤).

ومسند الإمام أحمد: (٢٨٢/٦).

وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (٢٣٧/١)، حديث رقم: (٦٣٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد: (٤٩٤/١)، حديث رقم: (٧١٣)، وهو بلفظ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

مؤكّد في دخول مسجد النبي ﷺ؛ ولهذا ذكره العلماء فيما صنّفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك، فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة محضة، [لا مفسدة فيها تُخشى، يُرضي الله]^(١) ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين، وهذا مشروع في كل صلاة، وعند دخول [١/٥٣] المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر، مع أن قبره - من حين دفن - لم يُمكن أحد من الدخول إليه؛ لا لزيارة، ولا للصلاة، ولا للدعاء، ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه؛ لأنه بيئها، وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدّم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة.

ولم [يكن]^(٢) الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان^(٣)، بعد موت العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة؛ فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة، ووُسع المسجد في بضع وثمانين سنة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجاً، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً، وقد قال ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)^(٤).

وقال ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

(١) في «ت»: (٣٩٩/٢٧) بلفظ: [لا مفسدة فيها، فيها يرضى الله]، و«ع»: (ص: ٥٩) بلفظ: [لا مفسدة، فيها يرضى الله].

(٢) في الأصل [تكن] والتصويب من «ت»: (٣٩٩/٢٧)، و«ع»: (ص: ٥٩).

(٣) تقدم هذا: (ص: ١٧٥) في الأصل والحاشية.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧٩).

وَمَسْجِدِي [٥٣/ب] هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١).

وكانوا يَفْقَدُونَ من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك، فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد، والخروج منه، ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به، ولم يسته لهم، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه، فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر^(٢)، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا؛ اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف، ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٣)، ثم ينصرف، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون، ولا يفعلون ذلك؛ إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنّها لهم، وكذلك أزواجه كنّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج، ثم [٥٤/أ] ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصّاهن بذلك.

وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾^(٤) [المائدة: ٥٤] على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجًا؛ لا لدعاء، ولا صلاة، ولا سلام، ولا غير ذلك. وكانوا عالمين

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٩). (٢) تقدم: (ص: ٢٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٤).

(٤) وللدلالة على أن هذه الآية نزلت في أهل اليمن. انظر: تفسير الطبري: (٦/٢٨٢ - ٢٨٧)، وتفسير الدر المنثور للسيوطي: (٢/٥١٧، ٥١٨). وانظر: البداية والنهاية: (٥/٦٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٢/٣٨٤).

بسته كما علّمهم الصحابة والتابعون، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله ﷻ، وأن جميع ما أمر الله به وأحبّه من حقوقه وحقوق رسوله، فإن صاحبها يؤمّر بها في جميع المواضع والبقاع، فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان؛ إما مطلقاً، وإما عند الأسباب المؤكدة لها؛ كالصلاة والدعاء والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا [شيء]^(١) من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة؛ لكونه [٥٤/ب] مسجده، ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة؛ إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه، والمهاجرون والأنصار، وإنما حدث له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده -: فهذا لا يقوله إلا جاهل مُفرط في الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء به، مستحق للقتل.

وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم [تحدث]^(٢) لهم شريعة غير الشريعة التي علّمهم إياها في حياته، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح، فيصلّي عنده، ويدعوه، أو يدعوا بلا صلاة، أو يسأل حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه؛ فقد علّم الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك، ولا أمرهم أن يخضوا قبره أو حجرته؛ لا بصلاة ولا دعاء، لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة، فتعالوا إلى قبري^(٣)، [١/٥٥] بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك: أن يتخذوا

(١) في الأصل [شيئاً] والتصويب من «ت»: (٢٧/٤٠١)، و«ع»: (ص: ٦٠).

(٢) في «ص»: (ص: ٣٠٥) [يتجدد].

(٣) قال النووي: «لا يجوز أن يُطاف بقبر النبي ﷺ ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر... ومن خطر بباله أن التمسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من =

قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله ﷻ؛ لَيْسَ ذَرِيعَةً الشَّرِكِ،
فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه أفضل ما جازى نبياً عن
أمته، قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ
جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه.

وكان إنعامُ الله به أفضلَ نعمةٍ [أنعمها على العباد] ^(١)، وقد دلَّهم ﷺ
على أفضل العبادات، وأفضل البقاع؛ كما في «الصحيحين» عن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال:
(الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا)، قلت: ثم أي؟ قال: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)، قلت: ثم أي؟
قال: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قال: سأله عنهن، ولو استزدته لزادني ^(٢).

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال:
(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ
عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) ^(٣).

= جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي
الفضل في مخالفة الصواب. كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة:
(ص: ٤٥٦).

(١) في «أ»: (١٤٩/١)، و«ص»: (ص: ٣٠٥) [أنعم بها على أهل الأرض]، وفي «ت»:
(٤٠٢/٢٧) و«ع»: (ص: ٦١) [أنعم بها على العباد].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: (الفتح: ١٢/٢)،
حديث رقم: (٥٢٧)، وكذا: (٥/٦)، حديث رقم: (٢٧٨٢).
ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (٩٠/١)،
حديث رقم: (٨٥).

(٣) مسند الإمام أحمد: (٢٧٧/٥) في باقي مسند الأنصار برقم: (٢١٣٤٤).
وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء: (١٠١/١)، حديث
رقم: (٢٧٧).

ومالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء: (٣٤/١)، حديث رقم: (٣٦).
والدارمي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور: (١٧٤/١)، حديث رقم: (٦٥٥).
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (١٠٥/١، ١٠٦)، حديث رقم: (٢٢٦).

والصلاة قد سُئِلَ^(١) للامة أن تتخذ لها مساجد، وهي أحب [٥٥/ب] البقاع إلى الله؛ كما ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره أنه قال: (أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ)^(٢).

ومع هذا، فقد لَعَنَ من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وهو في مرض موته، نصيحة للامة، وحرصاً منه على هداها؛ كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه -: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت عائشة: ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن [كره]^(٣) أن يتخذ مسجداً^(٤).

وفي رواية: «ولكن خشي أن يتخذ مسجداً»^(٥).

وفي رواية للبخاري: (غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِداً)^(٦).

وعن عائشة وابن عباس، قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:

(١) في «ت»: (٤٠٣/٢٧)، و«ع»: (ص: ٦١) [شرع].

(٢) وهو عند مسلم بلفظ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ): كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد: (٤٦٤/١)، حديث رقم: (٦٧١). وعند ابن حبان وابن خزيمة بلفظ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا).

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٤٧٧/٤)، حديث رقم: (١٦٠٠)، وصحيح ابن خزيمة: (٢٦٩/٢)، حديث رقم: (١٢٩٣).

(٣) هكذا في الأصل، ولا يوجد في حديث عائشة رضي الله عنها الذي في «الصحيحين» لفظة: (كره)، ولعله سبق قلم، وقد سبقني إليه المعلمي والصنيع عند تحقيقهما للكتاب.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٨١). (٥) تقدم تخريجه (ص: ١٨١).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٨١).

(لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى [١/٥٦] الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا^(١)).

ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها ﷺ تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة أيضًا [يروونها]^(٢)؛ كابن عباس، وأبي هريرة، وجندب ابن عبد الله، وابن مسعود.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتهما بالحبشة - فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ [ب/٥٦] قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، [وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا]^(٥)، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٠).

(٢) في «أ»: (١/١٥٠)، و«ص»: (ص: ٣٠٦) [سمعها].

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٠). (٤) تقدم تخريجه (ص: ٨٩).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ومن «ت»: (٢٧/٤٠٤)، و«ع»: (ص: ٦٨)،

والتصويب من نص حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم.

(٦) تقدم تخريجه مختصرًا، وهو عند مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي

عن بناء المساجد على القبور: (١/٣٧٧، ٣٧٨)، حديث رقم: (٥٣٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مرثد العنوي أن النبي ﷺ قال: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) ^(١).

وفي «المسند» و«صحيح أبي حاتم» أنه ﷺ قال: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) ^(٢).
وقد تقدم نهيهم أن يتخذوا قبره عيداً، فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مُصَلًّى للفرائض التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ﷻ؛ لئلا يتشبهوا بالمشركين، يذعنونها ويصلون لها ^(٣) ويندرون لها، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم، كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس؛ كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى.

فكان [٥٧/١] الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بُنيت لله، دون قبور الأنبياء والصالحين التي نُهِوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هي بيوت المخلوقين، وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً!

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك، وإن كان قصدهم مُجَرَّدَ السلام عليه والصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، زَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» ^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٥١).

(٣) في «أ»: (١/١٥٠)، و«ص»: (ص: ٣٠٧) [الذين يتخذونها ويصلون بها].

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٩١).

وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة، ويذهب إلى مسجد قباء، فيصلي فيه يوم السبت، وكلاهما أُسِّسَ على التقوى؛ وقد قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قُباة عن هذا الطُّهور الذي أثنى الله عليهم، فذكروا أنهم يستنجون بالماء.

وفي «سنن أبي داود» وغيره، قال: نزلت هذه الآية في مسجد أهل قُباة ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية^(١).

وقد ثبت في «الصحيح» عن سعد أنه سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، وهو في بيت بعض نسائه، فأخذ كَفًّا مِنْ حَصَى، فضرب الأرض، ثم قال: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا) لمسجد المدينة^(٢).

فتبين أن كلا المسجدين أُسِّسَ على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحقُّ بهذا الاسم، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه، والمقصود: أن إثبات قباء كلَّ أسبوع للصلاة فيه -: كان ابنُ عمر يفعله

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء: (٣٨/١)، (٣٩)، حديث رقم: (٤٤).

وسنن الترمذي: كتاب التفسير، باب ١٠ تفسير سورة براءة: (٥/٢٦٢)، حديث رقم: (٣١٠٠).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٥٧/٣)، حديث رقم: (٢٤٧٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة: (١٠١٥/٢)، حديث رقم: (١٣٩٨).

اتباعاً للنبي ﷺ ولم يكن ابنُ عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبرَ النبي ﷺ لا في الأسبوع، ولا في [١/٥٨] غير الأسبوع، وإنما كان ابن عمر يأتي القبر إذا قَدِمَ من سفر^(١). وكثيرٌ من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدّمون من الأسفار، ولا يأتون القبر؛ لا لسلام، ولا دعاء، ولا غير ذلك، فلم يكونوا يقفون عنده خارجَ الحجرة في المسجد كما كان ابنُ عمر يفعل، ولم يكن أحدٌ منهم يدخل الحجرة لذلك، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لَمَّا كانت مقيمةً فيها، وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ؛ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده. وأما السلام الذي لا يسمعه، فذلك [يسلم الله]^(٢) عليهم به عشراً، كالسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وهذا السلام مأمورٌ به في كلِّ مكان وزمان، [وهو أفضل من السلام المختصُّ بقربه، فإن هذا المختصُّ من جنس تحية سائر المؤمنين]^(٣) أحياءً وأمواتاً. وأما السلام المطلق العام، فالأمر به من خصائصه؛ كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه.

وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عمومًا، وفي الصلاة على غيره خصوصًا نزاعٌ، وقد عدّ بعضهم ذلك [٥٨/ب] إلى السلام، فجعله مختصًا به، كما اختص بالصلاة، وحُكي هذا عن أبي محمد الجويني^(٤)،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٤).

(٢) في «ت»: (٤٠٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٦٤) [سلام الله].

(٣) في «ت»: (٤٠٧/٢٧) [وهو أفضل من السلام المختص بقبره فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين].

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان فقيهاً مدققاً، محققاً، نحويّاً، مفسراً، مجتهداً في العبادة، مهيباً بين التلامذة، صاحبٌ جد ووقار وسكينة.

انظر: سير أعلام النبلاء: (٦١٧/١٧)، ووفيات الأعيان: (٤٧/٣)، والنجوم الزاهرة: (٤٢/٥).

لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به، وأما الصلاة، ففيها نزاع مشهور؛ وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة والسلام عليه^(١) مخصوصاً بذلك؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فهنا أخبر وأمر، وأما في حق عموم المؤمنين، فأخبر ولم يأمر؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه، وثنى بملائكته، وآية^(٢) بالمؤمنين من بريته؛ أي: قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه، وثنى بملائكته، لكن لم يؤيّه فيها بالمؤمنين من بريته، وقد جاء في الحديث: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ)^(٣).

وقد اتفق المسلمون على أنه تُشرع الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قبل الدعاء، وفي غير الصلاة، وإنما تنازعوا في وجوب الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة، وفي [الخطبة]^(٤)، فأوجب ذلك [١/٥٩] الشافعي^(٥) ولم يوجبهُ أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧)، وعن الإمام أحمد روايتان^(٨)، وإذا قيل

(١) من هامش الأصل، و«ت»: (٤٠٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٧٥).

(٢) أي: صوت ودعا المؤمنين أو حول هذا المعنى هو فعلٌ منعوتٌ من ﴿يَا أَيُّهَا﴾.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/٢٩٥، ١٩٦)، مادة: (أيه)، وربما تأتي بمعنى ثلث.

(٣) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٤٨/٥)، حديث رقم: (٢٦٨٥)، ورواه الدارمي: (١/١٠٠)، حديث رقم: (٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٣٤٣/٢)، حديث رقم: (٢١٦١).

(٤) في «ت»: (٤٠٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٦٥) [الخطب].

(٥) هذا بالنسبة إلى الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١/٥٢٣)، والأم للشافعي: (١/١٠٢).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/١٥٣).

(٧) الاستذكار: (٦/٢٥٦).

(٨) الكشف للبهوتي: (٢/٤٦١)، والمغني: (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

بوجوبها؛ فهل هي ركنٌ أو تسقط بالسهو؟ على روايتين.

وأظهر الأقوال: أن الصلاة واجبةٌ مع الدعاء، فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة، وهو في التشهد الذي هو ركن في الصلاة عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا.

والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة، وعند مالك وأحمد في المشهور عنه، إذا ترك التشهد الأول عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا، فعليه سجود السهو^(١)، وهذا [يسميه]^(٢) الإمام أحمد واجبًا،

= وأما بالنسبة إلى حكم الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، فهي ركنٌ عند الشافعية، وهو من مفردات المذهب. انظر: نهاية المحتاج: (٣١٢/٢، ٣١٣)، ومستحبة عند الحنابلة. انظر: كشف القناع: (٦٤١/٢)، وكذلك مستحبة عند الحنفية، وكذلك عند المالكية. انظر: رد المختار: (حاشية ابن عابدين): (٢٠/٣، ٢١)، والشرح الصغير للدردير: (٥٠٦/١).

(١) هنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التشهد الأول عند الأئمة الأربعة.

قولان عند الأحناف: سنة، وواجب. انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٥٣/١)، البناية في شرح الهداية للعيني: (١٠٧/٢). وعند المالكية: سنة. انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٨٤/١).

وعند الشافعية: سنة. انظر: روضة الطالبين: (٣٦٦/١).

وعند الحنابلة: واجب. انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار: (٨٠٩/١).

وأما المسألة الثانية: حكم التشهد الأخير عند الأئمة الأربعة.

عند الحنفية: واجب. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٥٣/١).

وعند المالكية: سنة. انظر: المعونة في مذهب عالم المدينة: (٢٢٣/١).

وعند الشافعية: ركن. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٥١٩/١).

وعند الحنابلة: ركن. انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: (٤٦١/٢).

ويُطلان الصلاة وعدمه مبنيان على هذا الحكم عمدًا أو نسيانًا.

(٢) في الأصل [تسميه] والصحيح ما أثبت.

ويسميه أصحاب مالك سنةً واجبةً، ويقولون: سنة واجبة، وليس في ذلك نزاع معنويٌّ، مع القول بأن من تعمَّد تركه، يعيد، ومن تركه سهوًا، فعليه سجود السهو.

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة ثلاثة أنواع كأفعال الحج^(١)، وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئًا بتركه، ولا إعادة [٥٩/ب] عليه؛ سواء تركه عمدًا أو سهوًا^(٢).

وأما الشافعي، فعنده: الواجب فيها هو الركن، بخلاف الحج؛ فإنه - باتفاقهم فيه - واجب يُجبر بالدم، غير الركن وغير المستحب^(٣)، ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلي على غيره؛ كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما ثبت في «الصحيح» أنه قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)^(٤).

وكما روي أنه قال لامرأة: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ)، وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها^(٥).

- (١) ما ذكره شيخ الإسلام هنا إنما هو نتيجة لاستقراء مذاهب الأئمة الأربعة. فانظر في مذهب الحنابلة والمالكية: الذخيرة للقرافي: (٢/٢٨٩، ٣/٢١٧)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (ص: ٦٣-٦٤).
- (٢) والحنفية: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/٩٦، ٣٨١).
- (٣) والشافعية: كفاية الأخيار: (ص: ١٠٤، ٢٢١، ٢٢٢).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة: (الفتح: ٣/٤٢٣)، حديث رقم: (١٤٩٧).
- وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته: (٢/٧٥٦، ٧٥٧)، حديث رقم: (١٠٧٨).
- (٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على غير النبي ﷺ: (٢/١٨٥)، حديث رقم: (١٥٣٣).
- والدارمي: المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه: (١/٣٥، ٣٦)، حديث رقم: (٤٥).

وأيضاً لا نزاع أنه يُصَلَّى على آلِهِ تَبَعًا؛ كما عَلَّمَ أُمَّتُهُ أن يقولوا:
(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(١).

وأما صلاة غيره على غيره منفردًا؛ مثل أن يُقال: صلى الله على
أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي؛ ففيها قولان:

* أحدهما: أن ذلك جائز، وهو منصوصٌ أحمد في غير
موضع^(٢)، واستدل على ذلك بأن عليًّا قال لعمر: «صلى الله عليك».
وعليه جمهور أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى^(٣)، وابن عقيل^(٤)، والشيخ
عبد القادر^(٥)، ولم يذكروا في ذلك نزاعًا.

= والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله وامرأته: (٣/٣٩٨).

وابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٢٥٤، ٢٥٥)، حديث رقم: (٨٧١٧).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٢٨٦)، حديث رقم: (١٣٥٧).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٢) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: (٢/٤٢٤).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، المشهور بالقاضي أبي يعلى،
من أئمة الحنابلة في الفقه، وله هفوات في العقيدة، ولد سنة: (٣٨٠هـ)، وتوفي
سنة: (٤٥٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة: (٢/١٩٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/٨٩)، وشذرات
الذهب: (٣/٣٠٦).

وانظر: درء التعارض لابن تيمية في الكلام عن عقيدته: (٧/٣٤، ٣٥).

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي المتكلم، كان
ذكيًا إمامًا مبرزًا في كثير من العلوم، عنده ميلٌ إلى بعض كلام المعتزلة، ولد سنة:
(٤٣١هـ)، وتوفي سنة: ٥١٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/٤٤٣)، وشذرات الذهب: (٤/٣٥)، ودرء
التعارض: (١/٢٧٠، ٨/٦٠).

(٥) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، ثم البغدادي. عالم فقيه، صالح
زاهد، كان من الفقهاء الوُعاظ، وله كرامات زاد عليها المتصوفة ما لا يُقَرُّها شرع
ولا اعتقاد سليم، ولد سنة: (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة: (٥٦١هـ).

[١/٦٠] * والثاني: المنع^(١) من ذلك، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي، ونقل ذلك عنهما، وهو الذي ذكره جدنا [أبو البركات]^(٢) في كتابه الكبير، لم يذكر غيره، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس، قال: «لا أعلم الصلاة [ينبغي]^(٣) من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ»^(٤).

وقال من منع: أما صلاته على غيره؛ فإن الصلاة له، فله أن يعطيها لغيره^(٥)، وأما الصلاة على غيره تبعا، فقد يجوز تبعا ما لا يجوز قصدا^(٦)، ومن جَوَّز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلي، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهْي عن ذلك، لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي ﷺ، فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب، لا بالجواز والاستحباب.

قالوا: وقد ثبت أن الملائكة تصلي على المؤمنين؛ كما في «الصحيح»:

= انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/٢٩٠ - ٣٠١).

(١) المتقى للباقي: (١/٢٩٦)، الأذكار للنووي: (١/٣٢٧).

(٢) هو: الإمام العلامة فقيه عصره شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني، وُلد بخران عام (٥٩٠هـ)، برع في التفسير والأصول والفقه والنحو، توفي عام: (٦٥٢هـ)، وقيل: (٦٥٣هـ).

وكتابه الكبير هو كتاب الأحكام الكبرى، يقع في عدة مجلدات.

انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٢٩١) والذيل على طبقات الحنابلة: (٢/٢٤٩).

(٣) هكذا في الأصل وفي «ت»: (٢٧/٤١٠)، و«ع»: (ص: ٦٦) [ينبغي].

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٢٥٤)، ومصنف عبد الرزاق: (٢/٢١٦).

(٥) ويدل على هذا الحديث المتقدم في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى، الذي رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة: (الفتح: ٢٣/٤٢٣)، حديث رقم: (١٤٩٧).

ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته: (٢/٧٥٦، ٧٥٧)، حديث رقم: (١٠٧٨).

(٦) وهذا يجوز بالإجماع، فقد حكى الإجماع ابن كثير في تفسيره: (٣/٤٩٥).

(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ)^(١).

فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن، فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون؟!

وأما قول [٦٠/ب] ابن عباس، فهذا ذكر لَمَّا صار أهل البدع يخصّون بالصلاة عليّاً أو غيره، ولا يصلون على غيرهم، فهذا بدعة بالاتفاق، وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسيين، ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين، ولا على أزواجه، مع أنه قد ثبت في «الصحيح»: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ)^(٢). فحيث لا حُجَّةَ لِمَنْ خَصَّ بالصلاة [بعض]^(٣) أهل البيت دون سائر أهل البيت ودون سائر المؤمنين.

ولَمَّا كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه، ثم قال مَنْ قَالَ: إن الصلاة على غيره ممنوع منها، طَرَدَ ذلك طائفةً، منهم: أبو محمد الجويني، فقالوا: لا يَسْلَمُ على غيره^(٤)، وهذا لم يُعرف عن أحد من المتقدمين، وأكثر المتأخرين أنكروه؛ فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية؛ يسلم عليه إذا لقيه، وإنما هو إما واجب أو مستحب مؤكّد^(٥)،

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (الفتح: ١٥٤/٢)، حديث رقم: (٦٤٧).

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة: (٤٥٩/١)، حديث رقم: (٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠: (الفتح: ٤٦٩/٦)، حديث رقم: (٣٣٦٩).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (٣٠٦/١)، حديث رقم: (٤٠٧).

(٣) غير موجودة في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤٩٥/٣).

(٥) لم أجد من قال: إن البدء بالسلام واجب، إلا ما ذكره ابن حجر في الفتح دون نسبة القول إلى قائله، ولكن جميع من وقف على قولهم، فإنهم يقولون بأنه سنة، =

فإن في ذلك قولين للعلماء، وهما قولان في مذهب أحمد، والرد واجب بالإجماع، إما على الأعيان، وإما على الكفاية^(١).

والمُصَلِّي إذا خرج من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا [١/٦١] عليهم فيقولوا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ)^(٢).

فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر، لكن يقولون: لا يسلم على الغائب، فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه، [وهذا ضعيف]^(٣)، لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد، فليس فيه سلام على معين إلا عليه، وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه.

وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة؛ كلاهما واجب له في الصلاة وغيرها.

وغيره فليس واجباً إلا سلام التحية عند اللقاء؛ فإنه مؤكد بالاتفاق، وهل يجب أو مستحب؟ على قولين معروفين في مذهب أحمد وغيره^(٤).

والذي تدل عليه النصوص أنه واجب، وقد روى مسلم في «صحيحه» عنه ﷺ أنه قال: (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُعَوِّدُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُسَبِّحُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ).

= وقد نقل الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم: (١٤/١٩٩، ٢٠٠).

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: (٣/١٦٩٦)، والمغني لابن قدامة: (١٠/١٩٣)، والأذكار للنووي: (١/٦٢٠)، وفتح الباري: (١١/٢١، ٢٢).

(١) الاستذكار لابن عبد البر: (٢٧/١٣٦، ١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٠). (٣) في «ت»: (٢٧/٤١٢) [وهذا حق].

(٤) تقدمت هذه المسألة: (ص: ٢٨٩).

وروي: (وَيُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ) ^(١).

وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة ^(٢)، والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم ^(٣)، والسلام عند اللقاء أو كُذِّ من إجابة الدعوة، وكذلك عيادة المريض، والشرُّ الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء، ولم يَعُدَّهُ إذا مرض -: أعظمُ مما يحصل إذا لم يُجب دعوته، والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة، وهذه المسائل [٦١/ب] لسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا: أن سلام التحية عند اللقاء في المَحْيَا وفي المَمَات؛ إذا زار قبر المسلم -: مشروع في حق كل مسلم، لكلٍّ مَنْ لَقِيَهُ حَيًّا، أو زار قبره أن يسلم عليه.

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ^(٤)، ليس من خصائصه، ولا فيه فضيلة له على غيره، بل هو مشروع ^(٥) في حق كل مسلم حيٍّ وميت، وكل مؤمن يرُدُّ السلام على مَنْ يسلم عليه، وهذا ليس مقصودًا بنفسه، بل إذا لقيه سلَّم عليه، وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت، لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك.

والسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه؛ فهو من خصائصه، هو من السلام الذي أمر الله به في القرآن أن يسلم

(١) الذي في «صحيح مسلم» بلفظ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ... رَدُّ السَّلَامِ). أما الحديث الدالُّ على وجوب الابتداء بالسلام؛ فهو بلفظ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتًّا). وذكر منها: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام: (٤/١٧٠٤، ١٧٠٥)، حديث رقم: (٢١٦٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/١٩٤) وفي غير الوليمة خلاف. كذلك انظر: المغني: (١٠/٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: (ص: ٣٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧٢). (٥) مكررة في الأصل.

عليه، فصاحبه يسلم الله عليه عشرين، كما يصلي عليه إذا صلى عليه عشرين، فهو المشروع المأمور به، الأفضل، الأنفع، الأكمل، الذي لا مفسدة فيه، وذاك جهد لا يختص به، ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده؛ [١/٦٢] بل^(١) قصد نيّة الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً، وقد قال ﷺ: (لَا تَتَّخِلُوا بَيْتِي عِيدًا)^(٢).

فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - أنهم يدخلون مسجده، ويصلّون عليه في الصلاة، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع؛ كما في «الصحيح» من حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد، قال: (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ)^(٣).

ولم يكونوا يذهبون إلى القبر؛ لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها، لا لدعاء، ولا صلاة، ولا سلام، ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان، فضلاً عن أن يقصدها لحوائجهم؛ كما يفعله أهل الشرك والبدع؛ فإن هذا لم يكن يُعرف في القرون الثلاثة؛ لا عند قبره، ولا قبر غيره، لا في زمن الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، فهذه الأمور إذا تصوّرها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام في هذه الأمور.

(١) الكلام غير مستقيم في الأصل، فكانه يوجد سقط، والدليل على ذلك وجود نبرة في هذا الموضع تدل على كلمة في حاشية الأصل غير واضحة إلا على شكل نقط منها، والتصويب من «ت»: (٤١٣/٢٧)، و«ع»: (ص: ٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٧١/٣)، حديث رقم: (٤٨٣٩)، وأبو يعلى في مسنده: (١٣١/١٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٤٧/٢)، وقال: (رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف).

وقد مال الألباني إلى تصحيحه في تحذير الساجد: (ص: ١٤٠، ١٤١).

(٣) لم أجده إلا عند النسائي بلفظ: (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ). انظر: سنن النسائي: كتاب السهو، باب كيف التشهد: (٤٨/٣)، حديث رقم: (١٢٧٨). وصححه الألباني في صحيح النسائي: (٢٧٣/١).

وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان، ومن يجهل ذلك، وقد تبين [٦٢/ب] أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد، ويصلون فيه على النبي ﷺ ولا يُسلمون عليه عند الخروج من المدينة، وعند القدوم من السفر، بل يدخلون المسجد، فيصلون فيه، ويسلمون على النبي ﷺ، ولا يأتون القبر ومقصود بعضهم التحية.

وأيضاً، فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي ﷺ؛ فيقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)^(١)، وكذلك إذا خرج يقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)^(٢).

فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل -: يغني عن السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، ولا مفسدة فيه، وهو يفعل ذلك في الصلاة، فيصلون ويسلمون عليه^(٣) في الصلاة، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان، ويطلبون له الوسيلة؛ لما رواه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، مَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤).

وقد علموا أن الذي يُستحب عند قبره المكرم [٦٣/أ]؛ من السلام عليه -: هو سلام التحية عند اللقاء، كما يُستحب ذلك عند قبر كل مسلم، وعند لقائه، فيشاركه فيه غيره؛ كما قال: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٤).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧١).

عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

وقال: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَانَ يَعْرِفُهُ، فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢).

وكان إذا أتى المقابر قال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ)^(٣).

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا هذا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ)^(٤).

والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به، والله يسلم على صاحبه كما يصلي على مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا^(٥).

وقد حصل مقصودهم ومقصودُه مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي إِيَّانِ الْقَبْرِ فَائِدَةٌ لَهُمْ، وَلَا لَهُ؛ بِخِلَافِ إِيَّانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ سَبْتٍ، فَيَصْلُونَ فِيهِ أَتْبَاعًا لَهُ ﷺ [٦٣/ب] فَإِنَّ^(٦) الصَّلَاةَ فِيهِ كَعِمْرَةٍ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠ في الحاشية رقم ١).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٨٠، ٨١). (٤) تقدم تخريجه (ص: ٨٠).

(٥) تقدم الحديث الذي يدل على هذا: (ص: ١٧١).

(٦) في هذا الموضع بدأت لوحة رقم: [٦٣/ب]. وقد نصّ الناسخ أنها سقطت سهواً، فقام باستغلالها وذلك بنقل آثار من كتاب الإمام محمد بن وضاح، فلم أنسخها لعدم تعلّقها بالكتاب.

فالناسخ إذا انتقل من اللوحة رقم: [٦٣/أ] إلى اللوحة: [٦٤/ب]، ولكنه عندما انتصف بها؛ أي: بعد سبعة أسطر منها قال: (انتقل إلى الخط المعترض) الذي هو اللوحة رقم: [٦٤/أ] فلما انتصف منها عاد إلى إكمال الأسطر الباقية من اللوحة =

مسجده يوم الجمعة؛ إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد، وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد؛ كما كان يخرج إليهم النبي ﷺ يدعو لهم كان حسناً؛ لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال: هذا يغني عن هذا، ومع هذا فقد نُقِلَ عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة، [١/٦٤] ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر^(١)، ولا باستحباب قُصْد الأماكن التي صلى فيها؛ لكون الصلاة

= رقم: [٦٤/ب] ثم استمر بشكل منتظم.

(١) الشفا للقاضي عياض: (ص: ٨٦).

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٧١٩/٢، ٧٢٠).

من المعلوم جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ لثبوت بعض الآثار الواردة في ذلك، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» - كتاب فرض الخمس - باباً بعنوان: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآتيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (صحيح البخاري مع الفتح: ٢٤٤/٦).

وأخرج رحمه الله في صحيحه عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ابن مالك، وكان قد انصدع، فسألته بفضة، قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا». (صحيح البخاري مع الفتح: كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيته).

وليعلم أن حكم التبرك بآثاره ﷺ باقٍ على مشروعيته، وقد ثبت فُقدان الكثير من آثاره على مدى الأيام والقرون بسبب الضياع أو الحروب أو الفتن، ومن الأدلة على ذلك: ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله». (صحيح البخاري مع الفتح: كتاب اللباس، باب نقش الخاتم: (٣٣٦/١٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً... (١٦٥٦/٣).

قال الألباني: «نحن نعلم أن آثاره ﷺ - من ثياب، أو شعر، أو فضلات - قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين». التوسل أنواعه وأحكامه: (ص: ١٦١).

إذن لم يبقَ شيء من آثاره ﷺ حتى يُتَبَرَّكَ بها، ولا يجوز قياس غيره من =

أدركته فيها، فكان ابن عمر يَسْتَحِبُّ قَضَاهَا للصلاة فيها^(١)، وكان جمهور الصحابة لا يَسْتَحِبُّونَ ذلك، بل يَسْتَحِبُّونَ ما كان ﷺ يَسْتَحِبُّه، وهو أن يصلي حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمرُ بن الخطاب ينهى مَنْ يقصدها للصلاة فيها، ويقول: «إنما هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بهذا؛ فإنهم اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، مَنْ أدركته الصلاة فيه فَلْيُصَلِّ، وإلا فليذهب»^(٢).

فأمرهم عمرُ بن الخطاب بما سنَّه لهم النبي ﷺ؛ إذ كان عمرُ ابن الخطاب ﷺ من الخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ، وله خصوصُ الأمرِ [بِاقتداءٍ به]^(٣) وبأبي بكر؛ حيث قال: (اقتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(٤)، فالأمرُ بالِاقتداءِ أرفع من الأمرِ بالسُّنَّةِ؛ كما قد بُسِطَ في مواضع.

= الصالحين ﷺ؛ لأن دليل جواز التبرُّك بآثاره ﷺ هو فعلُ الصحابة معه ﷺ، وإفرازه إياهم على ذلك، وهم لم يَتَبَرَّكُوا بِآثَارِ غَيْرِهِ ﷺ ولم يأمرهم هو ﷺ بالتبرُّك بآثار غيره من الصالحين؛ كالخلفاء الأربعة، والعشرة، وأهل الشجرة. وممن نصَّ على عدم جواز التبرُّك بآثار الصالحين من الصحابة وغيرهم -: الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم النفع «الاعتصام»: (٨٩/٢).

انظر في هذا: التوسل أنواعه وأحكامه للألباني: (ص: ١٦٠)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين الأفغاني: (٣/١٥٧٥)، أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة لأحمد النجمي: (ص: ٤٩٨ - ٥٠٥).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢١٣/٣)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: (٣١/١٢١، ١٢٢).

(٢) كنز العمال: (١٧/١٤٠)، والتوسل والوسيلة لابن تيمية: (ص: ١٠٢)، وذكره

ابن حجر في الفتح: (١/٥٦٩)، وصحَّحه وأشار أن هذا ثابت عن عمر ﷺ.

(٣) في «ت»: (٢٧/٤١٧) [بِاقتداءٍ به]، وفي «ع»: (ص: ٧٠) [بِاقتداءه].

(٤) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر ﷺ كليهما: (٥/٥٦٩)،

حديث رقم: (٣٦٦٢).

وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

وسنن ابن ماجه: في المقدمة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ: (١/٣٧)،

حديث رقم: (٩٧).

وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي: (٣/٢٠٠)، حديث رقم: (٢٨٩٥، ٢٨٩٦).

وكذلك نُقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس؛ خشية أن يتخذ السفر إليه سنة^(١)؛ فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذي يذهب إليه جماعة؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل هذا؛ لا في قباء، ولا في قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم، كما فعل مثل ذلك في الجمع وفي الحج والأعياد، فيجب الفرق بين هذا وبين هذا، مع أنه صلى التطوع في جماعة مرات في قيام الليل ووقت الضحى وغيره، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع في وقت معين سنة؛ كالصلوات الخمس، وكصلاة الكسوف، والعيدین، والجمعة.

[٦٤/ب] وأما إتيان القبر للسلام عليه: فقد استغنوا عنه بالسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً، وقد نهوا عن ذلك، وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حُجَر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبليته، لم تكن داخله في مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسَّع المسجد، وكان يحبُّ عمارة المساجد، وعَمَرَ المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحُجَر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت [٦٥/أ] الحُجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وأبي سعيد الخُدري^(٤)، وبعد موت عائشة^(٥)، بل بعد موت عامة

(١) المدونة الكبرى: (٨٧، ٨٦/٢) من غير تعليل.

(٢) وذلك في سنة: (٧٢ أو ٧٣هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (١٧٣/٦)، ترجمة رقم: (٤٨٢٥).

(٣) وذلك في سنة: (٦٨هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (١٠٤/٦)، ترجمة رقم: (٤٧٧٢).

(٤) مات سنة: (٧٤هـ)، وقيل: (٦٣)، وقيل: (٦٥). انظر: الإصابة: (١٦٥/٤)، ترجمة رقم: (٣١٨٩).

(٥) ماتت سنة: (٥٨هـ) وقيل: (٥٧)، الإصابة: (٣٨/١٣)، ترجمة رقم: (٧٠١).

الصحابة، فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد ابن المسيب كره ذلك^(١)، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة^(٢) والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره^(٣)، وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسَّعه، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللين، وعُمده جذوع^(٤) النخل، وسقفه الجريد، ولم يُنقل أن أحدًا كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد^(٥).

(١) لم أعر على شيء من هذا فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.
(٢) القصة، بالفتح: الجص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح: (ص: ٥٣٨)، مادة: (قصص).

(٣) تاريخ المدينة لعمر بن شبة: (١/٧٠)، التاريخ الشامل للمدينة المنورة لعبد الباسط بدر: (٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٤) في الأصل [خروج] والتصويب من «ع»: (ص: ٧١)، و«ت»: (٢٧/٤١٨).

(٥) في هذا الموضع من الأصل نقل ناسخ المخطوطة - عبد الله بن يعقوب الإسكندري - قصة بناء المسجد النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تجديده والزيادة فيه في عهد الخلفيتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما من «صحيح البخاري» وغيره، وجعل هذه القصة في صلب كتاب شيخ الإسلام، ولكنه بين أنه ليس منه، فقال رحمته الله: «يقول كاتبه: قلت: خرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللين، وسقفه الجريد، وعُمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللين والجريد وأعاد عُمده خشباً، ثم غيَّره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، هذا لفظ رواه البخاري رحمته الله.

وقال مالك: وكان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة قدر ممر شاة، ثم قَدَّم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قَدَّمه عثمان إلى حيث هذا اليوم، وبقي المتبر في موضعه.
وقال خارجة بن زيد - أحد فقهاء المدينة السبعة -: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد.

وقال أهل السير: جعل عثمان طُول المسجد مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وستين، وجعل أبوابه ستة كما كان في زمن عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدِّمه مائتين، وفي مؤخره مائة وثمانين، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث، والله أعلم، رجعنا إلى قول الشيخ.

[٦٥/ب] وكان من أراد السلام عليه - على عهد الصحابة رضوان الله عليهم - يأتيه ﷺ من غربي الحُجرة، فيسلم عليه؛ إما مستقبل الحُجرة، وإما مستقبل القبلة، والآن يمكنه أن يأتي من جهة [١/٦٦] القبلة؛ فلهذا كان أكثر العلماء يَسْتَجِبُونَ أن يستقبل الحُجرة ويسلم عليه، ومنهم من يقول: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، كقول أبي حنيفة^(١)؛ فإن الوليد ابن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جدًا؛ مثل أنس بن مالك بالبصرة؛ فإنه تُوفِّي في خلافة الوليد، سنة بضع وتسعين^(٢)، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها^(٣). والوليد أدخل الحُجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين، وبناء المسجد [وإن]^(٤) كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد.

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه، فزاد في المسجد والصحابة كثيرون، ولم يدخل فيه شيئًا من الحُجرة، بل ترك الحُجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد، متصلة به من شرقيته؛ كما كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وكانت عائشة رضي الله عنها فيها، ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية، وتُوفِّيَتْ بعد موت الحسن بن علي^(٥)، وكان الحسن قد استأذنها في أن يُدفن في الحُجرة، فأذنت له، لكن كره ذلك ناسٌ آخرون، ورأوا أن عثمان رضي الله عنه لما لم يُدفن فيها، فلا يدفن [فيها]^(٦)

(١) تقدمت هذه المسألة (ص ١٨٦). (٢) توفي سنة: (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ).

انظر: الإصابة لابن حجر: (١/١١٣)، ترجمة رقم: (٢٧٥).

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر: (٢/٤٥)، ترجمة رقم: (١٠٢٢).

(٤) سقطت من «ت»: (٢٧/٤١٩)، و«ع»: (ص: ٧٢).

(٥) وقد مات سنة: ٤٩هـ، وقيل: سنة: (٥٠هـ)، وقيل: (٥١هـ).

انظر: الإصابة لابن حجر: (٢/٢٤٢)، ترجمة رقم: (١٧١٥).

(٦) سقطت من «ت»: (٢٧/٤١٩)، و«ع»: (ص: ٧٣).

غيره، وكادت تقوم فتنه^(١)، ولما احتضرت عائشة عليها السلام [٦٦/ب] أوصت أن تُدفنَ مَعَ صواحبِها بالبقيع، ولا تُدفنَ هناك، فعلت هذا تواضعًا أن تزكى به عليها السلام^(٢).

فلهذا لم يَتَكَلَّمْ فيما فعله الوليد - هل هو جائز أو مكروه؟ - إلا التابعون؛ كسعيد بن المسيب وأمثاله^(٣)، وكان سعيدٌ إذ ذاك مِنْ أَجْلِ التابعين؛ قيل لأحمد بن حنبل: «أيُّ التابعين أفضل؟» قال: سعيد ابن المسيب، فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب، وعَلَقْمَةُ والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة^(٤).

ومن ذلك الوقت دخلت [الحُجْرَةُ]^(٥) في المسجد، وكان المسجد قبل دخول الحُجْرَةِ فيه فاضلاً، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي صلى الله عليه وسلم بناه لنفسه وللمؤمنين، يصلي فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، فَفُضِّلَ بِنائِهِ له.

قلت: قال مالك: بلغني أن جبريلَ هو الذي أقام قبلته للنبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، وبأنه كان هو الذي تُقَصَّدُ فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات، وما صلى جُمُعَةً بغيره قط؛ لا في سفره، ولا في مُقَامِهِ، وأما الجماعة، فكان يصليها حيث أدركته، ونحن مأمورون بِاتِّبَاعِهِ صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بأن نصدِّقَه في

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، تحت ترجمة الحسن بن علي عليه السلام: (٢٤٥/٣ - ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق تحت ترجمة عائشة عليها السلام: (١٣٥/٢ - ٢٠١).

(٣) تقدم: (٢٩٨).

(٤) الذي وجدته عن الإمام أحمد بلفظ: قال عثمان الحارثي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود».

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (٧٣/١١).

(٥) سقطت من «ت»: (٢٧/٤٢٠)، و«ع»: (ص: ٧٣).

(٦) من قوله: (قلت: قال مالك إلى قوله: للنبي صلى الله عليه وسلم) من هامش الأصل بخط مغاير، ومع هذا جعلته في الأصل تَبَعًا لنسخة «ت»: (٢٧/٤٢٠)، و«ع»: (ص: ٧٣)، ولم أجد هذا القول عن الإمام مالك رحمته الله.

كل ما أخبر به، ونطيعه في كل ما أوجه وأمر به، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا، ومن ذلك: أن نقتدي به في أفعاله التي يُشرع لنا أن نقتدي به، فما فعله على وجه الوجوب، أو الاستحباب، [١/٦٧] أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، و[هو مذهب]^(١) جماهير العلماء، إلا ما ثبت اختصاصه به.

فإذا قصد عبادة في مكان، شرع لنا أن نقصد تلك العبادة في ذلك المكان، فلمّا قصد السفر إلى مكة، وقصد العبادة بالمسجد الحرام، والصلاة فيه، والطواف به، وبين الصفا والمروة، والصعود على الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام، ورمي الجمار، والوقوف للدعاء عند الجمرتين [الأولتين]^(٢) دون الثالثة التي هي جمرة العقبة، كان ذلك كله مشروعاً لنا؛ إما واجباً، وإما مستحباً، ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لمّا سافر سفر الهجرة، ولا صعد إلى غار حراء الذي كان يتحنّث فيه قبل أن يأتيه الوحي، وكان ذلك عبادة لأهل مكة، قيل: إنّه سنّها لهم عبد المطلب^(٣)، وصلى عقب الطواف ركعتين^(٤)، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئاً، وحين دخل المسجد الحرام [٦٧/ب]، طاف بالبيت، فكان الطواف

(١) غير موجودة في الأصل، فأخذتها من «ت»: (٢٧/٤٢٠)؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا بها.

(٢) في «ت»: (٢٧/٤٢١)، و«ع»: (ص: ٧٤) [الأولين].

(٣) لم أعثر على من نصّ على هذا القول.

(٤) يشير إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما في رؤيته رسول الله ﷺ وهو يصلي ركعتين بعد الطواف بالبيت.

صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام: (الفتح: ٥٧٠/٣)، حديث رقم: (١٦٢٧). وهو بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

وانظر: المغني لابن قدامة: (٥/٢٣١ - ٢٣٢).

تحية المسجد، لم يُصلِّ قبله تحيةً كما تُصلَّى في سائر المساجد^(١)، كما أنه افتتح برمي جمرة العقبة حين أتى منى^(٢) وتلك هي العبادة، وبعدها نحر هذبه، ثم حلق رأسه، ثم طاف بالبيت، ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون، ثم يذبحون، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة؛ لا بها ولا بعرفة؛ فإن النبي ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد، ولا صلى يوم عرفة جمعة، ولا كان في أسفاره يصلي جمعة ولا عيداً.

ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تُصلَّى في السفر؛ ليس في ذلك إلا نزاع شاذ^(٣)، وجمهور [العلماء]^(٤) على أن العيد أيضاً لا يكون إلا حيث تكون الجمعة^(٥)؛ فإن النبي ﷺ لم يصل عيداً في السفر^(٦)، ولا كان يُصلِّي في المدينة [على]^(٧) عهده إلا عيداً واحداً. ولم يكن أحد يصلي العيد منفرداً، وهذا قول جمهور العلماء،

(١) لما رواه البخاري في كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة: (الفتح: ٥٥٧/٣)، حديث رقم: (١٦١٤ - ١٦١٥).

وهو بلفظ عن عائشة رضي الله عنها: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أن توضع، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر: (الفتح: ٦٢٢/٣)، حديث رقم: (١٦٨٥) وما بعده من الأبواب.

قال أسامة بن زيد والفضل: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة». وانظر: المغني لابن قدامة: (٢٩١/٥ - ٣٠٣).

(٣) والذي خالفهم النخعي والزهري وقتادة والظاهرية.

انظر: المغني لابن قدامة: (٢١٦/٣)، والمحلى لابن حزم: (٤٩/٥ - ٥١).

(٤) لفظة [العلماء] غير موجودة في الأصل، وقد أضفتها من «ت»: (٤٢٢/٢٧)؛ لأن السياق يقتضيها.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم: (٨٧/٥)، والمهذب للشيرازي: (٣٢٥/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: (٢٨٧/٣).

(٧) في الأصل [إلا] والصواب ما أثبتته نقلاً عن نسخة «ع»: (ص: ٧٤)، و«ت»: (٤٢٢/٢٧).

وفيه نزاع مشهور^(١)، ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون، ثم يذبحون التُسك؛ أتباعاً لسنته ﷺ^(٢)، فما فعله على وجه التقرب كان عبادة [أ/٦٨] تُفعل على وجه التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله، مع قيام السبب المقتضي، لم يكن عبادة ولا مُستحباً، وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً.

ومن العلماء من يستحب مشابته في هذا في الصورة؛ كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية، فلا تكون متابعة^(٣)، فما فعله على غير العبادة، فلا يُستحب أن يُفعل على وجه العبادة؛ فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة.

وقد ثبت في «الصحيح» أنه كان يصلي حيث أدركته الصلاة^(٤)، وثبت في «الصحيح» أنه قال لأبي ذر - حين سأل: أيُّ مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال -: (المَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّ؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ)^(٥).

(١) الذين قالوا: إنه لا تصح صلاة العيد منفرداً هم: الحنفية، ورواية عند المالكية، وهو القول القديم عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة.

وذهب الظاهرية إلى جواز وصحة صلاة العيد منفرداً، وهو القول الثابت عند الشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي: (١٢٤/٢)، والذخيرة للقرافي: (٤١٧/٢ - ٤٢٣)، والمجموع للنووي: (٢٤/٥ - ٣٢)، والمغني لابن قدامة: (٢٨٧/٣)، والمحلى لابن حزم: (٨٦/٥).

(٢) المغني لابن قدامة: (٢٩١/٥ - ٣٠٣).

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام للأشقر: (٢٢٦/١ - ٢٣٢). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٦٣٠/٢ - ٦٣٤).

(٤) لما رواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه المدينة: (الفتح: ٣١١/٧، ٣١٢)، حديث رقم: (٣٩٣٢).

والحديث طويل، والشاهد منه قوله: «فكان يصلي حيث أدركته الصلاة...».

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢١٣).

وروي في «الصحيح»: (فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ) ^(١).

فمن أدركته الصلاة - هو وأصحابه - بمكان فتركوا الصلاة فيه، وذهبوا إلى مكان آخر؛ لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء، فقد خالفوا السُّنَّةَ، وقد رأى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قومًا ينتابون مكانًا صلى فيه [٦٨/ب] رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله أتريدون أن تتخذوا آثارَ أنبيائكم مساجدًا؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا، فمن أدركته الصلاة فيه فليُصَلِّ فيه، وإلا فليذهب» ^(٢).

فمسجده المفضل لَمَّا كان [تُفَضَّل] ^(٣) الصلاة فيه، كان ذلك مُسْتَحَبًّا، فكيف وقد قال: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ^(٤).

وقال: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى) ^(٥) ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا:

وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تُدْخَلَ فيه الحُجْرَة، بل كان حينئذٍ الذين يصلون فيه أفضلَ ممَّن صلى فيه إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يُظَنَّ أَنَّهُ بعد دخول الحجرة فيه، صار أفضلَ مما كان في حياته وحياة خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال، فزمنه وزمنُ الخلفاء الراشدين أفضلُ، ورجاله أفضلُ ^(٦)، فالمسجد حينئذٍ قبل دخول

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢١٣). (٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٦).

(٣) في «ت»: (٤٢٣/٢٧) و«ع»: (ص: ٧٥) [يفضل].

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧٩).

(٥) غير موجودة في الأصل والزيادة من نص الحديث.

(٦) يشير إلى الحديث المتفق على صحته. انظر: البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب

فضائل أصحاب النبي ﷺ: (الفتح: ٥/٧)، حديث رقم: (٣٦٥٠).

الحجرة فيه كان أفضل، إن اختلفت الأمور وإن لم تختلف، فلا فرق، وبكل حال [١/٦٩] فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حَجَرِ أزواج النبي ﷺ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف.

والمقصود: أن ما بُنيَ لله من المساجد، فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين، وبينائها لذلك؛ كما قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَضَلُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

والأعمال تفضل بنيات أصحابها، وطاعتهم لله تعالى، وما في قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله؛ كما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) ^(١) [١/٦٩] ب[وبذلك يثابون، وعلى ترك ما فرضه الله يُعاقبون، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة، وما أصابهم من المصائب، فبذنوبهم؛ قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

= ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة: (١٩٦٢/٤ - ١٩٦٤)، حديث رقم: (٢٥٣٣ - ٢٥٣٥) بلفظ (خَيْرُ أُمَّتِي قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...) واللفظ للبخاري.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: (١٩٨٧/٤)، حديث رقم: (٢٥٦٤).

قال العلماء: أي: ما أصابك من نصر ورزق وعافية؛ فهو من نعم الله عليك، وما أصابك من المصائب، فبذنوبك^(١)؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده، والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة؛ مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب ويأمر؛ قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكُ يُبَايِعُونَكَ﴾ [١/٧٠] إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الفتح: ١٠]، فإنهم عاقده على أن يطيعوه في الجهاد، ولا يفروا وإن ماتوا^(٢)، وهذه الطاعة له هي طاعة لله،

(١) ذكره القرطبي في تفسيره مع اختلاف سير.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٨٤/٥، ٢٨٥).

(٢) قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب البيعة في الحرب ألا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، ثم ساق أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله. فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعتم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر».

قال ابن حجر: «بل بايعهم على الصبر»؛ أي: على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: (الفتح: ١٣٦/٦، ١٣٧)، حديث رقم: (٢٩٥٨).

وجاء في صحيح مسلم عن معقل بن يسار، قال: «... لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر».

انظر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال: (١٤٨٥/٣)، حديث رقم: (١٨٥٨).

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، رواه البخاري ومسلم^(١)، وفي لفظ لمسلم: (وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ)^(٢).

وفي «البخاري» عن عبد الله بن هشام أنه قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: (لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ). فقال له عمر: فإنه الآن، والله لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: (الآن يَا عُمَرُ)^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْفِكَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦]. وفي «الصحيحين» عنه [٧٠/ب] ﷺ أنه قال: (أَنَا أُولَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ)^(٤)، وذلك أنه: لا نجاة لأحد من عذاب الله، ولا وصول له إلى

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان: (الفتح: ٧٥/١)، حديث رقم: (١٤، ١٥).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين: (٦٧/١)، حديث رقم: (٤٤).

(٢) وهذه الزيادة عند مسلم كما تقدم تخريجه في الحاشية التي قبلها.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ: (الفتح: ٥٣٢/١١)، حديث رقم: (٦٦٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب قوله النبي ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ): (الفتح: ١١/١٢)، حديث رقم: (٦٧٣١) بلفظ: (أَنَا أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

رحمة الله إلا بواسطة الرسول؛ بالإيمان به، ومحبته، وموالاته وأتباعه، وهو الذي ينجي به من عذاب الدنيا والآخرة، وهو الذي يوصله الله به إلى خير الدنيا والآخرة، فأعظم النعم وأنفعها: نعمة الإيمان، ولا تحصل إلا به ﷺ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله، فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور، لا طريق له إلا هو وأما نفسه وأهله، فلا يغنون عنه من الله شيئاً، وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴿[الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله، ومن أتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾؛ أي: بأمره^(١) وما أنزله من العلم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن أتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة؛ أي: على بينة وعلم يدعو إليه؛ بمُنْزَلٍ من الله^(٢)، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم، [١/٧١] أو بما لم يُنزل به وحياً؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِذَلِكَ مِنْ سُلْطَانٍ ۖ وَمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وكل ما أمر الله به، أو نذب إليه من حقوقه؛ فإنه لا يختص بحجرته؛

= ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك ما لا فلورثته: (١٢٣٧/٣)، حديث رقم: (١٦١٩). وهو كلفظ البخاري.

واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام ليس من الصحيحين، بل هو لفظ أبي داود والنسائي.

انظر: سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارة، باب في التشديد في الدين: (٣/٦٣٨)، (٦٣٩)، حديث رقم: (٣٣٤٣).

وسنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين: (٤/٣٦٧، ٣٦٨)، حديث رقم: (١٩٦١).

وصححه الألباني في صحيح النسائي: (٤٢٢/٢)، حديث رقم: (١٨٥٣).

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٨/١٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (٤/٣٤٥)، وتفسير فتح القدير للشوكاني: (٣٦٨).

لا من داخل ولا من خارج، بل يُفعل في جميع الأماكن التي شرع فيها، فليس فعلُ شيء من حقوقه ﷺ؛ كالإيمان به، ومحبته، وموالاته، وتبليغ العلم عنه، والجهاد على ما جاء به، وموالات أوليائه، ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه، وكل ما يحبه الله ويُتقرب إليه؛ ليس شيء من ذلك عند حُجْرته أفضل منه فيما بُعد عن الحجرة، لا الصلاة والسلام عليه، ولا غير ذلك من حقوقه، بل قد نهى هو ﷺ أن يُجعل بيته عيداً، فنهى أن يُقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك، فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحُجرة أفضل، فهو مخالف له ﷺ.

وهذا مما كان مشروعاً؛ كالإيمان به، والشهادة له بأنه رسول الله، والصلاة والسلام عليه، وأما ما لم يشرعه الله، ولم يُنزل به سلطاناً إليه، بل نهى [عنها] ^(١) ﷺ؛ كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات: الملائكة والأنبياء وغيرهم، والحج إلى المخلوقين، وإلى قبورهم؛ فهذه إنما يأمر بها مَنْ ليس معهم بذلك علم ولا وحي منزل من الله، فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم يُنزل به سلطاناً، وما ليس لهم به علم، أو هم [٧١/ب] نوع منهم، وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول؛ في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده، لا يُخشى مخلوق، ولا يُتقى مخلوق، لا ملك، ولا نبي، ولا غيرهما؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارِهُونَ ۝٥١﴾ وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصِبًا أَفْعَارُ اللَّهِ نَنُفُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

(١) في «ت»: (٤٢٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٧٨) [عنه].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَلَيْتَى فَاتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٤١].

وكذلك مَيَّزَ بين النوعين في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

ففي الإيتاء قال: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]؛ لأن الرسول هو الوساطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه، ووعدته ووعدته؛ فالحلال ما أحلله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والذين ما شرعه الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا [١/٧٢] مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل هنا: ورسوله؛ لأن الله وحده حَسْبُ جميع عباده المؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أي: هو حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَتْنَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٦].

عن ابن عباس، قال: هم الذين لا يعدلون بالله [فتتولاهم وينصرهم]^(١)، فلا تضرهم عداوة مَنْ عاداهم^(٢)؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١]

(١) في «ت»: (٤٢٩/٢٧)، و«ع»: (ص: ٧٩) وتفسير البغوي [فتتولاهم وينصرهم].

(٢) أورده البغوي في تفسيره. انظر: معالم التنزيل: (٣/٣١٥، ٣١٦).

ثم قال تعالى مما يأمرهم: ﴿سَيُوتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨] وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعا ولا ضرا، وهذا عام في أهل السماوات وأهل الأرض؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۚ﴾ [٥٦] أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف - ابن عباس وغيره -: «هذه الآية في الذين عبدوا الملائكة والأنبياء؛ كالنبي والمسيح وعزير»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: «كان قومٌ مِنَ الإنس يعبدون قوماً من الجن، فأسلم الجن، وبقي أولئك على عبادتهم»^(٢).

فالآية تتناول كلَّ مَنْ دعا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ هُوَ صَالِحٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ مِنَ الملائكة والإنس والجن؛ قال تعالى هؤلاء الذين دعوتهم: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۚ﴾ [٥٦] أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية^(٣) في «تفسيره»: «أخبر الله تعالى

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٠٤/٩ - ١٠٦)، وتفسير ابن عطية: (٣١٠/١٠).

(٢) جاء في هامش الأصل حول هذا الموضوع: [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي معمر عن عبد الله بن مسعود].

انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: (الفتح: ٢٥٠/٨)، حديث رقم: (٤٧١٥).

ومسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: (٢٣٢١/٤)، حديث رقم: (٣٠٣٠).

وانظر: تفسير الطبري: (١٠٤/٩).

(٣) تقدمت ترجمته والكلام عن تفسيره: (ص: ٢٤٣).

أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه^(١) والتزلف إليه، وأن الله^(٢) حقيقة حالهم، والضمير في ربهم للمبتغين، أو للجميع، والوسيلة هي القربة وسبب الوصول إلى البغية، وتوسل الرجل: إذا طلب [الدنو والنيل]^(٣) لأمر ما. ومنه قول النبي ﷺ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ) الحديث^(٤).

وهذا الذي ذكره^(٥) ... لك ذكر سائر المفسرين^(٦) برز به [١/٧٣] على غيره، فقال: ﴿أَيْهَمَ﴾ ابتداء، وخبره: ﴿أَقْرَبُ﴾، و﴿أَوْلَيْكَ﴾ يُراد بهم المعبودون، وهو ابتداء، وخبره ﴿يَتَنَوَّنُ﴾، والضمير في ﴿يَدْعُونَ﴾ للكفار، وفي ﴿يَتَنَوَّنُ﴾ للمعبودين، والتقدير: نظرهم ووكدهم أيهم أقرب، وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الراية بخير: «فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها»^(٧)؛ أي: يتبارون في طلب القرب^(٨)، قال ﷺ: «وطفف الزجاج»^(٩) في هذا الموضع فتأمله^(١٠).

(١) هكذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية: (إلى الله) تفسير ابن عطية: (٣١٠/١٠).

(٢) هكذا في الأصل، وفي تفسير ابن عطية: (هذه) المرجع السابق: (٣١٠/١٠).

(٣) بياض في الأصل، فأكملته من تفسير ابن عطية: (٣١٠/١٠).

(٤) بياض في الأصل، فأكملته من تفسير ابن عطية: (٣١١/١٠).

(٥) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات، وهو من كلام شيخ الإسلام، وليس من كلام ابن عطية.

(٦) كذلك بياض بمقدار خمس كلمات، وهو من كلام شيخ الإسلام، وليس من كلام ابن عطية.

(٧) رواه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة: (الفتح: ١٣٠/٦)، حديث رقم: (٢٩٤٢).

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب: (١٨٧٢/٤)، حديث رقم: (٢٤٠٦).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث: (١٤٠/٢)، مادة: (دوك).

(٩) هو: إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج. توفي سنة: (٣١١هـ)، وقيل: (٣١٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٣٦٠/١٤).

وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢٤٦/٣).

(١٠) انتهى ما نقله شيخ الإسلام عن ابن عطية.

ولقد صدق في ذلك؛ فإن الزجاج ذكر في قوله: ﴿أَيْبَهُمْ أَقْرَبُ﴾ وجهين، كلاهما في غاية الفساد^(١)، وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي^(٢) وغيره، وتابعه المهدوي^(٣) والبغوي^(٤) وغيرهما، ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعاني من هؤلاء، [وأخبر بمذهب سيبويه^(٥) والبصريين^(٦)]^(٧)،

= انظر: تفسير ابن عطية: (٣١١، ٣١٠/١٠).

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢٤٦/٣).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد عام: (٥١٠هـ)، وتوفي عام: (٥٩٧هـ). انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٢٦١/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٣٦٥/٢١).

وانظر: تفسير ابن الجوزي «زاد المسير»: (٥٠/٥).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي، نسبة إلى المهدوية في المغرب، كان رأساً في القراءات والعربية، ألّف التواليف الكثيرة؛ منها: التفسير المشهور: «التفصيل»، وهو كتاب كبير في التفسير، اختصره في كتاب أسماء «التحصيل»، توفي سنة: (٤٤٠هـ).

انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: (٣٩٩/١)، طبقات المفسرين للداوودي: (٥٦/١)، إنباه الرواة للقفطي: (١٢٦/١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا: (٧٥/١).

(٤) هو: محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، ولد عام: (٤٣٢هـ)، وقيل: (٤٣٦هـ)، وتوفي عام: (٥١٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٣٩/١٩)، والبداية والنهاية: (١٩٣/١٢).

قال شيخ الإسلام عن تفسير البغوي: «والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكن صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة».

مجموع الفتاوى: (٣٥٤/١٣). وانظر: تفسير البغوي عند تفسيره لآية الإسراء: (١٠١/٥).

(٥) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر. إمام النحاة، له كتاب اسمه «الكتاب»، أشهر مصنف في النحو، وهو من أئمة المدرسة البصرية، توفي سنة: (١٨٠هـ).

انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: (٢٢٩/٢).

(٦) هي أشهر المدارس النحوية؛ كانت تُعنى بالسَّماع عن القبائل المعتمد بها في الفصاحة. من أعلامها: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وسيبويه.

انظر: مراحل تطور الدرس النحوي للدكتور عبد الله بن حمد الخثران: (ص: ٢٢٩)، والمفصل في تاريخ النحو العربي للدكتور محمد خير الحلواني: (ص: ١٥٧).

(٧) ما بين المعكوفين من هامش الأصل، و«ت»: (٤٣١/٢٧)، و«ع»: (ص: ٨٠).

فعرف تطفيف الزجاج مع علمه ﷺ بالعربية، وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعاني والبيان.

وأولئك لهم براعة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية، لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من المنقولات أو غيرها.

وقد بين ﷺ أن المسيح، وإن كان رسولاً كريماً، فإنه عبد الله، فمن عبده فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [٧٣/ب] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(١) ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأِنَّهُ صِدِّيقٌ كَانَا يَكْثُلَانِ الظُّلُمَاتِ أَنْظِرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّهُ يُفَكَّرُونَ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [المائدة: ٧٢ - ٧٦].

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول: إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (١٢) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتٍ﴾ [الجن: ٢١ - ٢٣]، يقول: لن يجيرني من الله أحد إن عصيته؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]؛ أي: ملجأ ألاجأ إليه.

﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتٍ﴾ [الجن: ٢٢]؛ أي: لا يجيرني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم [١/٧٤] فبذلك تحصل الإجارة والأمن.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

وقيل أيضًا: لا أملك لكم ضرًا ولا رشدًا، ولا أملك إلا تبليغ ما أُرسلت به منه^(١)، ومثل هذا في القرآن كثير.

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى؛ لقوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أي: لو لم تدعوه كما أمر، فتطيعوه فتعبدوه، وتطيعوا رُسُلَه؛ فإنه لا يعبا بكم شيئًا^(٢).

وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تُبتغى إليه؛ فقال تعالى: ﴿يَكْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

قال عامة المفسرين - كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء -: «الوسيلة: القربة».

قال قتادة: «تقربوا إلى الله بما يرضيه».

قال أبو عبيدة: «توسلت إليه: أي: تقربت».

وقال عبد الرحمن بن زيد: «تحببوا إلى الله»^(٣).

والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله، فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها ألبتة إلا الإيمان برسوله وطاعته، [٧٤/ب] وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله

(١) انظر لتفسير آية: (٢١، ٢٢) من سورة الجن في:

١ - تفسير الطبري: (١٤/١٢٠).

٢ - تفسير القرطبي: (١٩/٢٦).

٣ - تفسير السيوطي: (٦/٤٣٨).

(٢) تفسير الطبري: (١١/٥٥، ٥٦)، تفسير السيوطي: (٥/١٥٠، ١٥١).

(٣) جميع هذه الأقوال في تفسير الطبري: (٤/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، والسيوطي:

(٢/٤٩٥).

تبارك وتعالى إلا [وسيلة الإيمان]^(١) بهذا الرسول [الكريم]^(٢) وطاعته، وهذه يؤمّر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة وفي كل وقت^(٣)، وما خصّ من العبادات بمكان كالحج، أو زمان كالصوم والجمعة؛ فكلّ في مكانه وزمانه، وليس لنفس الحُجرة من داخل - فضلاً عن جدارها من خارج - اختصاص شيء في شرع العبادات، ولا فعل شيء منها؛ فالقُرْبُ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، والمسجد خُصَّ بالفضيلة في حياته ﷺ قبل وجود القبر، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك، ولا استحباب هو ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه، ولا علماء أُمته أن يجاور أحدٌ عند قبر ولا يعكف عليه؛ لا قبره المكرم ولا قبر غيره، ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر أيّ قبر كان^(٤)، وسُكنى المدينة النبوية هو أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ تَتَكَرَّرَ طَاعَتُهُ [١/٧٥] لَلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا أَكْثَرَ، كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها، فكانت الهجرة إليها والمقامُ بها أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبَقَاعِ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا، بل كان واجباً من أعظم الواجبات، فلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قال النبي ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ)^(٥).

وكان مَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لِيَهَاجِرَ وَيَسْكُنَ الْمَدِينَةَ،

(١) في الأصل [توسله بالإيمان] والتصويب من «ت»: (٤٣٣/٢٧).

(٢) في الأصل [إليك] والتصويب من «ت»: (٤٣٣/٢٧).

(٣) أي: الإنسان المسلم.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني: (٣١٧/١، ٣١٨)، ومعجم فقه السلف لمحمد الكتاني: (١٣٩/٢).

(٥) متفق عليه.

صحيح البخاري: كتاب المغازي، والسير، باب لا هجرة بعد الفتح: (الفتح:

٢١٩/٦، ٢٢٠)، حديث رقم: (٣٠٧٧ - ٣٠٨٠).

ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير: (١٤٨٨/٣)، حديث رقم: (١٨٦٤).

واللفظ لمسلم، وأصله عند البخاري بألفاظ مختلفة.

يأمره أن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكنائها^(١)؛ كما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عَقِبَ الْحَجِّ أن يذهبوا إلى بلادهم؛ لئلا يضيّقوا على أهل مكة^(٢)، وكان يأمر كثيرًا من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أُخَرَ؛ [كولاية]^(٣) مكان وغيره، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد [٧٥/ب] ذلك؛ إذ كان الذي [يبلّغ]^(٤) الناس طاعة الله ورسوله، وأما ما سوى ذلك، فإنه لا ينفعهم لا قرابة، ولا مجاورة، ولا غير ذلك؛ كما ثبت عنه في الحديث^(٥) الصحيح أنه قال: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)^(٦).

(١) مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أهل السنن، فهو عند النسائي في كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة: (١٦١/٧، ١٦٢)، حديث رقم: (٤١٧٤). وعند أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان: (٣٨/٣)، حديث رقم: (٢٥٢٨). وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان: (٩٣٠/٢)، حديث رقم: (٢٧٨٢).

وهو بلفظ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني جئت أبأبئك على الهجرة، ولقد تركت أبي يكيان، قال: (ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا)، واللفظ للنسائي. (٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وجدته عند ابن أبي شيبه بلفظ: قال عمر: لا تقيموا بعد التفر إلا ثلاثًا. انظر: المصنف: كتاب الحج، باب في الجوار بمكة: (١٨٦/٣)، حديث رقم: (١٣٣٠٣)، والفاكه في أخبار مكة: (٣٠٧/٢)، حديث رقم: (١٥٥٦). وانظر: الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد انفرد به النسائي في كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: (١٦٥/٧)، حديث رقم: (٤١٨٢).

(٣) في «ت»: (٤٣٤/٢٧)، و«ع»: (ص: ٨٢) [لولاية].

(٤) في «ت»: (٤٣٥/٢٧) [ينفع]. (٥) من هامش الأصل.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: (الفتح: ٣٦٠/٨)، حديث رقم: (٤٧٧١).

وقال ﷺ: (إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَبِسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)^(١).

وقال: (إِنَّ أَوْلِيَانِي الْمُتَّقُونَ، حَيْثُ كَانُوا، وَمَنْ كَانُوا)^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا؛ فالله هو [الدافع]^(٣)، والسبب هو الإيمان.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: (مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا)^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

[١/٧٦] وأما ما يظنه بعض الناس [من أن البلاء يندفع عن أهل بلد]

= ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﷻ: (١/١٩٢، ١٩٣)، حديث رقم: (٢٠٤، ٢٠٦).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب تبارك وتعالى يبارك وتعالى: (الفتح: ١٠/٤٣٢)، حديث رقم: (٥٩٩٠).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب موالات المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم: (١/١٩٧)، حديث رقم: (٢١٥) واللفظ لمسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥/٢٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة: (٢/٤٨٦)، حديث رقم: (١٠١١)، وصححه الألباني.

وقريب منه عند البخاري في الأدب المفرد. انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني: (ص: ٥٦)، حديث رقم: (٥٥).

ويوجد بلفظ: (إِنَّ أَوْلِيَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) عند البخاري في الأدب المفرد للألباني.

انظر: صحيح الأدب المفرد: (ص: ٣٣٣)، حديث رقم: (٦٨٨)، وعند ابن أبي عاصم في السنة: (٢/٢٨٦)، برقم: (١٠١٢).

(٣) في «ع»: (ص: ٨٣) [المدافع].

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: (١/٦٥٩)، حديث رقم: (١٠٩٧).

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود: (ص: ١٠٨)، حديث رقم: (٢٣٨).

أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين^(١)؛ كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء [بقبور]^(٢) ثلاثة: أحمد ابن حنبل، وبشر الحافي^(٣)، ومنصور بن عمار^(٤)، ويظن بعضهم أنه [يندفع عن]^(٥) أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء: الخليل وغيره عليه السلام، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفسه^(٦) أو غيرها، أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البقيع، أو غيرهم -: فكل هذا [غلط]^(٧) مخالف لدين المسلمين، مخالف للكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]^(٨).

فالييت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله،

(١) ما بين المعكوفين سقط من «ص»: (ص: ٢٨٩).

(٢) في «ت»: (٢٧/٤٣٥)، و«ع»: (ص: ٨٣) [لقبور].

(٣) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي البغدادي، المشهور بالحافي، وهو من أهل الحديث والزهد والقدوة، ولد عام: (١٥٢هـ)، وتوفي يوم الجمعة عام: (٢٢٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٠/٤٦٩)، ترجمة رقم: (١٥٣)، والبداية والنهاية: (١٠/٢٩٧).

(٤) هو: منصور بن عمار بن كثير الخراساني. كان واعظًا صالحًا.

قال الذهبي في السير: «لم أجد وفاة لمنصور، وكأنه في حدود المائتين».

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٩/٩٣)، وحلية الأولياء: (٩/٣٢٥).

(٥) في «ت»: (٢٧/٣٣٥)، و«ع»: (ص: ٨٣) [يندفع البلاء عن].

(٦) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، صاحبة المشهد الكبير المعمول به بين مصر والقاهرة.

قال عنها الإمام الذهبي: «ولجّهة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك من دسائس دُعاة العبيدية».

سير أعلام النبلاء: (١٠/١٠٦) توفيت بمصر عام: (٢٠٨هـ).

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء: (١٠/١٠٦)، والبداية والنهاية: (١٠/٢٦٢).

(٧) في «أ»: (١/١٥١)، و«ت»: (٢٧/٤٣٦) [غلو].

(٨) الآية من هامش الأصل.

فلما [عَصَوْا وَخَالَفُوا] ^(١) ما أمر الله به ورسله؛ سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ انتقم منهم، والرسول الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين، وقد بَلَّغُوهُمْ رسالة ربهم، وكذلك نبينا ﷺ؛ قال الله تعالى في حقّه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا [٧٦/ب] الْبَلَّغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقد [ضَمِنَ لمن] ^(٢) أطاع الرسول أن يهديه وينصره؛ فمن خالف أمر الرسول، استحق العذاب، ولم يُغْنِ عنه أحدٌ من الله شيئاً؛ كما قال النبي ﷺ: (يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً) ^(٣).

وقال ﷺ لمن ولّاه من أصحابه: (لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ) ^{(٤)(٥)}.

[١/٧٧] وكان أهل المدينة [في خلافة أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان -: على أفضل أمور الدنيا والآخرة] ^(٦)، لتمسكهم بطاعة الرسول،

(١) في «أ»: (١/١٥١)، و«ص»: (ص: ٢٨٩)، و«ت»: (٢٧/٤٣٦) [فلما عصوا الأنبياء وخالفوا].

(٢) في «ت»: (٢٧/٤٣٦)، و«ع»: (ص: ٨٤) [ضمن الله لمن].

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣١٧).

(٤) متفق عليه:

البخاري: كتاب الجهاد، باب الغلول: (الفتح: ٦/٢١٤، ٢١٥)، حديث رقم: (٣٠٧٣).

ومسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول: (٣/١٤٦١، ١٤٦٢)، حديث رقم: (١٨٣١).

(٥) في نهاية اللوحة رقم: [٧٦/ب] يوجد بياض بمقدار خمسة أسطر، والظاهر أن الناسخ تركها بيبضاء؛ بدليل: أن الكلام تامٌ وكامل، ظهر هذا بعد مراجعة جميع النسخ المطبوعة الأخرى، فالكلام فيها متصل ليس فيه بياض ولا سقط، وقد سبقني لهذا الكلام المعلمي والصنيع في تحقيقهما للكتاب.

(٦) في «أ»: (١/١٥١) [في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفضل أهل الدنيا والآخرة].

ثم تغيّروا بعض [التغيير]^(١) بقتل عثمان رضي الله عنه، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم، وصاروا رعيّة لغيرهم، ثم تغيّروا بعض التغيير، فجرى عليهم عام الحرة^(٢)؛ من القتل والنهب، وغير ذلك من المصائب، ما لم يجرِ عليهم قبل ذلك، والذي فعل بهم ذلك، وإن كان ظالمًا معتديًا، فليس هو أظلم ممّن فعل بالنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ما فعل؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله والسابقون الأولون [مدفونين]^(٣) بالمدينة، وكذلك [الشام، كانوا في]^(٤) أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين^(٥)، ثم جرت فتنة، وخرج الملك من أيديهم^(٦)، ثم سلّط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم^(٧) [٧٧/ب] واستولوا على بيت المقدس، وقبر الخليل، وفَتَحُوا البناء الذي كان عليه^(٨)،

(١) في «ت»: (٤٣٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٨٤) [التغير].

(٢) جرت وقعة الحرة سنة: (٦٣هـ)؛ وذلك بسبب قيام أهل المدينة بخلع البيعة التي كانت في أعناقهم للخليفة يزيد بن معاوية، الذي أرسل إليهم جيشًا بقيادة مسلم بن عقبة المرّي، فأسرف في تأديب أهل المدينة.

انظر: تاريخ الطبري: (٣٥٢/٣)، ومواقف المعارضة ومعركة الحرة للدكتور محمد ابن عبد الهادي الشيباني: (ص: ٣٤٧ - ٥٠١).

(٣) في الأصل [مدفونون] وهو سهو من الناسخ، وجاءت على الصواب في «أ»: (١٥٢/١)، و«ص»: (ص: ٢٩٠)، و«ع»: (ص: ٨٤)، و«ت»: (٤٣٧/٢٧).

(٤) في «أ»: (١٥٢/١)، و«ص»: (ص: ٢٩٠) [الشام كان أهله في].

(٥) في ظل خلافة الأمويين.

(٦) وذلك بعد خروج الخلافة من أيدي الأمويين للعباسيين، وانتقال العاصمة من دمشق إلى بغداد.

(٧) يشير إلى الحروب والحملات الصليبية التي استمرت ما يقارب قرنين من الزمن: (٤٩٠ - ٦٩٠هـ).

انظر: البداية والنهاية: (١٦٥/١٢)، الكامل في التاريخ: (٣٣٠/٩)، وثائق الحروب الصليبية لمحمد حمادة: (ص: ٩٥) وما بعدها.

(٨) في الأصل: [عليهم] والصواب ما أثبتته نقلًا عن «أ»: (١٥٢/١)، و«ص»: (ص: ٢٩٠)، و«ع»: (ص: ٨٤)، و«ت»: (٤٣٧/٢٧).

وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم [فأعزهم ونصرهم] ^(١) على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم ^(٢)، فطاعة الله ورسوله هو قُطْبُ السعادة، وعليها تدور ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وكان النبي ﷺ يقول - في خطبته -: (مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا) ^(٣)، ومكة نفسها لا يُدفع البلاء عن أهلها، ويُجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله؛ كما قال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم، ويحججون ويطوفون بالبيت، فكانوا خيرًا من غيرهم من المشركين، [١/٧٨] والله لا يظلم مثقال ذرة، [فكانوا] ^(٤) يُكْرَمُونَ ما لا يُكْرَمُ غيرهم، ويؤْتَوْنَ ما لا يؤتاه غيرهم؛ لكونهم كانوا متمسكين من دين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم.

وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم، كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا [أسوأ من] ^(٥) غيرهم عملاً كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم.

فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله ﷻ، وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب،

(١) في «ت»: (٤٣٧/٢٧)، و«ع»: (ص: ٨٤) [فأعزهم الله ونصرهم].

(٢) لعله يقصد عصر صلاح الدين الأيوبي، وما قام به من جهاد الصليبيين والملاحدة في حطين وغيرها، ومن ثم تحرير بيت المقدس سنة: (٥٨٢هـ) وما بعدها. انظر: البداية والنهاية: (١٢/١٦٥)، والكامل في التاريخ: (٩/٣٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣١٨).

(٤) في «ت»: (٤٣٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٨٥) [وكانوا].

(٥) في «ت»: (٤٣٨/٢٧)، و«ع»: (ص: ٨٥) [أسوأ عملاً من].

وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها^(١).
 وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء وكان
 أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق، فكتب أبو الدرداء، إلى
 سلمان: «هَلِّمْ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»، فكتب إليه سلمان: «إِنَّ الْأَرْضَ
 لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، إِنَّمَا [٧٨/ب] يَقْدَسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ»^(٢).
 والمقام بالثغر للجهاد أفضل مِنْ سُكْنَى الْحَرَمَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٣)،
 ولهذا كان سكن الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد.
 والله تعالى هو الذي خَلَقَ الْخَلْقَ، وهو الذي يَهْدِيهِمْ وَيُرْزُقُهُمْ
 وَيَنْصُرُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا
 تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣].
 وقد فسروها بأنه يُوَدِّنُ لِلشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ جَمِيعًا^(٤)، فَإِنَّ سَيِّدَ
 الشُّفْعَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ إِذَا أَرَادَ الشَّفَاعَةَ قَالَ: (فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي،
 خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسَنَهَا الْآنَ، فَيَقَالَ
 لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. قَالَ: فَيَحْدِّثُ لِي
 حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)^(٥)، وكذلك ذكر في المرة الثانية والثالثة؛ ولهذا
 قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ [٧٩/أ] مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ [الزخرف:
 ٨٦]، فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله.

- (١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨٣/١٨)، (٢٨٤).
- (٢) حلية الأولياء: (٢٠٥/١)، بلفظ: «إنما يقدس الإنسان عمله»، وابن أبي شيبة في
 مصنفه: (١٢٣/٧)، حديث رقم: (٣٤٦٨١)، وموطأ مالك: كتاب الوصية، باب
 جامع القضاء وكراهيته: (٧٦٩/٢)، حديث رقم: (١٤٥٩).
- (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩١/٨، ٩٢)، وطريق الهجرتين لابن القيم:
 (ص: ٦٢٢ وما بعدها).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٩٥/١٤)، وفتح القدير للشوكاني:
 (٣٧١/٤، ٣٧٢).
- (٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٠١).

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١) استثناء منقطع؛ أي: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة، منهم الشافع، ومنهم المشفوع له.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سأل أبو هريرة، فقال: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ)، رواه البخاري^(٢).

فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصًا.

وقال في الحديث الصحيح: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَسَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، مَنْ سَأَلَ اللَّهَ [٧٩/ب] لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣)، فالجزاء من جنس العمل، فقد أخبر أنه مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولم يقل: كان أسعد الناس بشفاعتي، بل قال: (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ).

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعته الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحًا؛

(١) نفس السورة والآية السابقة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار: (٤٢٦/١١)، حديث رقم: (٦٥٧٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧١).

كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهى عنه، فذاك لا ينال به خيراً^(١) لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ مثل علو النصراري في المسيح ﷺ؛ فإنه يضرهم ولا ينفعهم، ونظير هذا ما في «الصحيحين» عنه أنه قال: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)^(٢).

وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد؛ [٨٠/أ] فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها.

وهو سبحانه علّق الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته؛ فمن كان أكمل في ذلك، كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة.

ثم جميع عباده - مسلمهم وكافرهم - هو الذي يرزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره، وهو الذي يقصدونه في النوائب؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ قَمَرٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]؛ أي: بدلاً عن الرحمن، هذا أصح القولين^(٣).

(١) في الأصل [خير] وقد جاءت على الصواب في «أ»: (١/١٥٤)، و«ص»: (٢٩٢)، و«ع»: (ص: ٨٦)، و«ت»: (٢٧/٤٤٠).

(٢) متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة: (الفتح: ٩٩/١١)، حديث رقم: (٦٣٠٤).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته: (١/١٨٨)، حديث رقم: (١٩٩، ٢٠٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: تفسير الطبري: (٢٩/١٠).

كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]؛ أي: لَجَعَلْنَا بدلًا منكم؛ كما قاله عامة المفسرين^(١).

ومنه قول الشاعر^(٢):

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى طَهْيَانٍ
أي: بدلًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً.

فلا يكلاً [٨٠/ب] الخلق بالليل والنهار، فيحفظهم، ويدفع عنهم المكاره إلا الله؛ قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَصْرُكُ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكُفْرَونَ إِلَّا فِي عُرْوٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١] ومن ظنَّ أَنَّ أرضًا معيَّنة تدفع عن أهلها البلاء مطلقًا لخصوصها، أو لكونها فيها قبورُ الأنبياء والصالحين، فهو غلط؛ فأفضلُ البقاع مكة، وقد عذب الله أهلها عذابًا عظيمًا؛ فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ مَأْمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣].



(١) انظر: تفسير الطبري: (٨٩/١٣)، وتفسير الدر المنثور للسيوطي: (٧٢٩/٥).

(٢) نسب ابن منظور في لسان العرب إلى الأحول الكندي، فقال: وأنشد الباهلي للأحول الكندي، فذكره.

انظر: لسان العرب: (٢١٤/٨) مادة: (طها).

وقال: «الطهيان خشبة يبرّد عليها الماء».

(٣) ذكره ابن منظور. انظر: المرجع السابق.

[٨١/أ] فصل

وؤلاة الأمر أحقُّ الناس بنصر دين الرسول ﷺ وبما جاء به؛ مِن الهدى ودين الحق، و[إنكار] ^(١) ما نهى عنه وما نُسب إليه بالباطل؛ مِن الكذب والبدع؛ إمَّا جهلاً من ناقله، وإما عمداً، فإنَّ أصل الدين هو الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسُ المعروف هو التوحيد، ورأسُ المنكر هو الشرك، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرَّق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرِّشاد والغَيِّ، وبين المعروف والمنكر. فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به، ويغيِّر شريعته ودينه؛ إمَّا جهلاً وقِلَّةَ علم، وإما لغرضٍ وهوى، كان السلطانُ أحقَّ بمنعه بما أمر الله به ورسوله، وكان هو أحقُّ بإظهار ما جاء به الرسولُ مِن الهدى ودين الحق؛ فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

فمن كان النصرُ على يديه [٨١/ب] كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل الله [النصر على يد] ^(٢) غيره، وجازى كلَّ قوم بعملهم، وما ربُّك [بظلام للعبيد] ^(٣) وعد الله أنه لا يزال [هذا الدين ظاهراً، ولا يظهر إلا بالحق] ^(٤) وأنه من نكل ^(٥) عن [القيام بالحق، استبدل] ^(٦) من يقوم بالحق؛

(١) زيادة من «ت»: (٢٧/٤٤٢)، و«ع»: (ص: ٨٨) يقتضيها السياق.

(٢) بياض في الأصل، قال المعلمي: (ص: ٨٨) في موضعه: «النصر على يد» أتمناه بالظن.

(٣) بياض في الأصل، قال المعلمي: (ص: ٨٨) في موضعه: «بظلام للعبيد» أتمناه بالظن.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) نكل: معناه نكص وجبن، قال أبو زيد: «نكل: إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه». انظر:

لسان العرب: (٢٨٧/١٤)، مادة: (نكل).

(٦) بياض في الأصل.

فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا بَعَذَابِكُمْ وَعَذَابًا أَلِيمًا وَنَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِّمْ يُجَاهِدُونَ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿سَتْرِبَهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١) [فصلت: ٥٣].
والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.



(١) قال سليمان الصنيع رحمته الله: «وُجِدَ فِي الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ مَا نَصَّهُ: تَمَّ نَسْخَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنِ الْأَصْلِ الْمَوْجُودِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرَةِ بِدَمَشَقِ الْمَحْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْمَجْمُوعِ ذِي الرِّقَمِ: (١٢٩) عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ مُحَمَّدٍ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْسِيَّةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ: (١٣٦٥)». وُجِدَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «تَمَّ مَقَابَلَةُ مَعَ الْأَسَازِ حَامِدِ التَّقِيِّ. الْفَقِيرُ حَسَنُ سَمْسِيَّةٍ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ: ١٣٦٥ هَجْرِيَّةً، حَامِدُ التَّقِيِّ حَسَنُ سَمْسِيَّةٍ».

وكل هذا غير واضح في هامش النسخة التي بين يدي؛ فلذلك نقلته من نسخة سليمان الصنيع، رحم الله الجميع، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات.
- ٥ - فهرس الأعلام.
- ٦ - فهرس الفرق والطوائف والجماعات.
- ٧ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات.
- ٨ - فهرس الكتب والمصادر.
- ٩ - فهرس المصطلحات.
- ١٠ - فهرس القواعد والكليات.
- ١١ - فهرس معجم المسائل الفقهية.
- ١٢ - فهرس المذاهب الفقهية.
- ١٣ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة.
- ١٤ - فهرس التفسير وأسباب النزول.
- ١٥ - فهرس الفوائد.
- ١٦ - فهرس الكلمات المأثورة عن شيخ الإسلام.
- ١٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٨ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٢٤٦
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾	٦ - ٧	٢٣٨
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾		
سورة البقرة		
﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٢	١٩٨
﴿وَلَا تَقُولُوا﴾	٤١	٣١٠
﴿وَأَنبِئُوا نَجْعَ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾	٥٦	١٨٠
﴿... رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٢٧ - ١٢٨	٢٣٣
﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	١٥٣	٢٤٧
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ...﴾	١٦٥	٢٣١ ، ١٩٨
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾	١٨٦	٢٠١
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	٢٥٥	٢٠٢
سورة آل عمران		
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾	١٤٤	٢٢٦
﴿وَأَلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ أَنَّنَا مُنْذَرُونَ...﴾	١٦٥	٣٢١
﴿... وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَاْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	٧٩ - ٨٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٧	٢٢٥
سورة النساء		
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	٢٠٦

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ سَلَكًا بَعِيدًا﴾	١١٦ - ١١٨	٢٢٤
﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾	١٤٧	٣١٥
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾	٥٩	٢١٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾	٥٩	٢٤٠
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٦٤	٣٠٦
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ...﴾	٦٩	٣٢٢، ٣١٨
﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسْرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ نَسْوَةٍ مِنْ نَفْسِكَ﴾	٧٩	٣٠٥
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٣٠٦

سورة المائدة

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾	١٧، ٧٢	٣١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	٣٥	٣١٥
﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِحَبْلِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٤٤	٣١٠
﴿لِكُلِّ جَمَلًا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾	٤٨	٢٣٦
﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾	٥٤	٢٧٦، ١٩٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾	٥٤	٣٢٨
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ﴾	٧٣	٣١٤
﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٧٤ - ٧٥	٣١٤
﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ...﴾		

سورة الأنعام

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	١	٢٣١
﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَخُلُوعٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٣٨ - ١٤٠	٢٢٥

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٣٨	١٥٣	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾
٢٣٧	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾
٢٣٢، ٢٢٣	١٦٣ - ١٦١	﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ...﴾
٢٣٤	١٦٢	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٣٢	١٦٢	﴿وَنُسُكِي﴾
٢٢٥	١٩	﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ...﴾
٢١٤	٨٨ - ٩٠	﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾...﴾
٢٣١	٩٤ - ٩٨	﴿تَكْبَرُوا فِيهَا هُمْ وَالْقَائِلُونَ ﴿٩٤﴾ وَحُودٌ إِلَيْسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾...﴾

سورة الأعراف

٣١٤	١٨٧	﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ صُلُوحَ النَّاسِ إِلَيَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾
٣١٠	١٩٤ - ١٩٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أُمْنَالِكُمْ...﴾
٣١٠	١٩٦	﴿إِنَّ إِلَهِي إِلَهُ الَّذِينَ نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾
٢٢٧	٢٠١ - ٢٠٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْتَلَوْنَ...﴾
٢٤١	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾

سورة الأنفال

٣١٠	٦٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
-----	----	--

سورة التوبة

٢٨٦	١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٣٠٥، ٢٨٢	١٠٨	﴿لَسْتُ جِدُكَ عَلَى السَّقَايَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾
٣٠٥	١٠٩	﴿أَفَمَنْ أَسْسَ بِتُكْنِهِ عَلَى تَقْوَى رَبِّكَ اللَّهُ وَرِضْوَانِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسْسَ بِتُكْنِهِ عَلَى شَفَا جُرْئٍ هَارٍ...﴾
٢٧٩	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا يَتَمَنَّوْنَ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَغْشُ إِلَّا اللَّهَ...﴾	١٨	٣٠٩
﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا...﴾	٢٤	٣٠٧
﴿اتَّخَذُوا أَنْبِيَاءَهُمْ رُفُقَاتِهِمْ أَزْوَاجًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا...﴾	٣١	٢٤١، ٢١٧
﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...﴾	٣٨-٣٩	٣٢٨
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾	٥٩	٣١١، ٣١٠

سورة يونس

﴿مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾	٣	٢٠٣
---	---	-----

سورة هود

﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾	١١٤-١١٥	٢٤٧
﴿فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾	١٢٣	٢٤٦
﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿٦٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ...﴾	١٥٦-١٥٨	٢٦٣

سورة يوسف

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾	١٠٨	٣٠٨
﴿يَتَّبِعُنِي السَّيِّئُ الْمَرْءَاتِ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّحِيدُ الْقَهَّارُ ﴿٢٩﴾...﴾	٣٩-٤٠	٢٢٥

سورة الرعد

﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾	١١	٣١٩
---	----	-----

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُيُوتًا مِنْ ذِي زُرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾	٣٧	٣٢٢
سورة النحل		
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ...﴾	١١٢-١١٣	٣٢٦
﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾	١٧-٢١	٢٢٦
﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾	٤٢	٣٢٥
﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَذَكَّرُوا لِلَّذِينَ نَحْنُ آتِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنَّهُمْ قَارِعُونَ ﴿٥١﴾...﴾	٥١-٥٢	٣٠٩
﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾	٥٣	٣٢٥
﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَحْبِيلًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ وَأَلَّهُ تَشْتَكُونَ عَمَّا كُتِبَ لَهُمْ...﴾	٥٦-٥٧	٢٢٨
﴿تَذَكَّرُونَ ﴿٥٦﴾...﴾	٦٠	٢٢٨
﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٧٣-٧٤	٢٣١
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ رَبِّقًا مِنْ السَّعَاتِ وَالْآَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾...﴾		
سورة الإسراء		
﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٣٠٥
﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾...﴾	٥٦-٥٧، ٢٠٠	٣١١
سورة مريم		
﴿فَاعْبُدْهُ وَاسْطِرْ لِعَذِبِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾	٦٥	١٩٨
سورة طه		
﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٥٨﴾ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾	١٠٨-١٠٩	٢٠٢

طرف الآية رقمها الصفحة

سورة الانبياء

٢٠٢	٢٨	﴿وَلَا تَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾
٢٤٦، ٢٤٠	٧٨ - ٧٩	﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا مَّا لَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾

سورة الحج

٢١٢	٣٠ - ٣١	﴿وَأَحْسِنُوا قَوْلَ الزُّبُرِ﴾
٢٣٣	٣٤	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّذِكْرِهِمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَتِهِ الْأَتْمَرِ﴾
٣١٨	٣٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٣٠٨	٧١	﴿وَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ...﴾

سورة النور

٣٠٩	٥٢	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَتَقَوَّىٰ﴾
٣٢٠	٥٤	﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

سورة الفرقان

١٩٨	٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُهَا آخِرَ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُهَا أَوَّلُ﴾
٣١٥	٧٧	﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنِّي رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾

سورة الشعراء

٢٣٧	٢١٦	﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾
-----	-----	--

سورة القصص

٢٣٢	٨٨	﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
-----	----	---

سورة الروم

٢٣٠	١ - ٤	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ②...﴾
٢٢٨، ٢١٦	٢٨	﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ...﴾
٢٣٠	٥٦	﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاسْطَرِجْ لِعِبَادِهِ هَلْ تُعَلِّمُ لَمْ سَمِيًّا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة السجدة
٢٠٣	٤	﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾
		سورة الأحزاب
٢٨٤	٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
٣٠٨	٤٥ - ٤٦	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا
		إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَمِرْلَقًا شَدِيدًا﴾
٢٨٤ ، ١٧١	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا
		عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٢٨٤	٥٦	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٣٠٧	٦	﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾
		سورة سبأ
٢٠١	٢٢ - ٢٣	﴿ثُمَّ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْفَالِ ذَرْوُ
		فِ السَّانِكِينَ وَلَا فِي الْأَرْضِ...﴾
٣٢٣	٢٢ - ٢٣	﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾
		سورة الزمر
٢٢٥	٣٨	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ
		كَشِيفَتُ ضَرِّهِ...﴾
		سورة غافر
٣١٠	٥١	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْمٍ يَعْلَمُ
		الْأَشْهَدُ﴾
٢٣٣	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
		عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾
		سورة الشورى
١٩٨	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٢٣٧	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾
٣٠٦	٣٠	﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصْبِقٍ إِلَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ
		كَثِيرٍ﴾
٣٢٠	٤٨	﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاءُ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٣٧	٥٢ - ٥٣	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ...﴾

سورة الزخرف

٢٢٧	١٧	﴿وَإِذَا يُنَادِ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾
٢٢٧	١٩	﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِندَ الرَّحْمَنِ إِنَّتُ آسِهْدُوا خَلْقَهُمْ﴾
٣٢٥	٦٠	﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَكِئَةً فِي الْأَرْضِ يَمْشُونَ﴾
٣٢٤	٨٦	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٣٢٣	٨٦	﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾

سورة الفتح

٣٠٦	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾
-----	----	--

سورة النجم

١٦٦	٤ - ١	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَطُغِي عَنِ الْمَوْتِ ۝٣ إِنَّ مَوْءَاظًا وَمَا يُوْحَىٰ﴾
٢١٩	١٩	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْمَرْيَمَ﴾
٢١٥	١٩	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ﴾
٢١٩	٢٠ - ٢١	﴿وَمَنْزِلَةُ الْآخِرَىٰ ۝٢٠ أَلَمْ تَكُن مِّنَ الْأُنثَىٰ﴾
٢٢٧	٢١ - ٢٢	﴿أَلَمْ تَكُن مِّنَ الْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذْ أُنْسِيَّتْ حُبُلُهَا﴾
١٦٦	٢٣	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِن رَّبِّهِمُ الْمُنِيرُ﴾
٢٠٢	٢٦	﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمٰوٰتِ لَا تُفِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ ۚ إِنَّ يَدَ اللَّهِ لَمِنَ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾
٢٢٧	٢٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْئُونَ الْمَلَائِكَةَ نَسِيَةَ الْأُنثَىٰ﴾
٣١٠	٧	﴿وَمَا إِلَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتَهُوا﴾

سورة العنكبوت

طرف الآية	رقمها	الصفحة
		سورة الملك
﴿أَنْتَ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكَ يَنْصُرُكَ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ...﴾	٢٠ - ٢١	٣٢٦
		سورة نوح
﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿١٢﴾ وَقَدْ أَهْلَكُوا كَثِيرًا﴾	٢٣ - ٢٤	١٨٢
		سورة الجن
﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾	١١	٢٧٤
﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	١٥	٣١٤
﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿١٦﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ...﴾	٢١ - ٢٢	٣١٤
﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتٍ﴾	٢٢	٣١٤
﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾	٢٢	٣١٤
		سورة الشرح
﴿فَإِذَا فُرِغَتْ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَلَكَ رَبُّكَ فَارْغَب﴾	٧ - ٨	٣١١
		سورة التكاثر
﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾	١ - ٢	٢٤٣
		سورة الفيل
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾...﴾	١ - ٥	٢١٨
		سورة الإخلاص
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤	١٩٨

٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- آتني باب الجنة يوم القيامة، فاستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد... ١٧٠
- أَجَعَلَنِي اللَّهُ نِدَاءً؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَذَهُ ١٩٩
- أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْعَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ ٢٧٩
- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ٢٤٠
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ... ٢٧٤
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ... ١٧١، ٢٩٣، ٣٢٤
- اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ... ٢٠١
- اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا... ٢٤٦
- اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ... ٢٧٨
- أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ٣٢٤
- اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ٢٩٦
- أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ... ١٧٢، ٢٥٣
- أَلَا تُحْيِيوهُ؟... ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣
- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ... ١٨٩
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ... ١٨٨، ٢٤٥، ٢٩٠، ٢٩٤
- الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا... ٢٧٨
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ٢٨٦
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ٢٨٩
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ... ١٧٤، ٢٨٧
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ... ١٨٣، ٢٥١
- المسجد الحرام... (أي المسجدين وَضِعَ أَوْلَا؟) ٢١٣، ٣٠٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣٨ - الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ
- ٣١٨ - إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيُسَوُّوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٦٩ - إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ (قِيَامَ رَمَضَانَ) حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٢٤٠ - إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ
- ١٧٣ - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٦٩ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ
- ٣٠٥ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ
- ٢٧٣ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ ...
- ٢٨٤ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ
- ٢٨٩ - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ
- ٢٥٠ - إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ ...
- ٢٨٠ - إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ...
- ٣١٨ - إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا
- ١٩٨ - أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ ... (أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟)
- ٣٢٥ - إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
- ٢٥٣، ١٧٣ - إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ
- ٢٨١، ٢٥١ - إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ
- ٢٨٠، ٢٥٠، ١٨٢ - إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ...
- ٣٠٧ - أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
- ٢٣٤ - إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ، الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ
- ٢٦١ - أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ
- ٢٠٦ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٢٣٩ - إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ...

- إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ
فَأَطَاعُوهُمْ... ٢٤١
- إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا... ٢٨٠
- تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ النَّفْيَةِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ٢٣٨
- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ ٢٩٢
- حَيْثُمَا أَذْرَكْتُكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ ٣٠٣، ٢١٣
- خَرَجَ إِلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَوْتَى... ٢٤٥
- خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَّ... ٢٩٠
- خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ... ١٦٨
- زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ٢٤٧
- زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ ٢٤٧، ٢٤٦
- سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ عَنْ هَذَا الطَّهْوَرِ الَّذِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ
يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ٢٨٢
- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ٣٠٤، ٢٧٥، ١٧٩
- صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَاتٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الضُّحَى وَغَيْرِهِ ٢٩٧
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ ٢٨٦
- عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ ٢١١
- فَلِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا
أُحْسِنُهَا الْآنَ... ٣٢٣
- فَلِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ (تسليم التشهد) أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ٢٧٢
- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٥٠
- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٨٠
- كَانَ ﷺ يَصْلِي حَيْثُ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ٣٠٣
- كَانَ ﷺ يَصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِهِ ٢٤٩
- كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، وَإِذَا
خَرَجُوا مِنْهُ ١٧٤

الصفحة

طرف الحديث

- كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، وشهداء أحد ١٨٧
- كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيّاً كلّ سبت، ويصلي فيه ركعتين ١٩١، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٤
- كانوا على عهده ﷺ يصلون (قيام رمضان) أوزاعاً متفرّقين ١٦٩
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِتِّبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ٢٤٥
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ٢٤٥، ٢٤٣
- لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ... ٣٢٠
- لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا ٢٩٢
- لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ١٧٣، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٥٢
- لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ١٨٢، ٢٨١
- لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ٢١٠
- لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ ... ١٨٥
- لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ... ٢٦٠
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢٤١، ٢٧٥، ٣٠٤
- لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ٢٤٨
- لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ١٩٠، ١٩٣، ٢٥٦
- لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ١٩٩
- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ ٢٦١، ٣١٦
- لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ٣٠٧
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ١٨١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٩
- لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٨٠، ٢٥٠
- لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ... ٢٥٠
- مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ١٧٩
- مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ... ٢٣٩

- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ١٧٢، ١٧٦، ٢٥٣، ٢٩١، ٢٩٣
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَانَ يَعْرِفُهُ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ٢٩٤
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ٢٤٢
- مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كَانَ لَهُ كَعْمَرَةٍ ١٩٢
- مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَانَتْ خُطَوَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً... ١٩٠
- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ١٩٨، ٢١٠
- مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَصَابَ الشُّكَّ... ٢٣٣
- مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ... ٣١٢
- مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مَرَّةً، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ٢٧٠
- مَنْ قَالَ جِئْتُ يَسْمَعُ النِّدَاءَ؛ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ... ١٧١
- مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَنْتَ ٢١٠
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ١٩٣
- مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ... ٣١٨، ٣٢٢
- هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ... ٢٣٨
- هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا ٢٨٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ٣٠٧
- يَا قَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ... ٣١٧، ٣٢٠
- يَا مُعَاذُ، إِنَّهُ لَا يَضْلُحُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ... ١٩٩

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
	إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل البغدادي، أبو إسحاق الزجاج
٢٢٥	- الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث
	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي
٢٤٢	- كانوا يكرهون زيارة القبور
	أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي
٢٢٤	- مع كل صنم جنية
	الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
٢٢٤	- كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر، فهو إناث
	الصحابة
٢٠٥	- كانوا إذا سافروا إلى مسجده ﷺ صلّوا فيه
	أوس بن عبد الله، أبو الجوزاء، الربيعي البصري
٢٢٠	- اللات حجر كان يُلْتُ السَّوَيْقُ عليه، فسُمِّي اللات
	بإدام أبو صالح، مولى أم هانئ
٢٢٠	- العزى؛ نخلة كانوا يعقلون عليها الشُّثور والعُهن
٢٢٠	- اللات؛ الذي كان يقوم على آلهتهم، وكان يُلْتُ لهم السويق
٢٢٠	- مناة؛ حجر بقديد
	حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي
٢٢١	- المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم، فصرفه الله إلى اللات . . .
	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيـب
	ابن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق
١٩٢	- صلاة في (مسجد قباء) كعمرة

- سلمان الفارسي، أبو عبد الله
٣٢٣ - إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، إِنَّمَا يَقْدُسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
٢٧٩ - غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا
٢٧٩ - وَلَكِنْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا
٢٧٩ ، ٢٤٩ ، ١٨١ - وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي
٢٤٢ - لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، لَزَرْتُ قَبْرَ ابْنِي
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، القرشي المديني
٣١٥ - الْوَسِيلَةُ؛ تَحْبِيؤًا إِلَى اللَّهِ
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
١٩٠ - سَافِرٌ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كُلَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ
- عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب
٢٥٢ - يَا هَذَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،
أبو محمد الهاشمي
٣١١ - الَّذِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ؛ كَالْمَسِيحِ وَعِزِيرِ (فِي تَفْسِيرِ ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِي﴾)
- ٢٢٠ - اللَّاتُ رَجُلٌ كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيقَ عَلَى الْحَجَرِ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ
يَعْبُدُهُ
٢٢٠ - اللَّاتُ رَجُلٌ يَلْتُمُ السَّوِيقَ لِلْحِجَاجِ
٣١٥ - الْوَسِيلَةُ؛ الْقُرْبَةُ
- ٢٢٤ - فِي كُلِّ صَنْمٍ شَيْطَانٌ يَتَرَاءَى لِلسَّدَنَةِ وَيُكَلِّمُهُمْ
٢٨٨ - لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ يَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١١ - لِأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا
٢١١ - لِأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ
- ١٨٢ - هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ
٣١٠ - هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْدِلُونَ بِاللَّهِ (فِي تَفْسِيرِ ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾)

طرف الأثر

الصفحة

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي،
أبو بكر الصديق

- أقول في هذا برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ٢٧٢
- كان المسلمون على عهده ﷺ يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه ١٧٤
- من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله... ٢٢٦

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح،
أبو عبد الرحمن العدوي

- السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر... ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٦
- صلاة فيه (مسجد قباء) كعمرة ١٩٢
- كان يأتي مسجد قباء كل أسبوع للصلاة فيه ٢٨٢
- كان يتمسح بمقعده على المنبر النبوي ٢٩٥
- كان يستحب قضاء الأماكن التي صلى فيها الرسول ﷺ ٢٩٥

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي،
أبو عبد الرحمن

- أقول في هذا برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ٢٧٢
- كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن، فأسلم الجن، وبقي أولئك على عبادتهم ٣١١
- لأن أخلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً ٢١١
- لأن أخلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أضاهي ٢١١
- من كان منكم مستنّاً، فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة... ٢٦٩

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية
ابن عبد شمس الأموي، القرشي

- كان المسلمون على عهده يسلمون عليه ﷺ إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه ١٧٤

طرف الأثر

المنحة

عطاء بن أسلم القرشي مولا هم أبو محمد المكي،
عطاء بن أبي رباح

٣١٥ - الوسيلة؛ القرية

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،
أبو الحسن الهاشمي

٢٢٦ - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟!

٢٨٧ - قال لعمر: صلى الله عليك

- كان المسلمون على عهده يسلمون عليه ﷺ إذا دخلوا المسجد، وإذا
١٧٤ خرجوا منه

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى،
أبو حفص العدوي

٢٧٢ - أقول في هذا برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن
الشیطان

١٧٤ - أما علمتم أن الأصوات لا تُرفع في مسجد رسول الله ...

- إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ...

٢٩٦ - إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ...

٣٠٤ - جمع الصحابة في قيام رمضان على أبي بن كعب

١٧٠ - فبات الناس يذوكون أيهم يعطاها (راية خير)

٣١٢ - كان المسلمون على عهده يسلمون عليه ﷺ إذا دخلوا المسجد، وإذا
١٧٤ خرجوا منه

- كان يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم؛ لئلا يضيّقوا على
أهل مكة

٣١٧ - كان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن آخر

- كان ينهى من يقصد الصلاة في الأماكن التي صلى فيها الرسول ﷺ

٢٩٦ - يغمّت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل

١٦٩ - وسع المسجد النبوي وأبقاه من اللبن، وعمّده جذوع النخل، وسقفه الجريد

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو،
أبو الخطاب السدوسي البصري

٣١٥ - الوسيلة؛ تقربوا إلى الله بما يرضيه

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي،
أبو عبد الله المدني

- الوقوف عند القبر النبوي للدعاء للنبي ﷺ بدعة لم يفعلها السلف ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٠
- إن كان أراد المسجد، فلأياته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر، فلا يفعل ٢٥٦
- بلغني أن جبريل هو الذي أقام قبلته (المسجد النبوي) للنبي ﷺ ٣٠٠
- سئل عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى عنه ﷺ، ثم أذن فيه ٢٤٢
- كان يضعف زيارة القبور ٢٤٣
- لا نأتي إلا هذه الآثار؛ مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع،
وأحد ٢٤٩
- لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٠

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ

- الوسيلة؛ القرية ٣١٥
- كان رجل يلبث السوق على صخرة في طريق الطائف، ويطعمه
الناس... ٢٢٠

محمد بن السائب بن بشر الكلبي،
أبو النضر الكوفي النسابة المفسر

- كانوا يقولون هذه الأصنام بنات الله ٢٢٧

محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك

- كانوا يكرهون زيارة القبور ٢٤٢

مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو عُبَيْدَةَ اللُّغَوِيُّ

- الوسيلة؛ توسلت إليه؛ أي: تقربت ٣١٥

يحيى بن زياد بن عبد الله بن متظور الديلمي،
أبو زكريا الفراء

- الوسيلة؛ القرية ٣١٥

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات

الأبيات

الصفحة

قُلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ شَرِبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى طَهْيَانٍ ٣٢٦

٥ - فهرس الأعلام

- إبراهيم الخليل عليه السلام: ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٩٦، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢
- إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل البغدادي، أبو إسحاق الزجاج: ٢٢٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي: ٢٠٤، ٢٤٢
- أبرهة ملك الحبشة: ٢١٨
- أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي: ١٧٠، ٢٢٤
- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي: ١٧٣، ١٧٩، ٢٥٣، ٢٥٧
- أحمد بن عمار بن أبي العباس، أبو العباس المهدوي: ٣١٣
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي: ١٧٩، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧
- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ٢٨٩، ٢٩٩
- الحسين بن يسار، أبو سعيد البصري: ٢٢٤
- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني: ٢٨٩
- الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد البغوي محبي الدين: ٣١٣
- الخضر عليه السلام: ٢٦٢
- العلاء بن الحضرمي حليف بني أمية: ٢٦٨
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري: ١٩١
- آدم عليه السلام: ٢٠١

- المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام: ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٥
- المفيد بن النعمان: ١٩٧
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام: ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩
- الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو العباس: ١٧٥، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠
- أمية بن أبي الصلت الثقفي: ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي: ٢٩٩
- أوس بن أوس الثقفي: ١٧٢، ٢٥٣
- أوس بن عبد الله، أبو الجوزاء، الربيعي البصري: ٢٢٠
- باذان أبو صالح، مولى أم هانئ: ٢٢٠
- بشر بن الحارث المروزي الزاهد، الحافي: ٣١٩
- ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢٧٨
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي: ١٧٥، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٩٩
- جعفر بن حيان العطاردی، أبو الأشهب: ٢٢٠
- جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري: ٢١٣، ٣٠٣
- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله: ٢٥١، ٢٨٠
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري: ٢٢٠
- حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي: ٢٢١
- حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي: ٢٢٦
- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو سليمان المخزومي: ٢٦٠، ٢٦١
- رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم حبيبة: ٢٥٠، ٢٨٠
- سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق: ١٩٢، ٢٨٢
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري: ٢٩٧
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني: ٢٩٨، ٣٠٠
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي: ٢٥٢
- سفيان بن دينار التمار الكوفي: ١٧٦
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ٢١٩
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله: ٣٢٣
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني: ١٧٣، ١٩٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٨٢

- سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي،
أبو أيوب البصري: ٢٢٠
- سليمان بن داود بن الجارود الفارسي،
أبو داود الطيالسي: ٢٢٠
- سليمان بن داود ~~بن~~: ١٩٥، ٢١٢،
٢١٣
- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،
أبو محمد الكوفي، الأعمش: ٢٢٠
- سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو
بشر: ٣١٣
- سيف بن ذي يزن: ٢١٨
- صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان
الأموي: ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم
المؤمنين: ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،
١٨١، ١٨٣، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٩،
٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٧،
٢٩٩، ٣٠٠
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو
الكوفي: ٢٠٤، ٢٤٢
- عبد الحق بن أبي بكر بن غالب ابن
عطية، أبو محمد الغرناطي: ٢٤٣،
٢٤٤، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، القرشي
المديني: ٣١٥
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو
هريرة: ١٩٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣،
٢٨٠، ٣٢٤
- عبد الرحمن بن علي بن محمد،
جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي:
٣١٣
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن
عبد بن الحارث، أبو محمد: ٢٦٠
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن
أبي حاتم الرازي: ٢٢٠
- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
الخضري، ابن تيمية الحراني، مجد
الدين أبو البركات: ٢٨٨
- عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن
جنكي دوست الجيلي البغدادي: ٢٨٧
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر
القرشي الأسدي: ١٧٥، ٢٧٥
- عبد الله بن ثوب، أبو مسلم
الخولاني: ٢٦٨
- عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن
أبي طالب: ٢٥٢
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف، أبو محمد
الهاشمي: ١٨٢، ٢١١، ٢٢٠،
٢٢٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٣، ٢٧٥،
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٧،
٣١٠، ٣١١، ٣١٥
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن
كعب التيمي، أبو بكر الصديق:
١٧٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٢٦،
٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠،
٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٠

- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أبو عبد الرحمن العدوي: ١٩٦، ١٩٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو محمد السهمي: ٢٧٥، ٢٩٣
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: ٢٧٣
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، أبو بكر: ١٩٢
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور: ٢٥٢
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: ١٩٨، ٢١١، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣١١
- عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي: ٣٠٧
- عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين: ٢٨٣، ٢٨٩
- عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني: ١٧٥، ٢٩٩
- عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكشي: ٢١٩
- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، أبو محمد الكوفي: ٢٢٠
- عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي الحاجب: ٢٦١
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي: ١٧٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١
- عَزِيزٌ عليه السلام: ٢٠٠، ٣١١
- عطاء بن أسلم القرشي مولا هم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح: ٣١٥
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي: ٣٠٠
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: ١٧٤، ١٩٥، ٢٢٦، ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال المغربي، أبو الحسن القرطبي: ٢٤٢
- علي بن عقيل، أبو الوفاء بن عقيل البغدادي: ٢١٠، ٢٨٧
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي: ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٠

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: ١٧٥، ٢٩٧
- عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو عبد الله السهمي: ٢٦١
- عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، سيبويه: ٣١٣
- عمرو بن مالك النكري، أبو مالك البصري: ٢٢٠
- عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي: ٣٢٣
- فاطمة بنت محمد بن عبد الله ﷺ: ٢٦٦، ٢٧٤، ٣١٧، ٣٢٠
- فضل بن مسلمة بن جرير الجهني: ١٩١
- قبيصة بن عُقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي: ٢١٩
- قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري: ٣١٥
- كسرى ملك الفرس: ٢١٨
- كنان بن الحصين، أبو مرثد الغنوي: ٢٨١
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني: ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥
- ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٨١
- ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥
- ٢٩٧، ٣٠٠
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ: ٢١٩، ٢٢٠، ٣١٥
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي: ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦
- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي: ٢٥١، ٢٨١
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري: ١٧١، ١٧٦، ١٩٣، ٢١٣، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧٣، ٣٢٤، ٣٠٧
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى: ٢٨٧
- محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي النسابة المفسر: ٢٢٧
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك: ٢٠٤، ٢٤٢
- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي: ١٩٢، ٢٣٩
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري: ١٧١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٧

- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني: ١٩٩
- نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني: ٢٥٥، ٢٨١
- نقيصة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ٣١٩
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي: ١٧٥، ٢٩٩
- مَعْمَرُ بن المثنى، أبو عُبَيْدَةَ اللغوي: ٢٢٢، ٣١٥
- مَعْمَر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري: ٢٥٥
- منصور بن حيان بن حصين الأسدي: ٢١٩
- منصور بن عمار القاص: ٣١٩
- موسى بن جعفر: ١٩٠، ٢٠١، ٢٣٥
- أم المؤمنين: ٢٥٠، ٢٨٠
- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء: ٣١٥
- يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد الأموي: ١٧٥
- يعقوب بن جعفر: ٢٣٥
- ٢٦٢، ٢٦٥

٦ - فهرس الفرق والطوائف والجماعات

- أتباع الأئمة الأربعة: ١٦٢
- أتباع موسى: ٢٣٥
- الأئمة الأربعة: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥
- ١٩١، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٥٦
- الأشراف الحسينيون: ٢٥٢
- التابعون: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ٢٠٤
- ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٨
- ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٠
- الجن: ٢٧٣، ٢٧٤، ٣١١
- الجهمية: ٢٦٢
- الحبشة: ٢١٨
- الحنابلة: ١٩٤، ٢٠٧
- الخلفاء الراشدون: ٢٠٥، ٢٣٤
- ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣
- ٢٩٦، ٣٠٤
- الخوارج: ٢٠٢، ٢٦١
- الرافضة: ٢٣١، ٢٦١
- السابقون الأولون: ٢٦٠، ٢٦١
- ٢٩٢، ٣٢١
- السلف: ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٥
- ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٥
- ٢٥٨، ٣٠٥، ٣١١
- الشافعية: ١٩٤
- الصحابة: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤
- ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٥
- ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢
- ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨
- ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨
- ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥
- ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣
- ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧
- ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٣
- الطلقاء: ٢٦١
- العبادة: ٢٧٥
- العباسيون: ٢٨٩
- العرب: ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩
- ٢٢٣
- القدرية: ٢٦١
- المالكية: ١٩٣
- المرجئة: ٢٦١
- المشركون: ١٦٧، ١٦٨، ١٨١
- ١٨٢، ١٩٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧
- ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٦
- ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٨١، ٣٢٢
- المعتزلة: ٢٠٢
- الملائكة: ١٦٨، ١٩١، ٢٠٠
- ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٦
- ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٨
- ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١١
- المهاجرون الأولون: ٢٦١

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| - أهل الكتاب: ١٦٨، ١٨٢، ١٨٤، | - المهاجرون التابعون: ٢٦١ |
| ١٩٧، ٢٦٤، ٢٦٩ | - النصاري: ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، |
| - أهل المدينة: ٢١٥، ٢٢٢، ٢٥٨، | ١٩٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، |
| ٢٨١، ٣٢٠ | ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، |
| - أهل الهند: ٢٦٤ | ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٩، |
| - أهل بغداد: ٣١٩ | ٢٨٠، ٣٢١، ٣٢٥ |
| - أهل مصر: ٣١٩ | - اليهود: ١٨١، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٣٨، |
| - أهل مكة: ٢١٥، ٢٢٢، ٢٦١، | ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٠ |
| ٣٠١، ٣١٦، ٣١٧ | - أمداد اليمن: ١٩٦، ٢٧٦ |
| - أهل مِني: ٣٠٢ | - أهل أحد: ٢٤٨، ٢٩٥ |
| - بنو هاشم: ٢٨٩ | - أهل البدع: ١٦٨، ١٨٥، ٢٣١، |
| - تابعو التابعين: ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٩٢ | ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٨٩ |
| - ثقيف: ٢١٥، ٢١٩ | - أهل البقيع: ١٦٨، ١٨٧، ٢٤٨، |
| - عَظَفَان: ٢٢٢ | ٢٤٩، ٢٩٧، ٣١٩ |
| - قریش: ٢١٥، ٢١٩ | - أهل البيت: ٢٨٩ |
| - قوم نوح: ١٨٢ | - أهل الحجاز: ٣١٩ |
| - نحاة البصرة: ٣١٣ | - أهل الشام: ٣١٩ |
| - وفد نجران: ١٨٠ | - أهل الطائف: ٢١٥، ٢٢٢ |
| | - أهل القبلة: ٢٦٤ |

٧ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات

- البقيع: ١٦٨، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٩
- الشام: ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٣٢١
- العراق: ١٩٦، ٣٢٣
- القبر النبوي: ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٦، ٣١٩
- القونية: ٢١٧
- المدينة المنورة: ١٧٥، ١٨٤، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣
- المسجد الأقصى: ١٦٨، ١٧١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤١، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٠٤
- المسجد الحرام: ١٧٩، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٤١، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤
- المسجد النبوي: ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤
- الهند: ٢١٧
- اليمن: ٢١٨، ٢٧٦
- بغداد: ٢٣٢، ٣١٩
- بيت المقدس: ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ٢٣٥، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٢١
- بيت لحم: ٢١٧
- دمشق: ١٩١، ٣٢٣
- صيدنايا: ٢١٧
- عام الحرّة: ٣٢١
- فتح الحديبية: ١٨٠، ٢٦١
- فتح مكة: ٢٦١
- قبر الخليل: ١٩٥، ١٩٦، ٣٢١
- قبر يوسف الصديق عليه السلام: ١٩٥

- | | |
|--|---|
| <p>- مسجد قباء: ١٦٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،
٢٠٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،
٢٩٤ ، ٢٩٧
- مصر: ١٩١</p> | <p>- قمامة: ٢١٧
- مسجد إيلياء: ٢١٢
- مسجد بني أمية بدمشق: ١٩١ ، ٢٩٧</p> |
|--|---|

٨ - فهرس الكتب والمصادر

- | | |
|-------------------------------------|---|
| - سنن سعيد بن منصور: ٢٥٢ | - التفرع للجلاب: ١٩٣ |
| - صحيح أبي حاتم الرازي: ٢٥١ | - السنن: ٢٧٤ ، ٢٥٣ |
| ٢٨١ | - الصحيحان: ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ |
| - صحيح البخاري: ١٧٦ ، ١٩٢ | - ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٣ |
| - صحيح مسلم: ١٨٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤٨ | - ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٧ |
| - ٢٥٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ | ٣٢٥ |
| ٢٩٣ ، ٢٩٠ | - الكتاب الكبير للمجد ابن تيمية: ٢٨٨ |
| - فتيا شيخ الإسلام في زوار المقابر: | - المبسوط للقاضي إسماعيل بن |
| ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ | إسحاق: ١٩٣ |
| ٢٣٤ | - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب |
| - مسند الإمام أحمد: ٢٥١ ، ٢٧٤ | العزیز (تفسير ابن عطية): ٢٤٣ ، ٣١١ |
| ٢٨١ ، ٢٧٨ | - المدونة للقاضي سحنون: ١٩٣ |
| - مناسك حج المشاهد: ١٩٧ | - تفسير عبد بن حميد: ٢١٩ |
| - منسك شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٨٦ | - سنن ابن ماجه: ٢٧٨ |
| ٢٠٣ | - سنن أبي داود: ١٧٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ |
| - موطأ الإمام مالك: ١٨٣ ، ٢٥١ | ٢٨٢ |
| ٢٥٤ | |

٩ - فهرس المصطلحات

- | | |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| ١ - المصطلحات العقيدية: | - المفسدة: ٢٧٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥ |
| - الآلهة (ما يعبد من دون الله): ٢٢٥ | - النزاع المعنوي: ٢٨٦ |
| - الأوتاد الأربعة: ٢٦٤ | - النسخ: ٢٤٢، ٢٤٤ |
| - الأوتاد الأربعون: ٢٦٤ | - الواجب في اصطلاح الإمام أحمد: |
| - الأوتاد السبعة: ٢٦٤ | ٢٨٥ |
| - الإيمان بالكتب: ٢٣٧ | - سد الذرائع: ٢٤٥ |
| - الإيمان بالله: ٢٣٧ | - سد الذريعة: ١٨٤، ٢٧٨ |
| - الإيمان بالملائكة: ٢٣٧ | - سنة الخلفاء الراشدين: ٢٣٤، ٢٣٩ |
| - الإيمان باليوم الآخر: ٢٣٧ | - نهي التحريم: ٢١٠ |
| - رجال الغيب: ٢٦٤ | ٣ - المصطلحات الفقهية: |
| ٢ - المصطلحات الأصولية: | - البدعة: ١٦٨ |
| - إجماع الصحابة: ١٩٥، ٢٠٣ | - الحج: ٢١٩ |
| - الإباحة: ٢٤٤ | - الدين: ١٦٨ |
| - الإجماع: ٢٧١ | - الصلاة: ٢٣٣ |
| - الاستحباب: ٢٤٤ | - الطاعة: ١٦٨ |
| - الإيجاب: ١٨١ | - العبادة: ١٦٨ |
| - التواتر: ٢٤٨ | - عبادة أهل البدع: ١٦٨ |
| - السنة: ١٩٥، ٢٧١، ٢٧٢ | ٤ - المصطلحات الحديثية: |
| - السنة الواجبة في اصطلاح المالكية: | - الحديث الصحيح: ٢١١، ٢٣٩، |
| ٢٨٦ | ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٧، |
| - الشرع: ٢٧٢ | ٣٢٤، ٣١٧ |
| - القرآن: ٢٧١ | - الحديث الضعيف: ١٦٥ |
| - القياس: ٢٧١ | - الراوي الكذاب: ٢٠٧ |
| - المصلحة: ١٩٤، ٢٤٧، ٢٧٥، ٢٩٥ | - السنن: ٢٥٣ |

- | | |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| - سماع الحديث: ١٧٦ ، ٢٠٧ | - الصحاح: ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ |
| - المصطلحات اللغوية: | ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ |
| - الابتداء: ٣١٢ | ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ |
| - التأنيث: ٢٢٥ | ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ |
| - الخبر: ٣١٢ | ٣٠٧ ، ٣٢٥ |
| - الضمير: ٣١٢ | - أهل السنن: ٢٥٧ |
| - صيغة الخبر التي معناها النهي: ١٩٤ | - ترجمة الحديث: ٢٥٣ |

١٠ - فهرس القواعد والكلديات

- ١ - قواعد العقائد:
 - ١ - قواعد المعرفة ومدارك النظر:
 - الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشبه بغيره على العارف: ١٦٤
 - الحق ظاهر مثل الشمس: ١٦٣
 - الحق يعرفه كل أحد: ١٦٤
 - الرسول ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل: ٢٣٨
 - العلماء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه: ١٦٤
 - يحرم الكلام في الدين بلا علم: ٢٤١
 - ٢ - قواعد الإلهيات:
 - أصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده، ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً: ١٩٨
 - التمييز بين حقوق الله وحقوق الرسول ﷺ: ٣٠٩، ٣١٠
 - الشريعة تضمنت توحيد الله وعبادته لا شريك له: ١٦٧
 - الله لا أحد يساميه، ولا يستحق أن يُسمّى بما يختص به من الأسماء: ٢٣٠
 - الله لا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء: ٢٣٠
- الله لم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء، ولا يساويه شيء، ولا يماثله شيء، ولا يعادله شيء: ٢٣٠
- الله ليس كمثله شيء؛ فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه: ٢٣٠
- الله ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله: ٢٣٠
- إن الولد يماثل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه: ٢٢٧
- جميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام: ٢٣٤
- سد ذرائع الشرك بالنهي عن: ١٨٤
- كل من عبد شيئاً من دون الله، فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان: ٢٢٥
- لا يقبل دين الإسلام إلا بالاستسلام لخلقه وأمره؛ فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه: ٢٤٦
- نحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ: ١٩٦
- نهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق، فلا يشبه المخلوق: ٢٠١
- ولا وسيلة يتوسل إلى الله ﷻ بها إلا الإيمان بالرسول، وطاعته: ١٧٠

- ٣ - قواعد النبوات:
- الرسول هو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين: ١٧٠
 - الرسول، جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم: ١٦٧
 - الله أوضح الحجة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين: ١٦٤
 - في تنقص الدين والشرعية تنقص للرسول: ١٦٧
 - لا يكون مؤمناً، إلا من آمن بالرسول، وأتبعه باطناً وظاهراً: ١٧٠
 - محمد ﷺ خاتم المرسلين، لا نبي بعده: ٢٣٧
- ٤ - قواعد السمعيات:
- الرسول ﷺ يسمع السلام من القريب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعيد: ٢٥٩، ٢٥٨
 - الرسول هو المخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى: ١٧٠
 - الرسول هو أول من يستفتح باب الجنة: ١٧٠
 - الرسول هو صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود؛ لواء الحمد: ١٧٠
 - النبي ﷺ إنما أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لثبته الله من آياته: ٢٦٧
 - إنما يشفع في أهل التوحيد؛ فيحسب توحيد العبد لله وإخلاصه يستحق كرامة الشفاعة: ٣٢٥
- ١ - مقاصد العقائد:
- تحقيق إخلاص الدين لله، وعبادة الله وحده لا شريك له: ٢١٢
 - ليعن من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح: ١٨٢
- ٢ - القواعد المقاصدية:
- ١ - مقاصد الأصولية الكبرى:
- أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين إلا بدليل شرعي: ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧١
 - الأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه ﷺ: ٢٧١
 - الرسول ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل: ٢٣٨
- ٢ - قواعد الحكم الشرعي:
- الحرام ما حرّمه الله ورسوله: ٢٣٧
- ١ - رأى النبي ﷺ أبدان الموتى يقظة ليلة المعراج: ٢٦٠
- ٢ - سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ: ٣٢٣
- ٣ - لا يعلم بقيام الساعة إلا الله ﷻ: ٢٢٦
- ٤ - ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا ردّ الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام: ٢٧٠
- ٥ - محمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات: ٢٠١

- الحلال ما حلَّه الله ورسوله: ٢٣٧
- الذين ما شرَّعه الله ورسوله: ٢٣٧
- إياكم ومُخَذَّنَاتِ الْأُمُورِ: ٢٣٩
- ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّهُمْ حَلَّلُوا شَرْعًا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ: ٢٣٧
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ: ٢٣٩
- كُلُّ مَا خَالَفَ سُنَّتَهُ، فَهُوَ شَرْعٌ مَنْسُوخٌ، أَوْ مُبَدَّلٌ: ٢٧٢
- كُلُّ مُخَذَّنَةٍ بِدْعَةٌ: ٢٣٩
- لَا غَرَضَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْمَحْرَمِ: ٢٠٧
- لَا يَحْكُمُ الشَّارِعُ فِي الْمَتَمَثَلِينَ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ: ٢٧١
- مَا فَعَلَهُ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ: ٢٠٩
- ٣- قواعد الأدلة:
 - ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾: ٣١٠
 - الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ: ٢٤٠
 - الْأَمْرُ بِالْإِقْتِدَاءِ أَرْفَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّنَّةِ: ٢٩٦
 - الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ: ٢٩٦
 - الْقِيَاسُ حُجَّةٌ إِذَا كَانَتْ عَلَّةُ الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ: ٢٧١
 - الْوُجُوبُ وَالنُّذُبُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْتَحْرِيمُ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ: ٢٧١
 - تُصَانُ السُّنَّةُ عَمَّا يَخْلِطُهَا بِهِ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ، الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ١٦٧
- عَصَمَ اللَّهُ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ: ١٨٤
- فَرَضَ الرَّسُولُ عَلَى أُمَّتِهِ فَرَائِضَ، وَسَنَّ لَهُمْ سُنَّتًا مُسْتَحَبَّةً: ١٧١
- لَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ لَعَلَّةٌ تَارَةً، وَيَمْنَعُهُ أُخْرَى مَعَ وَجُودِ الْعَلَّةِ إِلَّا لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا يُوْجِبُ التَّخْصِيصَ: ٢٧١
- لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خُصُوصُ الْأَمْرِ بِالْإِقْتِدَاءِ بَعْدَهُمَا: ٢٩٦
- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ: ٢٠٣
- مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَهُوَ حَقٌّ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: ٢٣٩
- مَا فَعَلَهُ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، نَفَعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا اخْتَصَّ بِهِ: ٣٠١
- نَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ الَّتِي يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ: ٣٠١
- وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ ﷺ: ٣٠٠
- يَجِبُ أَنْ يُمَيِّزَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَنِ الْمَكْذُوبِ عَلَيْهِ: ١٦٤
- يَحْتَاجُ الْعَالَمُ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ: ١٦٥
- ٤- قواعد دلالات الانفاذ:
 - إِذَا مِيزَ الْعَالَمُ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَفْهَمَ مَرَادَهُ: ١٦٥

- الأمر بالاعتداء أرفع من الأمر بالسُّنة: ٢٩٦
 - الموت كُلُّها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث: ٢٢٥
 - صيغة «أَفْعَلْ» بعد الحظر إنما تفيد الإباحة: ٢٤٤
 ٥ - قواعد التعارض والترجيح:
 - يحتاج العالم إلى أن يجمع بين الأحاديث، ويضم كلَّ شكلٍ إلى شكله: ١٦٥
 ٦ - قواعد الاجتهاد والتقليد:
 - إذا انقضى العصر على قولين في مسألة، فلا يجوز للمتأخر إحداث قول ثالث: ١٩٥
 - الفتاوى يناسبها الاختصار، ولا تحتل البسط: ١٦٣
 - ما تنازعوا فيه ردُّوه إلى الكتاب والسُّنة: ٢٤٠
 - يُحمَل المطلق من كلام العلماء على المقيد: ٢٤٩
 ٤ - القواعد الفقهية:
 ١ - القواعد الكبرى والأقل شمولاً:
 - الدِّين كُلُّه مأخوذٌ عن الرسول ﷺ، ليس لأحد بعده أن يغيِّر من دينه شيئاً: ٢٤١
 - الله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كُلِّه: ٢٣٤
 - إن الدِّين عند الله الإسلام: ٢٣٤
 - قد يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً: ٢٨٨
 ٢ - قواعد العبادات:
 - لا طريقٌ إلى الله إلا بمتابعته ﷺ: ١٧٠
 - إذا قصد ﷺ عبادة في مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة في ذلك المكان: ٣٠١
 - الأجر على قدر المشقة: ٢٦٧
 - التعبد بالبدعة ليس بمباح: ١٩٥
 - الشريعة تَضَمَّنَتْ أن يُعبد الله بما أمر وشرع، لا بالأهواء والبدع: ١٦٧
 - العبادة إنما تكون بواجب أو مستحب: ١٩٤
 - إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد: ٣٠٣
 - إنما يعبد بما شرعه، ولا يعبد بما نهى عنه ولم يشرِّعه: ٢٣٤
 - جميع ما أمر الله به من حقوقه وحقوق رسوله ﷺ، يتوجه الأمر بها في جميع المواضع: ٢٧٧، ٣٠٨
 - قد دلَّهم ﷺ على أفضل العبادات: ٢٧٨
 - لا تكون العبادة إلا بشريعة الرسول: ١٦٨
 - لا تكون العبادة إلا لله وحده: ٣٠٦
 - لا نتجاوز سُنَّة الرسول فيما فعله في عبادته: ١٦٨
 - لم يكن شيءٌ من حقوقه ولا شيءٌ من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة: ٢٧٧

- ٤ - قواعد الآداب والسلوك:
- لا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده: ٣٠٦
 - لا يكون التوكل إلا عليه وحده: ٣٠٦
 - يجب أن نُعَظِّم الرسول، ونوقِّره، ونطيعه باطناً وظاهراً، ونوالي من يواليه، ونعادي من يعاديه: ١٧٠
 - يجب أن يكون الرسول أحبَّ إلينا من أنفسنا وأبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا: ١٧٠
- ٥ - الضوابط الفقهية:
- ضوابط الأيمان والندور:
 - النذر يجب أن يكون من جنس ما أوجبه الشرع: ١٩٢
 - إنما يجب بالنذر ما كان طاعة: ١٩٣
 - لا يُحْلَفُ بشيء من المخلوقات المعظمة؛ كالعرش، والكرسي، والكعبة: ٢٠٩، ٢١٠
 - لا يُحْلَفُ بمخلوق، لا نبي ولا ملك: ٢١٠
- ٣ - قواعد السياسة الشرعية:
- أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٣٢٧
 - فضل ولاية الأمر إنما هو باتِّباعهم للرسول ونصر دينه: ١٦٧
 - ولاية الأمر أحقُّ الناس بإنكار ما نهى الرسول عنه وما نُسب إليه بالباطل من الكذب والبدع: ٣٢٧
 - ولاية الأمر أحقُّ الناس بنصر دين الرسول ﷺ وبما جاء به من الهدى ودين الحق: ٣٢٧
- ٤ - ضوابط الحج والعمرة:
- الحج نُسَكُّ: ٢٢٣
 - السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج: ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣١
 - السفر إنما يُشرع إلى المساجد الثلاثة: ١٩٤
- ٥ - ضوابط السياسة الشرعية:
- وليُّ الأمر أحقُّ الناس بنصر دين الإسلام، وزجر من يخالفه: ١٦٥

- ضوابط الصلاة:
- العاصي بسفره لا يقصر الصلاة: ٢٠٧
 - العيد لا يكون إلا حيث تكون الجمعة: ٣٠٢
 - زيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز، يُقصدُ فيها الدعاء لهم: ٢٤٧
 - ما بُني لله من المساجد، ففضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له: ٣٠٥
- ٦ - القواعد اللغوية:
- الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث: ٢٢٥
 - كل ما سوى الله تعالى يُجمع بلفظ التأنيث: ٢٢٥
- ٧ - قواعد التفسير:
- من معاني «من» البدلية: ٣٢٦
 - السور المكية أنزلها الله في الدين العام الذي بعث به جميع الرسل: ٢٣٧
 - القرآن أنزل على سبعة أحرف: ٢٧٣
- ٨ - فهرس العلل والجرح والتعديل:
- حديث؛ مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي: ٢٥٦
 - حديث؛ مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ: ٢٥٦
 - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني: ٣٠٠

١١ - فهرس معجم المسائل الفقهية

- | | |
|--|--|
| ١ - العبادات: | - الأمر بالصلاة من خصائصه ﷺ : ٢٨٣ |
| ١ - الطهارة: | - التوجه نحو قبر النبي ﷺ ، ورفع الصوت بالسلام بدعة لم يستحبها أحد من العلماء : ١٧٤ |
| - لا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ : | ٢٧٨ |
| ٢ - الصلاة: | - الذي يخرج إلى المسجد خطواته، إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة : ٢٦٧ |
| - اتخاذ القبور مساجد يُنهى عنه عند كل قبر : ٢٠٥ | - الاختلاف في قبور النبي ﷺ وصاحبيه هل كانت مستمة، أو مسطحة : ١٧٦ |
| - إذا أتى المدينة، استحب له أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه : ١٩١ | - استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل في المساجد : ١٦٨ |
| - استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل في زيارة القبور : ١٦٨ | - استحباب الذهاب إلى مسجد قباء والصلاة فيه : ١٦٨ |
| - استحباب الصلاة والسلام على النبي عند دخول المسجد والخروج منه : ١٦٨ | - استحباب الصلاة والسلام على النبي في الصلاة : ١٦٨ |
| - استحباب زيارة شهداء أحد وقبور أهل البقيع : ١٦٨ | - استحباب قيام الليل : ١٦٨ |
| - استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ : ١٧٦ | - الزيادة إذا تضمنت أمراً محرماً؛ من شرك أو غيره، فهي محرمة بالإجماع : ٢٤٦ |
| - السلام عليه ﷺ عند قبره المكرم جائر : ١٧٢ | - السلام عليه ﷺ في الصلاة من خصائصه : ٢٩٤ |
| - السلام عليه ﷺ في الصلاة من خصائصه : ٢٩٤ | - السلام مشروع لمن كان يدخل حجرة عائشة : ١٧٦ |
| - الصلاة تصل إليه ﷺ من البعيد، كما تصل إليه من القريب : ١٧٣ ، ١٧٤ | - الصلاة سُنُّ لامة أن تُتَّخَذَ لها مساجد : ٢٧٩ |
| - الصلاة على الجنائز أفضل من الدعاء للموتى عند قبورهم : ٢٤٨ | - الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية : ٢٤٨ |

- الصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم: ٢٩١
- الصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً إلا المسجد النبوي: ٢٠٩
- الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة: ١٧٩
- الصلاة في مسجد قباء كعمرة: ٢٩٤
- الصلاة والسلام على النبي في كل صلاة من خصائصه ﷺ دون غيره من الأنبياء والصالحين: ١٨٨
- المداومة على صلاة الجماعة في الصلوات الخمس: ١٧٠
- المساجد أحب البقاع إلى الله: ٢٧٩
- المسجد الحرام أفضل المساجد: ١٧٩
- المصلي إذا خرج من الصلاة يقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»: ٢٩٠
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ١٨٢
- النهي عن الصلاة إلى القبور: ١٨٢
- النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها: ١٨٢
- أمرنا الله أن نصلي عليه ﷺ: ١٧٣
- تخصيص الحجرة النبوية بالصلاة والسلام جعل لها عيداً: ٢٥٩
- تزار قبور الكفار: ٢٠٤
- تُشرع الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قبل الدعاء، وفي غير الصلاة: ٢٨٤
- تُقصر الصلاة في السفر إلى المسجد النبوي: ١٨٧
- تنازع السلف في حكم زيارة القبور: ٢٤٢
- تنازعوا في وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة المكتوبة، وفي الخطبة: ٢٨٤
- حيث صلى الرجل، وسلم عليه ﷺ من مشارق الأرض ومغاربها؛ فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه: ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤
- رخص في زيارة قبور الكافرين: ٢٤٦
- زيارة القبور للدعاء لها؛ كالصلاة على الجنائز، مستحبة: ٢٤٧
- زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقربته، أو صداقته - مباحة: ٢٤٧
- زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وسائر القبور مشروع مستحب: ١٨٧
- زيارة قبور المؤمنين مُستحبة: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩
- سُكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر: ٣١٦
- سُنية قيام رمضان: ١٦٩
- شُرِطَت الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان: ١٨٨
- شُرِطَت الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ١٨٨
- شُرِعَ في كل صلاة أن تُثنى على الله بالتحیات: ١٧٣

- شُرِعَ في كل صلاة أن نقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» :
عندها : ٢٤٨
- لَغْنُ من يتخذ قبورَ الأنبياء والصالحين مساجدًا : ٢٧٩
- لو سافر لسماع الحديث، فوجد الراوي كذاباً، جاز قُصْرُ الصلاة في سفره : ٢٠٧
- لو صَلَّى أربعة إلى أربع جهات إذا غِيِمَت السماء باجتهادهم، بَرَأَتْ ذِمَّتُهُمْ : ٢٤٠
- من أدركته الصلاة بمكان فتركه إلى مكان آخر فيه أثرٌ لنبيٍّ، فقد خالف السُّنَّةَ : ٣٠٤
- من العلماء مَنْ لا يستحب زيارة القبور مطلقاً : ٢٠٤
- من العلماء مَنْ يكره زيارة القبور مطلقاً : ٢٠٤
- من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقُصَّرُ الصلاة؟ : ٢٠٦
- نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها : ١٨٢
- وجوب الصلوات الخمس : ١٦٨
- يُباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة : ٢٤٧
- يستحب لمن أتى المدينة أن يأتي البقيع وشهداء أُحُد : ٢٤٧
- يستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قُبَاء : ٢٤٧
- شُرِعَ في كل صلاة أن نقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» :
١٧٣
- شُرِعَ للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي، وعلى عباد الله الصالحين : ٢٧٣
- صفة الزيارة المشروعة للقبور : ٢٠٤
- كان ﷺ يصلي الجماعة حيث أدركته :
٣٠٠
- كانت الهجرة إلى المدينة قبل الفتح والمقام بها أفضل من جميع البقاع :
٣١٦
- كراهة رفع الصوت في المسجد النبوي : ١٧٤
- كل زيارة تتضمن فِعْلَ ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي منهية عنها :
٢٤٨
- كل مؤمن يُسَلَّمُ عليه عند قبره : ١٧٨
- لا تُبنى المساجد إلا لله : ٢٣٤
- لا تُبنى المساجد على قبرٍ مخلوق :
٢٣٤
- لا تُبنى المساجد من أجل مخلوق :
٢٣٤
- لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها : ١٩٥ ، ٢٨١
- لا نزاع أنه يُصَلَّى على آله ﷺ تَبَعاً :
٢٨٧
- لا يجوز أن تُتَّخَذَ القبور مساجد :
٢٤٧

- ٣ - الصيام:
- استحباب الاعتكاف: ١٦٨ ، ١٧١
 - لا يجوز صوم يوم العيدين: ١٩٥
 - وجوب صيام شهر رمضان: ١٦٨
- ٤ - الحج والعمرة:
- إتيان المدينة لمجرد زيارة القبر بلا صلاة محل نزاع بين الحرمة والإباحة: ٢٠٥
 - آداب زيارة مسجد الرسول: ١٧١
 - استحباب السفر إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه: ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٩٠
 - استحباب السفر إلى المسجد الحرام للصلاة فيه: ١٩٠
 - استحباب السفر إلى مسجد الرسول للصلاة فيه: ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦
 - التطوع بالحج والعمرة يوجب إتمامهما عند عامة العلماء: ٢١٤
 - الحج إلى بيت الله فرض: ١٧١
 - الذبح والحج كلاهما منسك: ٢٣٣
 - السفر إلى المسجد النبوي، وزيارة قبره ﷺ، عمل صالح مستحب: ١٨٦
 - المسجد الحرام يختص بالطواف؛ لا يطاف بغيره: ١٩٠
 - النهي عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة: ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٤١
 - أهل منى يرمون، ثم يذبحون، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم: ٣٠٢
 - صفة حج النبي ﷺ: ٣٠١
 - لا يسافر إلى بيوت المخلوقين: ٢٣٤
- ٥ - الذكر والدعاء:
- استحباب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي ﷺ: ٢٩٣
 - استحباب الذكر والدعاء: ١٦٨ ، ١٧١
 - استحباب قراءة القرآن: ١٦٨ ، ١٧١
 - الذي يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء: ٢٩٣
 - السلام المطلق العام، الأمر به من خصائصه ﷺ: ٢٨٣
- ٦ - لم يصل النبي ﷺ يوم عرفة جمعة: ٣٠٢
- ٧ - لم يكن أحد على عهده ﷺ يصلي العيد منفرداً: ٣٠٢
- ٨ - لم يكن الحج فرضاً في أول الإسلام، وإنما فرض في آخر الأمر: ١٨٠
- ٩ - لم يكن النبي ﷺ يصلي في أسفاره جمعة ولا عيداً: ٣٠٢
- ١٠ - لم يكن النبي ﷺ يصلي في المدينة إلا عيداً واحداً: ٣٠٢
- ١١ - لو نذر السفر إلى قبر نبي أو صالح، لم يلزمه الوفاء: ١٩٣
- ١٢ - لو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين: ١٩٢
- ١٣ - لو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس، ففيه قولان: ١٩٢
- ١٤ - ليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة؛ لا بها ولا بعرفة: ٣٠٢
- ١٥ - وجوب حج البيت: ١٦٨

- السلام عليه ﷺ في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر: ٢٩٤
- السلام عليه ﷺ في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه - من خصائصه: ٢٩١
- السلام عند اللقاء أؤكد من إجابة الدعوة: ٢٩١
- الصلاة على النبي من خصائصه ﷺ دون غيره من الأنبياء والصالحين: ١٨٨
- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً فيها قولان: ٢٨٧
- الصلاة والسلام مما اختص به النبي ﷺ: ١٧٨
- تخصيص أحد بالصلاة، دون غيره حتى تصير شعاراً، هذا بدعة بالاتفاق: ٢٨٩
- تُشرع الصلاة على النبي ﷺ في سائر الأدعية: ١٨٨
- رد السلام واجب بالإجماع؛ إما على الأعيان أو على الكفاية: ٢٨٩
- سلام التحية عند اللقاء في المحيا، وفي الممات؛ إذا زار قبره مشروع في حق كل مسلم: ٢٩١
- شُرِطَت الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان: ١٨٨
- عند السلام عليه ﷺ هل يستقبل الحجرة أم القبلة: ١٨٦
- في الصلاة والسلام على غيره عموماً ﷺ، وفي الصلاة على غيره خصوصاً نزاع: ٢٨٣
- كلُّ مُسلم يُسلم عليه في الحياة عند لقائه: ١٧٨
- لا حُجَّة لمن خصَّ بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر المؤمنين: ٢٨٩
- لا نزاع أنه يُصلَّى على آله ﷺ تبعاً: ٢٨٧
- لا يجوز الاستغفار للكافرين: ٢٤٦
- لو جاء إنسان إلى سرير الميت فنذبه وناح عليه، كان هذا محرماً: ٢٤٨
- لو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه ويستغيث به، كان هذا شركاً محرماً: ٢٤٨
- مَنْ صَلَّى عليه ﷺ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرًا: ٢٩٤
- يُستحب السلام عند قبر كلِّ مسلم: ٢٩٣
- ٦- الجهاد:
 - المقام بالثغر للجهاد أفضل من سُكنى الحرمين باتفاق العلماء: ٣٢٣
 - ولي الأمر أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد: ١٦٦
- ٧- الأيمان والندور:
 - اختلفوا؛ هل يُحلفُ بالنبي ﷺ مع أنه لا يُحلفُ بالمخلوقات المعظمة: ٢٠٩
 - الحلف بغير الله شرك: ٢١١
 - لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة، لم يَفِ بنذره باتفاق: ١٩١

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - ولي الأمر أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد: ١٦٦ ٣ - الآداب والسلوك: - النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ١٨٨ - عيادة المريض أوكد من إجابة الدعوة: ٢٩١ - يجب أن نُعَظِّمَ الرسولَ، ونوقِّره، ونطيعه باطناً وظاهراً، ونوالي من يواليه، ونعادي من يعاديه: ١٧٠ - يجب أن يكون الرسول أحبَّ إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا: ١٧٠ | <ul style="list-style-type: none"> ٨ - الأطعمة والصيد والذبائح: - أوجب أكثرُ الفقهاء إجابة الدعوة: ٢٩١ - نهى عن الانتباز في الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والمُرْقَتِ والتَّقِيرِ: ٢٤٤ ٢ - السياسة الشرعية: - فضل وُلاة الأمر إنما هو باتباعهم للرسول ونصر دينه: ١٦٧ - وُلاة أمور المسلمين أحقُّ بنصر الله ورسوله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعته: ١٦٧ - وليُّ الأمرِ أحقُّ الناس بنصر دين الإسلام، وزَجْر من يخالفه: ١٦٥ |
|---|--|

١٢ - فهرس المذاهب الفقهية

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تبطل الصلاة بترك التشهد عمداً أو سهواً: ٢٨٥ - عند السلام عليه ﷺ يستقبل المسلم الحجرة: ١٨٦ - عنه روايتان في وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة المكتوبة، وفي الخطبة: ٢٨٤ - لا يُحْلَفُ بالنبي ﷺ، ولا تنعقد اليمين: ٢٠٩ - لو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس، فعليه الوفاء: ١٩٢ - يُحْلَفُ بالنبي ﷺ خاصةً في رواية عنه: ٢١٠ <li style="text-align: center;">أكثر العلماء - يستحبون لزائر القبر النبوي أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه: ٢٩٩ <li style="text-align: center;">الجمهور - الجمعة لا تُصَلَّى في السفر: ٣٠٢ - الزيارة الشرعية مستحبة: ٢٠٤ - السلام لا يختص به ﷺ كالصلاة: ٢٨٤ - العيد لا يكون إلا حيث تكون الجمعة: ٣٠٢ - لا يُحْلَفُ بالنبي ﷺ، ولا تنعقد اليمين: ٢٠٩ | <ul style="list-style-type: none"> إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي - كان يكره زيارة القبور مطلقاً: ٢٠٤ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية - السلام على الغير مشروع: ٢٨٩ - السلام عليه ﷺ مأمور به في الصلاة: ٢٨٥ - الصلاة عليه ﷺ واجبة مع الدعاء: ٢٨٥ <li style="text-align: center;">أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي - إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً، فعليه سجود السهو: ٢٨٥ - الأفعال في الصلاة ثلاثة أنواع كأفعال الحج: ٢٨٦ - التشهد ركن في الصلاة: ٢٨٥ - السفر إلى بيوت الله - غير الثلاثة - ليس بمشروع: ٢٢٤ - السفر لزيارة القبور محرم: ١٩٤ - الصلاة على غيره ﷺ مفرداً جائزة: ٢٨٧ - الصلاة عليه ﷺ في الصلاة المكتوبة، هل هي ركن أو تسقط بالسهو؟ روايتان: ٢٨٤ |
|---|--|

- لا يصلي أحد العيد منفرداً: ٣٠٢
- يستحب لمن أتى المدينة أن يأتي البقيع وشهداء أحد: ٢٤٧
- الحنابلة
- العاصي بسفره لا يقصر الصلاة: ٢٠٧
- رد السلام واجب: ٢٨٩
- زيارة القبور مباحة لا مستحبة: ٢٤٤
- زيارة القبور مباحة وليست مستحبة في أحد القولين: ٢٠٤
- ظاهر المذهب أن الزيارة الشرعية مستحبة: ٢٠٤
- في السفر لزيارة القبور قولان؛ التحريم والإباحة: ١٩٤
- في وجوب إلقاء السلام على الغير قولان بالوجوب والاستحباب: ٢٨٩، ٢٩٠
- قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور فيه أربعة أقوال: ٢٠٧
- لا يجوز السفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي: ٢٠٦
- لا يُخلّف بمخلوق، لا نبي ولا ملك: ٢١٠
- الرافضة
- يحجّون إلى المشاهد، وقبور شيوخهم، وأئمتهم، ويسمّون ذلك حجّاً: ٢٣١
- الشافعية
- العاصي بسفره لا يقصر الصلاة: ٢٠٧
- في السفر لزيارة القبور قولان؛ التحريم والإباحة: ١٩٤
- لا يجوز السفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي: ٢٠٦
- كانوا يستحبون أن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة: ٢٩٦
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري
- لو نذر السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فله أن يقّي بنذره: ١٩١
- المالكية
- السفر لزيارة القبور محرّم: ١٩٤
- السفر لمجرد زيارة القبور محرّم: ٢٠٧
- زيارة القبور مباحة لا مستحبة: ٢٤٤
- لا يجوز السفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي: ٢٠٦
- من نذر إثبات المدينة النبوية؛ وقصد زيارة من بالبقيع، أو شهداء أحد، لم يوف بنذره: ١٩٣
- من نذر إثبات مسجد النبي، لزمه الوفاء بنذره: ١٩٣
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- التشهد الأخير ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً أو سهواً: ٢٨٥
- السفر إلى بيوت الله - غير الثلاثة - ليس بمشروع: ٢٢٤
- النوع الواجب من أفعال الحج يكون مسيئاً بتركه، ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً: ٢٨٦

- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
الخضر، ابن تيمية الحراني، مجد الدين
أبو البركات
- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً ممنوعة: ٢٨٨
- عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي
دوست الجيلي البغدادي
- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً جائزة: ٢٨٧
- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن
عبد العزى بن رياح، أبو عبد الرحمن
العدوي
- استحباب قُصد الأماكن التي صلى
فيها الرسول ﷺ: ٢٩٥
- استحباب متابعتة ﷺ فيما فعله على
وجه الإباحة من غير قصد التعبد: ٣٠٣
- كان يتمسح بمقعده على المنبر النبوي: ٢٩٥
- عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني،
والد إمام الحرمين
- السلام مختص بالرسول ﷺ كالصلاة: ٢٨٩، ٢٨٣
- علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل
البغدادي
- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً جائزة: ٢٨٧
- فضل بن مسلمة بن جرير الجهني
- لو نذر السفر إلى مسجد قباء، فله أن
يُقيّ بنذره: ١٩١

- زائر القبر النبوي يستقبل القبلة ويسلم
عليه: ٢٩٩
- عند السلام عليه ﷺ يستقبل المسلم
القبلة: ١٨٦
- لا تجب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة
المكتوبة، وفي الخطبة: ٢٨٤
- لا يُحلفُ بالنبي ﷺ، ولا تنعقد
اليمين: ٢٠٩
- لا يُحلفُ بمخلوق، لا نبي ولا ملك: ٢١٠
- لو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة
أو بيت المقدس، ليس عليه الوفاء: ١٩٢
- بعض الشافعية
- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً ممنوعة: ٢٨٨
- لا تقصر الصلاة في السفر لزيارة
القبور إلا إلى قبر نبينا ﷺ: ٢٠٧
- بعض المالكية
- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً ممنوعة: ٢٨٨
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي،
المخزومي، أبو محمد المدني
- كَرِهَ صَمَّ القبرِ النبويِّ إلى المسجد في
توسعة الوليد بن عبد الملك: ٢٩٨، ٣٠٠
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو
الكوفي
- كان يكره زيارة القبور مطلقاً: ٢٠٤

- كثير من الصحابة
- كراهة ما فعله عثمان؛ من بناء المسجد بالحجارة والقَصَّة والسَّاج: ٢٩٨
 - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني
 - إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً، فعليه سجود السهو: ٢٨٥
 - استحباب السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ﷺ، والسلام عليه: ٢٥٨
 - الأفعال في الصلاة ثلاثة أنواع كأفعال الحج: ٢٨٦
 - التشهد الأخير ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً أو سهواً: ٢٨٥
 - السفر إلى بيوت الله - غير الثلاثة - ليس بمشروع: ٢٢٤
 - السفر لمجرد زيارة القبور محرَّم: ٢٠٧
 - أنكر إتيان المدينة لمجرد زيارة القبر: ٢٠٥
 - عند السلام عليه ﷺ يستقبل المسلم الحجرة: ١٨٦
 - كراهة اتخاذ زيارة أهل البقيع سُنَّة: ٢٩٥
 - كراهة المجيء إلى بيت المقدس؛ خشية أن يتخذ السفر إليه سُنَّة: ٢٩٧
 - كره الوقوف عند القبر النبوي للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه: ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٠
 - كره أن يُقال: «زرت قبر النبي»: ١٨٨، ٢٥٧
 - كره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ: ٢٥٨
 - لا تجب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة المكتوبة، وفي الخطبة: ٢٨٤
 - لا نأتي إلا هذه الآثار؛ مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع، وأخذ: ٢٤٩
 - لا يُحلف بالنبي ﷺ، ولا تنعقد اليمين: ٢٠٩
 - لو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس، فعليه الوفاء: ١٩٢
 - مَنْ نذر السفر إلى المدينة؛ للصلاة في المسجد النبوي، وفى بنذره: ١٩٣
 - مَنْ نذر السفر إلى المدينة؛ لمجرد زيارة القبر، لم يُوف بنذره: ١٩٣
 - نقل عنه أن زيارة القبور مباحة وليست مستحبة: ٢٠٤
 - نقل عنه أنه كان يكره زيارة القبور مطلقاً: ٢٠٤
 - متأخرو الحنابلة
 - السفر لمجرد زيارة قبر النبي مباح: ٢٠٦
 - متأخرو الشافعية
 - السفر لمجرد زيارة قبر النبي مباح: ٢٠٦
 - متقدمو الحنابلة
 - السفر لمجرد زيارة القبور محرَّم: ٢٠٧
 - متقدمو الشافعية
 - السفر لمجرد زيارة القبور محرَّم: ٢٠٧

- | | |
|---|---|
| <p>- لا يُحْلَفُ بالنبي ﷺ، ولا تنعقد اليمين: ٢٠٩</p> <p>- لو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس، فأحد قوليه أن عليه الوفاء: ١٩٢</p> <p>- لو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس، ليس عليه الوفاء: ١٩٢</p> <p>محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى</p> <p>- الصلاة على غيره ﷺ منفرداً جائزة: ٢٨٧</p> <p>محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك</p> <p>- كان يكره زيارة القبور مطلقاً: ٢٠٤</p> | <p>محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي</p> <p>- التشهد ركن في الصلاة: ٢٨٥</p> <p>- السفر إلى بيوت الله - غير الثلاثة - ليس بمشروع: ٢٢٤</p> <p>- السفر لزيارة القبور محرّم: ١٩٤</p> <p>- الواجب من أفعال الحج هو الركن: ٢٨٦</p> <p>- تبطل الصلاة بترك التشهد عمداً أو سهواً: ٢٨٥</p> <p>- تجب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة المكتوبة، وفي الخطبة: ٢٨٤</p> <p>- عند السلام عليه ﷺ يستقبل المسلم الحجر: ١٨٦</p> |
|---|---|

١٣ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة

الصفحة	حكمة التشريع ومقاصد الشريعة
٢١٢	- الحكمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٢١٢	- الحكمة من النهي عن اتخاذ قبره عيداً
٢١٢	- الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله
٢١٢	- الحكمة من النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة
٢١٢	- الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها
	- الحكمة من أن المصلي يسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه
١٨٩	
١٦٨	- العبادات والقطاعات يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ﷻ
١٨٨	- المقصود الشرعي من زيارة القبور
٢٤٦	- حكمة الترخيص في زيارة قبور الكافرين
١٨٢	- حكمة النهي عن اتخاذ القبور مساجد
١٨٢	- حكمة النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها
١٨٤ ، ١٨٢	- حكمة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها
٢٤٥ ، ٢٤٣	- حكمة النهي عن زيارة القبور أولاً
١٨٠	- حكمة تفضيل المسجد الحرام
١٧٩	- حكمة تفضيل المسجد النبوي على غيره إلا المسجد الحرام
٣٢٣	- حكمة تفضيل سكنى المدينة على غيرها قبل الفتح
١٦٧	- حكمة مشروعية تنصيب ولاة أمور المسلمين
٢٠٤	- حكمة مشروعية زيارة قبور الكفار
٢٨١	- حكمة منع الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها
١٦٧	- شرع الجهاد لتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول
١٦٦	- شرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله
١٧٠	- لم يداوم الرسول على الجماعة في قيام رمضان؛ خشية أن يُفرض عليهم

١٤ - فهرس التفسير وأسباب النزول

الصفحة	تفسير أو سبب نزول الآية
٢٢١ ، ٢٢٠	- القراءات في قوله تعالى : ﴿أَلَكْتُ﴾
٢٣٠	- القرآن ملآن من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثل شيء
٢٦١ ، ٢٦٠	- تفسير السابقين الأولين
٢١٨	- تفسير سورة الفيل
٢٢٠	- تفسير قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْمُزْنَ﴾
٢١٦	- تفسير قوله تعالى : ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾
١٩٦	- تفسير قوله تعالى : ﴿مَنَافَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
٢٠٠	- تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ...﴾
١٨٠	- تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا الْحَقَّ وَالْمَعْرَةَ قُلُوبُ﴾
٢٤١	- تفسير قوله تعالى : ﴿... وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣٠٨	- تفسير قوله تعالى : ﴿... وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾
٢٤١	- تفسير قوله تعالى : ﴿أَتُخَذُوا آبَاءَهُمْ وَرُفَعَتُهُمْ أَزْيَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾
٣٢٤	- تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٢٢٧	- تفسير قوله تعالى : ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴿١٥﴾ تِلْكَ إِذْ أَسْنَتُ سُبْحَةَ﴾
٢٤٣	- تفسير قوله تعالى : ﴿أَلَهْنَكُمُ الْكَاكِرُ ﴿١٦﴾ حَتَّى دُرِّمَ الْمَقَابِرُ﴾
٣٠٦	- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾
٣١٨	- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُلْقِي عَيْنَ الَّذِينَ مَأْسُوفٌ﴾
٣١٠	- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾
٢٢٥ ، ٢٢٤	- تفسير قوله تعالى : ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾
٣١١	- تفسير قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ﴾
٢٤١	- تفسير قوله تعالى : ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكُلًّا مَّا لَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾

الصفحة

تفسير وسبب نزول

- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٢٣، ٢٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَالَمٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُذُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ ٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ ٣٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ ٣٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ٣٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ ٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ٢٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ﴾ ٣٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ ٣٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ٣١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ ٣٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ ٣٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ﴾ ٣٠٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ٣١٥
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَوْمَ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ٢٨٢
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسُسٍ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ٢٨٢
- قراءة قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ﴾ بتشديد التاء ٢١٥
- وقت نزول سورة آل عمران ١٨٠
- وقت نزول قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا لَمَّا كُنْتُمْ فِي الْغَمِّ وَالْمَعْرَةِ لِلَّهِ﴾ ١٨٠

١٥ - فهرس الفوائد

- أئمة المسلمين الذين يعرفون السُّنة ومقاصدها، ويتحرّون متابعتها ﷺ: ١٦٦
- ابن عطية المفسر كان أقعد بالعربية والمعاني وأخبر بمذهب سيئويه من الزجاج وابن الجوزي والبقوي: ٣١٣
- إدخال حجر أمهات المؤمنين المسجد حدث في توسعة الوليد بن عبد الملك للضرورة: ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥
- استئذان الحسن بن علي عائشة أن يدفن مع جده، واختلاف الناس فيه: ٢٩٩
- الجزء من جنس العمل: ٣٢٤
- الحق الذي بعث الله به الرُّسل لا يشبهه بغيره على العارف: ١٦٤
- الحق ظاهر مثل الشمس: ١٦٣
- الحق يعرفه كل أحد: ١٦٤
- الخلفاء الراشدون صلُّوا أئمة في المسجد النبوي: ٢٥٨
- السفر إلى البقاع المعظَّمة من جنس الحج: ٢٢٣، ٢٣١
- السفر إلى المشاهد حج إليها: ٢١٩
- السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، لم يُعرف في الصدر الأول: ٢٥٥
- الصحابة لم يطمع الشيطان أن يُضِلَّهُم كما أضلَّ غيرهم: ٢٦٣
- الصحابة هم أعلم الأمة بسُنَّته ﷺ، وأطوع الأمة لأمره: ٢٥٩
- الصحابة هم خير قرون هذه الأمة التي هي خيرُ أمة أخرجت للناس: ٢٦٠
- الصحيح أن الحج إنما فُرِضَ سنة عشر: ١٨٠
- الظن بأن البلاء يندفع عن أهل بلد بمن هو مدفون فيها مِنَ الأنبياء والصالحين ظن باطل: ٣١٨، ٣٢٦
- العرب كانت تحجُّ إلى اللات: ٢١٥
- العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات: ٢٢٢
- العلماء عليهم بيان ما جاء به الرسول وردُّ ما يخالفه: ١٦٤
- العلماء ورثة الأنبياء: ١٦٤
- الفتاوى يناسبها الاختصار، ولا تحتل البسط: ١٦٣
- القبر المكرم في الحجرة إنما عليه بطحاء، ليس عليه حجارة، ولا خشب، ولا هو مُطَيَّن: ١٨٤

- اللات كان رجلاً يُلْتُ السَّوِيْقُ لِلْحَاجِّ، فلما مات عكفوا على قبره: ٢١٥، ٢١٩
- اللات، والعزى، ومناة أسماء مؤنثة: ٢٢٣
- المساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله، وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب: ٣٢٢
- الموازنة بين ابن عطية وبعض المفسرين: ٣١٤
- أنس بن مالك من آخر الصحابة موتاً: ٢٩٩
- أهل الطائف كان لهم اللات: ٢٢٢
- أهل مكة كانوا يعبدون العزى: ٢٢٢
- أوصت عائشة أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع: ٣٠٠
- توفيت عائشة آخر خلافة معاوية: ٢٩٩
- توفيت عائشة بعد موت الحسن بن علي بن أبي طالب: ٢٩٩
- توفيت عائشة قبل إدخال حجرتها المسجد بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة: ١٧٥
- جابر بن عبد الله آخر من مات بالمدينة: ١٧٥، ٢٧٥، ٢٩٩
- جابر بن عبد الله من آخر الصحابة موتاً: ٢٩٩
- زيارة قبور الأنبياء والصالحين؛ ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء - لم يُعرف في الصدر الأول: ٢٥٦، ٢٩٢
- سبب ورود قوله ﷺ: «لا تُسَبُّوا أَصْحَابِي...»: ٢٦٠
- شريعة رسول الله هي أفضل الشرائع: ١٦٧
- ضم القبر إلى المسجد النبوي كان بعد انقراض عصر الصحابة: ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠
- عمّر الوليد بن عبد الملك المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما: ٢٩٧
- فضيلة المسجد النبوي ثابتة له قبل أن تُدخَلَ فيه الحُجْرَة: ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٦
- قبور النبي ﷺ وصاحبه لا لاطئة، ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة: ١٧٦
- قد يكون الأمر مشروعاً، لكنه إذا فعل بعد الرسول، سُمِّي بدعة: ١٦٨
- كان «هَبْل» في الكعبة: ٢٢٣
- كان إساف ونائلة على الصفا والمروة: ٢٢٣
- كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً: ٢٢٣
- كان وفد نجران سنة تسع أو عشر: ١٨٠
- كانت العزى لأهل مكة: ٢٢٢
- كانت اللات لأهل الطائف، وكانوا يسمونها الرِّبَّة: ٢٢٢
- كانت حُجْرُ نِسائه ﷺ في شرقي المسجد وقبليه، لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد: ١٧٤، ١٧٩، ٢٩٧

- كانت مناة لأهل المدينة: ٢٢٢
- كانت ولاية الوليد بن عبد الملك بعد سنة ثمانين من الهجرة: ١٧٥
- كل مدينة من مدائن الحجار كان لها طاغوت تحج إليه، وتتخذة شفيعاً وتعبده: ٢٢٢
- لفظ النُسك يتناول العبادة مطلقاً: ٢٣٢
- لم تظهر الضلالات الشركية في الأمة إلا بعد انقراض عصر السلف الصالح: ٢٦٧
- لم يبق بالمدينة بعد سنة ثمانين من الهجرة إلا جابر بن عبد الله: ١٧٥
- لم يدخل عثمان في توسعته شيئاً من حُجرة عائشة في المسجد النبوي: ٢٩٩
- لم يكن أحد من الصحابة حياً عند ضم القبر النبوي إلى المسجد: ١٧٥، ٢٧٥
- لما استولى النصارى على الشام نقبوا مكان الخليل، واتخذوه كنيسة: ١٩٦
- لما تغير أهل المدينة بعد مقتل عثمان، أصابهم البلاء والفتن: ٣٢١
- لما مات النبي ﷺ دُفن في حُجرة عائشة: ١٧٤
- محمد ﷺ سيد ولد آدم: ١٨١
- مناة حذو قديد، وكان أهل المدينة يُهلون لها: ٢٢٢
- وما صلى النبي ﷺ جمعةً بغير مسجده قط لا في سفره، ولا في مقامه: ٣٠٠

١٦ - فهرس الكلمات الماثورة عن شيخ الإسلام

- أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك: ٣٢٧
- أصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده، ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً: ١٩٨
- أعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان، ولا تحضل إلا به ﷺ: ٣٠٨
- الأعمال تُفصل بنيات أصحابها، وطاعتهم لله تعالى، وما في قلوبهم من الإيمان: ٣٠٥
- الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى: ٣١٥
- الإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها ألبتة إلا الإيمان برسوله وطاعته: ٣١٥
- الدين هو متابعة النبي؛ بأن يؤمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه: ٢٠٣
- الرأي الفقهي لو قال به نصف المسلمين، لكان له حكم أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع: ١٩٦
- الرسول ﷺ أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله، فإنه الذي يُخرج الله به من الظلمات إلى النور، لا طريق له إلا هو وأما نفسه وأهله، فلا يغنون عنه من الله شيئاً: ٣٠٨
- الرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة؛ كوجوب طاعته في كل ما أمر: ٣٠٦
- الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه، ووعدّه ووعدّه؛ فالحلال ما حلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله: ٣١٠
- الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء: ٢٦٨
- الصحابة هم أعلم الأمة بسنته ﷺ، وأطوع الأمة لأمره: ٢٥٩
- الطاعة لله والرسول، والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده، لا يخشى مخلوق، ولا يتقى مخلوق...: ٣٠٩
- الله تعالى هو الذي خلق الخلق، وهو الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك: ٣٢٣
- الله سبحانه علّق الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته؛ فمن كان أكمل في ذلك، كان أحق بتولي الله له بخيري الدنيا والآخرة: ٣٢٥

- المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضرراً، وهذا عام في أهل السماوات وأهل الأرض: ٣١١
- الناس يغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث، فإذا ذُكروا بها عرفوها: ٢٢٦
- إن الولد يماثل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه: ٢٢٧
- بحسب قلة علم الرجل يضلُّه الشيطان: ٢٦٤
- بنياتهم يُثابون، وعلى ترك ما فرضه الله يُعاقبون، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة، وما أصابهم من المصائب، فبذنوبهم: ٣٠٥
- حقيقة الذين طاعة الرسول فيما أمر، والافتداء به فيما فعل: ١٦٨
- ضَمِنَ الله لمن أطاع الرسول أن يهديه وينصره؛ فمن خالف أمر الرسول استحقَّ العذاب، ولم يُغْنِ عنه أحدٌ من الله شيئاً: ٣٢٠
- طاعة الله ورسوله هو قُطْبُ السعادة، وعليها تدور: ٣٢٢
- علينا أن يكون الرسول أحبَّ إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا: ٣٠٧
- قد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديقاً ما أخبر به: ٣٢٨
- لا نجاة لأحد من عذاب الله، ولا وصول له إلى رحمة الله إلا بواسطة الرسول؛ بالإيمان به، ومحبته، وموالاته واتباعه...: ٣٠٧
- لا يقبل دين الإسلام إلا بالاستسلام لخلقه وأمره؛ فيسلم لِمَا قَدَرَهُ وقضاه، ويسلم لِمَا يأمر به ويحبه: ٢٤٦
- لا يكلأ الخلق بالليل والنهار، فيحفظهم، ويدفع عنهم المكاره إلا الله: ٣٢٦
- ليس فِعْلُ شيء من حقوقه ﷺ كالإيمان به، ومحبته، وموالاته، وتبليغ العلم عنه، والجهاد على ما جاء به، وموالات أوليائه، ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه، وكل ما يحبه الله ويُتَقَرَّبُ إليه: ٣٠٩
- ما ظهر فيمن بعد الصحابة من الفضائل، ولم تكن فيهم؛ فإنها من الشيطان، وهي نقیصة لا فضيلة؛ سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك: ٢٦٨
- ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحاً: ٣٢٤
- مَنْ اتَّبَعَ الرسول، دعا إلى الله على بصيرة، بخلاف الذي يأمر بما لم يُنزل به وحياً: ٣٠٨
- من سَوَّى بين الخالق والمخلوق في الحبِّ له، أو الخوف منه والرجاء له، فهو مشرك: ١٩٨
- مَنْ نكل عن القيام بالحق استبدل مَنْ يقوم بالحق: ٣٢٧
- نحن مأمورون باتباعه ﷺ؛ وذلك بأن نصدِّقه في كل ما أخبر به، ونطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا: ٣٠٠

١٧ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام الجنائز ويدعها - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢ - الأزمنة - لأبي علي محمد بن المستنير - الشهير بقطرب - تحقيق حاتم الضامن - ضمن مجلة المورد التي تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالعراق - العدد الثالث (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعلي بن محمد بن الأثير - تصوير دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - لابن قيم الجوزية - تحقيق صلاح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٥ - أسهل المدارك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك - لمبارك بن علي الأحساني - تحقيق عبد الحميد مبارك - مكتبة الإمام الشافعي - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٦ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - لأبي حفص عمر بن علي البزار - تحقيق زهير الشاويش - بيروت - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).
- ٧ - الأعلام - لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة السادسة (١٩٨٤م) وكذلك الطبعة الثانية.
- ٨ - أفعال النبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام - للأشقر - مكتبة المنارات الإسلامية الكويت - الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٩ - الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت - وكذلك الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٠ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق مصطفى عاشور - مطبعة القرآن بمصر (١٩٨٧م).
- ١١ - أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - لمحمد بن إبراهيم الشيباني - الكويت مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- ١٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (المعروف بالإبانة الكبرى) - لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري - تحقيق رضا نعيان - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ١٣ - الإتقان في علوم القرآن - لجلال الدين السيوطي - تحقيق محمد سكر ومصطفى القصاص - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).
- ١٤ - إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية - يجمع عدة رسائل لعلماء نجد الأعلام - جمع وتحقيق عبد العزيز آل معمر - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ١٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمد البدري - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٧ - الإرشاد، لأبي المعالي الجويني - تحقيق محمد يوسف وعلي عبد المنعم - مكتبة الخانجي.
- ١٨ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل - لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٩ - الإشراف على مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي - مطبعة الإرادة - تونس.
- ٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة وبذيله الاستيعاب - لأحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق طه الزيني - مكتبة ابن تيمية (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢١ - إعلام الساجد بأحكام المساجد - لمحمد الزركشي - تقديم أيمن شعبان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية - تحقيق عصام الدين الصباطي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٣ - الإنصاح عن معاني الصحاح - لعون الدين يحيى بن هبيرة - تحقيق محمد يعقوب عبيدي - مركز نجد للطباعة القاهرة - بدون ذكر الطبعة (١٤١٤هـ).

- ٢٤ - إنباه الرواة على أنباه النحاة - لجمال الدين علي بن يوسف القفطي - تحقيق أبو الفضل إبراهيم - دار الكتاب العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية في لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٢٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - طبع على نفقة الأمير سعود بن عبد العزيز، وكذلك التي بتحقيق محمد حسن الشافعي بدار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦ - ابن تيمية السلفي - لمحمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٢٧ - الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله الموصلي - مع تعليقات محمود أبو دقيقة - دار المعرفة - الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٢٨ - الاستذكار - للإمام ابن عبد البر - تحقيق عبد المعطي قلعجي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق ناصر العقل - دون ذكر لدار الطبع - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ٣٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٣٢ - بدائع الصنائع - لأحمد بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية.
- ٣٣ - بداية المجتهد - لمحمد بن أحمد بن رشد - دار الكتب العلمية - الطبعة العاشرة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٤ - البداية والنهاية - لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي - تحقيق أحمد أبو ملحوم وغيره - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وكذلك الطبعة الأولى بدار الريان - القاهرة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - لمحمد بن علي الشوكاني - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

- ٣٦ - بذل المجهود في حل أبي داود - لخليل أحمد السهارنفوري - دار الريان - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٣٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق محمد إبراهيم - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٣٨ - البناية في شرح الهداية - لمحمود بن أحمد العيني - مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية - الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
- ٣٩ - بيان مذهب الباطنية وبطلانه - لمحمد الديلمي - إدارة ترجمان السنة - باكستان - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٤٠ - تاج العروس من جواهر القاموس - المرتضى محمد بن محمد الزبيدي - دار مكتبة الحياة - بيروت - نسخة مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٠ م).
- ٤١ - تاريخ الأمم والملوك - لمحمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٤٢ - التاريخ الشامل للمدينة المنورة - لعبد الباسط بدر - دون ذكر دار الطبع - الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- ٤٣ - التاريخ الكبير - لمحمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.
- ٤٤ - تاريخ المدينة المنورة - لعمر بن شبة بن عبيد بن رابطة النميري البصري - تحقيق فهيم محمد شلتوت - الناشر السيد حبيب محمود أحمد - طبعة (١٣٩٩ هـ).
- ٤٥ - تاريخ دمشق - لعلي بن الحسن، المعروف بابن عساكر - تحقيق نشاط غزاوي وغيره - مطبوعات مجمع اللغة العربية بالتعاون مع دار الفكر بدمشق.
- ٤٦ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٣٩٨ هـ).
- ٤٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٤٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للحافظ يوسف بن الزكي المزي - مع النكت لابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٤٩ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية - لفالح بن مهدي آل مهدي - تعليق عبد الرحمن محمود - دار الوطن بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).

- ٥٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق مسعد السعدني - وتعليق محمد فارس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٥١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال عبد الرحمن السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
- ٥٢ - التفریع - لابن الجلاب - تحقيق حسين الدهماني - طبعة دار الغرب الإسلامي.
- ٥٣ - التفسير الكبير - للفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة.
- ٥٤ - تقريب التهذيب - لأحمد بن حجر العسقلاني - تقديم محمد عوامة - دار القلم ودار الرشيد - دمشق - الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٥٥ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - لزين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - دار الفكر، وتوزيع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.
- ٥٦ - التلخيص الحبير - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصوير نشر الكتب الإسلامي - باكستان.
- ٥٧ - تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري - لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد بن علي عجاب - مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٥٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري - مطبعة فضالة بالمغرب.
- ٥٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
- ٦٠ - التوصل إلى حقيقة التوسل - لمحمد بن نسيب الرفاعي - الطبعة الرابعة.
- ٦١ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم - لأحمد إبراهيم العيسى - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٦٢ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - لسليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب - المكتب الإسلامي - الطبعة السادسة (١٤٠٥هـ).

- ٦٣ - جامع أحكام النساء - لمصطفى العدوي - دار السنة - الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ٦٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - للمبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٦٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لمحمد بن جرير الطبري - دار الفكر (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٦٦ - الجامع لأحكام القرآن - للإمام محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب المصرية، ودار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).
- ٦٧ - الجرح والتعديل - للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - مطبعة المدني (١٣٩٣هـ)، وكذلك طبعة مطابع المجد التجارية، دون ذكر للطبعة وسنة الطبع.
- ٦٩ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار) - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٠ - حاشية الخرخشي على مختصر خليل - لمحمد الخرخشي المالكي - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٧١ - الحاوي الكبير - لعلي الماوردي البصري - تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٢ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة - لإسماعيل بن محمد الأصبهاني - تحقيق محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو رخيّم - دار الراية بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٧٣ - الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى - لمحمد بن ربيع المدخلي - مكتبة لينة - دمنهور - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٧٤ - حلية الأولياء - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٣هـ) وكذلك دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٥ - خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ - لغالي بن عبد الله السمهودي - تحقيق محمد الأمين الجكني - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- ٧٦ - الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ - لغالي بن محمد الأمين الشنقيطي - دار القبة بجدة، ومؤسسة القرآن ببيروت - الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٧٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٧٨ - درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٧٩ - دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية - لسعود عبد العزيز الخلف - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ٨٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيد جاد الله - دار الكتب الحديثة.
- ٨١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - لإبراهيم بن فرحون المالكي - تحقيق محمد الأحمد أبو النور - مكتبة دار التراث - القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
- ٨٢ - الذخيرة - لأحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي (١٤٠٩هـ).
- ٨٣ - الذيل على طبقات الحنابلة - لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- ٨٤ - الرد الوافر - لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).
- ٨٥ - الرد على الجهمية والزنادقة - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق عبد الرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض - الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- ٨٦ - روضة الطالبين - ليحيى بن شرف النووي - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض - طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ).
- ٨٧ - رياض الصالحين - ليحيى بن شرف النووي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٨٨ - زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ).
- ٨٩ - الزيارات بدمشق - لمحمود بن محمد العدوي الزوكاوي - تحقيق صلاح الدين المنجد - المجمع العلمي العربي - بيروت (١٩٥٦م).

- ٩٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - لمحمد بن إسماعيل الصنعاني - تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل - دار الريان - مصر - الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٩١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٩٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٩٣ - السنة - لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق محمد سعيد القحطاني - دار رمادي والمؤتمن السعودية - الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ).
- ٩٤ - سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق عزت الدعاس - دار الحديث - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م).
- ٩٥ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان القاهرة.
- ٩٦ - سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني - تعليق عبد الله المدني - طبعة دار المحاسن بالقاهرة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ٩٧ - سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق فواز زمزلي وخالد العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٩٨ - السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر - دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- ٩٩ - سنن النسائي - لأحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١٠٠ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة النيسابوري - تحقيق سعد آل حميد - دار الصميعي - الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ١٠١ - سير أعلام النبلاء - لشمس الدين محمد الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٠٢ - السيرة النبوية - لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وآخرون - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م).
- ١٠٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - المكتب التجاري - بيروت.

- ١٠٤ - الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية - لعبد الرحمن الدرويش - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دون ذكر لمكان الطبع.
- ١٠٥ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية (١٤١١هـ).
- ١٠٦ - شرح السنة - للحسين بن مسعود البغوي - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ١٠٧ - الشرح الصغير على بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - لأحمد دردير - دار المعارف بمصر.
- ١٠٨ - شرح العقيدة الطحاوية - لابن أبي العز الحنفي - تحقيق وتخریج محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة التاسعة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٠٩ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق صالح الحسن - مكتبة الحرمين بالرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ١١٠ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) - لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار - تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١١١ - شرح صحيح البخاري - لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال - تحقيق ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١١٢ - شرح صحيح مسلم - ليحيى بن شرف النووي - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م).
- ١١٣ - شرح مسند الإمام أحمد - لأحمد شاكر - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة (١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م).
- ١١٤ - شرح معاني الآثار - لأحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٥ - شرح منتهى الإرادات - لمنصور بن يونس البهوتي - دار الفكر، دون طبعة وتاريخ الطبع.
- ١١٦ - شرح منح الجليل على مختصر خليل - لمحمد عlish - مكتبة النجاح - ليبيا.
- ١١٧ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى) - لعبيد الله ابن بطة العكبري - تحقيق رضا معطي - المكتبة الفيصلية بمكة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- ١١٨ - الشريعة - لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق عبد الله الدميحي - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ١١٩ - شعب الإيمان - لأحمد بن الحسين البيهقي - طبعة عزيز بيك بالمطبعة العزيزية بحيدر أباد بالهند.
- ١٢٠ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض اليحصبي - دار الكتب العلمية - بيروت - دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.
- ١٢١ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية - لمرعي بن يوسف الكرمي - تحقيق نجم عبد الرحمن خلف - دار الفرقان ومؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- ١٢٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه - لعبد الرحمن الفريوائي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ١٢٣ - الصارم المنكي في الرد على السبكي - لمحمد بن عبد الهادي - تحقيق عقيل الياني - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٢٤ - الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
- ١٢٥ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٢٦ - صحيح الأدب المفرد - لمحمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٢٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٢٨ - صحيح سنن أبي داود - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٢٩ - صحيح سنن ابن ماجه - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٣٠ - صحيح سنن الترمذي - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٣١ - صحيح سنن النسائي - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

- ١٣٢ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٣٣ - الضعفاء والمتروكون - للإمام علي بن عمر الدارقطني - مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٤هـ).
- ١٣٤ - ضعيف الأدب المفرد - لمحمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٣٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته - لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٣٦ - ضعيف سنن أبي داود - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٣٧ - ضعيف سنن ابن ماجه - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٣٨ - ضعيف سنن الترمذي - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٣٩ - ضعيف سنن النسائي - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٤٠ - طبقات الشافعية - لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شعبة - تعليق عبد الحليم خان - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ١٤١ - طبقات المفسرين - لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي - الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ١٤٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين - لابن القيم الجوزية - بتحقيق عبد الإله الأنصاري - نسخة مطبوعة بدولة قطر - وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٢هـ).
- ١٤٣ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية - لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي - تحقيق محمد بن حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤٤ - العقيدة السلفية في كلام رب البرية - لعبد الله الجديع - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) دون ذكر اسم المكتبة.
- ١٤٥ - العلل - للإمام أحمد بن حنبل - طبعة أنقرة (١٩٦٣م).
- ١٤٦ - علماء نجد خلال ستة قرون - لعبد الله عبد الرحمن البسام - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

- ١٤٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - ضبط عبد الرحمن عثمان - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٤٨ - غاية الأمان في الرد على النبهاني - لمحمود شكري الألوسي - نشر مكتبة العلم بجدة، دون ذكر للطبعة وتاريخها.
- ١٤٩ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - لعبد الرحمن معلل اللويحق - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ١٥٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب أحمد ابن عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة - الرياض (١٤١١هـ).
- ١٥١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأحمد بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الريان للتراث - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ١٥٢ - فتح القدير - لمحمد بن السيواسي، المشهور بابن الهمام - طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٥٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد ابن علي الشوكاني - المكتبة التجارية بمكة - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٥٤ - فنيا في الزيارة الشرعية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق علي الشبل - دار الشبل للنشر الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ١٥٥ - الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٩٧٨م). وكذلك التي بتحقيق محيي الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٦ - الفرقان بين الحق والباطل - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ضمن مجموع الرسائل الكبرى - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ١٥٧ - الفروع - لمحمد بن مفلح - مراجعة عبد الستار فراج - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).
- ١٥٨ - فضل الصلاة على النبي ﷺ - للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي - تحقيق ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ).
- ١٥٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية - لمحمد بن عبد الحي الككنوي - دار القضاء - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ١٦٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن المعلمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- ١٦١ - قاعدة جلييلة في النوسل والوسيلة - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق ربيع المدخلي - مكتبة لينة - دمنهور - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ١٦٢ - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق سليمان الغصن - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٦٣ - قاعدة في الوسيلة - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق علي عبد العزيز الشبل - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١٦٤ - القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- ١٦٥ - القول المفيد على كتاب التوحيد - لمحمد بن صالح العثيمين - تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ١٦٦ - الكافي في فقه أهل المدينة - للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ١٦٧ - الكامل في التاريخ - لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير الجزري - دار الكتب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). وكذلك طبعة دار صادر - بيروت (١٤٠٢هـ).
- ١٦٨ - كتاب الأصنام - لهشام بن محمد الكلبي - تحقيق أحمد باشا - دار الكتب المصرية بالقاهرة - الطبعة الثانية (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م).
- ١٦٩ - كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة - ليحيى بن شرف النووي، ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح - لعبد الفتاح المكي - المكتبة الإمدادية بمكة - الطبعة الرابعة (١٤٨١هـ - ١٩٩٧م).
- ١٧٠ - كتاب السنة - لابن أبي عاصم الشيباني، ومعه كتاب ظلال الجنة في تخريج السنة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ١٧١ - كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات - لعبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق نور الدين بن شكري - مكتبة أضواء السلف بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ١٧٢ - كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - تحقيق إبراهيم عبد الحميد - مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة - الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- ١٧٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار - لعلي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ١٧٤ - الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية - لمرعي بن يوسف الكرمي - تحقيق نجم بن عبد الرحمن خلف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٧٥ - لسان العرب - لابن منظور - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ١٧٦ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية - لمحمد أحمد السفاريني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٧٧ - ما هي النصرانية - لمحمد تقي العثماني - تعريب نور عالم الندوي - دار العلوم بكراتشي (١٤٠٣هـ).
- ١٧٨ - المبسوط - لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - وكذلك طبعة دار الفكر.
- ١٧٩ - مجلة البحوث الإسلامية - من إصدارات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١٨٠ - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي - القاهرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٨١ - المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ومعه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير - لابن حجر - الطبعة المنيرية وكذلك إحياء التراث العربي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٨٢ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ - إعداد وتقديم عبد الله الطيار، وأحمد بن عبد العزيز بن باز - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ١٨٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع العلامة عبد الرحمن ابن قاسم النجدي - طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ١٨٤ - مجموعة الرسائل الكبرى - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - نشر محمد علي صبيح - القاهرة (١٣٨٥هـ).
- ١٨٥ - مجموعة الرسائل المنيرية - نشر وتعليق وإدارة الطباعة المنيرية - لمحمد منير الدمشقي - بيروت - دار إحياء التراث العربي (١٣٤٣هـ).

- ١٨٦ - مجموعة الرسائل والمسائل - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تعليق محمد رشيد رضا - نشر لجنة إحياء التراث العربي .
- ١٨٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- ١٨٨ - المحلى - لعلي بن أحمد بن حزم - تحقيق أحمد شاکر - توزيع مكتبة ابن تيمية - طبعة دار التراث - القاهرة .
- ١٨٩ - مختصر الصواعق المرسله - لابن القيم الجوزية - اختصره محمد الموصلي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- ١٩٠ - المدونة الكبرى - رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك - دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .
- ١٩١ - مراتب الإجماع - لعلي بن أحمد بن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - وطبعة دار الفرقان - بيروت .
- ١٩٢ - مراحل تطور الدرس العربي - لعبد الله بن حمد الخثران - دار المعرفة الجامعية بمصر (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ١٩٣ - المستدرک علی الصحیحین - للحاکم النیسابوری مع تلخیص الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٩٤ - مسند الإمام أحمد - تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق - بيروت .
- ١٩٥ - مسند أحمد بن علي - أبو يعلى الموصلي - تحقيق حسين سليم الأسد - دار المأمون للتراث - دمشق .
- ١٩٦ - مشكاة المصابيح - لمحمد الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- ١٩٧ - مشكل الآثار - لأبي جعفر الطحاوي - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٣٣هـ) .
- ١٩٨ - مصادر ابن تيمية ومنهجه في تحليلها - لرزق الشامي - بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية - القاهرة - المجلد ٣٨ - الجزآن (١ ، ٢) - رجب (١٤١٤هـ) .
- ١٩٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - لأحمد أبي بكر البوصيري - تحقيق محمد الكشناوي - دار العربية للنشر - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
- ٢٠٠ - المصباح المنير - لأحمد بن محمد الفيومي - الطبعة الأميرية - الخامسة بدون تاريخ .

- ٢٠١ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للأزدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٢٠٢ - المصنف - لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه - تقديم كمال الحوت - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٢٠٣ - معاني القرآن وإعرابه - لإبراهيم الزجاج - تحقيق عبد الجليل شلبي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٠٤ - معجم الأدباء - لياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٥ - معجم البلدان - لياقوت الحموي - دار صادر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٢٠٦ - المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الدار العربية للطباعة ببغداد (١٩٧٨م).
- ٢٠٧ - معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لعدد من المستشرقين - دار الدعوة - اسطنبول (١٩٨٦م).
- ٢٠٩ - معجم فقه السلف عنزة وصحابة وتابعين - لمحمد بن ناصر الكتاني - مطابع جامعة أم القرى (١٤١٠هـ).
- ٢١٠ - معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسن أحمد بن فارس - دار الكتب العلمية.
- ٢١١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي - تحقيق بشار عواد معروف وآخرين - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ٢١٢ - معونة أولي النهى شرح المنتهى - لمحمد بن أحمد الفتوحى، الشهير بابن النجار - تحقيق عبد الملك دهمش - دار خضر - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٢١٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة - للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - تحقيق حميش عبد الحق - مكتبة مصطفى الباز بمكة.
- ٢١٤ - المغني - لعبد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد الحلو - طبعة دار هجر.
- ٢١٥ - المغني في توجيهات القراءات العشر المتواتر - لمحمد سالم محيسن - طبع على نفقة فتح علي عبد الله آل خاجة.
- ٢١٦ - المفردات في غريب القرآن - للراغب الأصفهاني - تحقيق محمد كيلاني - دار المعرفة - بيروت.

- ٢١٧ - المفردات في غريب القرآن - للحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٨ - المفصل في تاريخ النحو العربي - لمحمد خير الحلواني - دار الرسالة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٢١٩ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - لأبي الحسن الأشعري - تحقيق محمد عبد الحميد - مكتبة النهضة القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- ٢٢٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - تحقيق عبد الرحمن بن عثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٢١ - المقفى الكبير - لتقي الدين المقرئ - تحقيق محمد العيلاوي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٢٢٢ - الملل والنحل - لمحمد الشهرستاني - تعليق أحمد فهمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٢٣ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٣١هـ).
- ٢٢٤ - المنتقى من منهاج الاعتدال (مختصر منهاج السنة) - اختصره محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق محب الدين الخطيب - طباعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية (١٤١٣هـ).
- ٢٢٥ - منهاج السنة النبوية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٢٢٦ - المهذب - لإبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق محمد الزحيلي - دار القلم، ودار الشامية - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٢٧ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - لأبي هاجر محمد سعيد زغلول - دار الفكر ودار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٢٢٨ - الموسوعة العربية - طبعة دار الشعب.
- ٢٢٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٣٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي الأتابكي - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

- ٢٣١ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر - لعبد القادر بن بدران
الدمشقي - والأصل لعبد الله بن أحمد بن قدامة - بدون ذكر طبعة وتاريخ الطبع .
- ٢٣٢ - النشر في القراءات العشر - لمحمد الدمشقي (ابن الجزري) - بإشراف علي
الضباع - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٣ - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - لأحمد بن حجر العسقلاني
- والنكت لعلي بن حسن بن عبد الحميد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة
الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- ٢٣٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي -
طبع دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ) .
- ٢٣٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير -
تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي - المكتبة العلمية - بيروت - دون طبعة
وتاريخ الطبع .
- ٢٣٦ - نواسخ القرآن - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق محمد
الملباري - مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى
(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- ٢٣٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني - دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، وكذلك طبعة محمد هاشم .
- ٢٣٨ - الهداية في شرح بداية المبتدي - لبرهان الدين علي بن عبد الجليل
المرغيناني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٣٩ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل بن محمد
ابن سليم البغدادي، المعروف بإسماعيل باشا - طبعة دار الفكر (١٤٠٢هـ) .
- ٢٤٠ - الوابل الصيب من الكلم الطيب - لابن قيم الجوزية - المطبعة السلفية - قسي
محب الدين الخطيب - الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ) وكذلك طبعة دار الريان
بالقاهرة - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق محمد عوض .
- ٢٤١ - الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - طبعة عام
(١٣٨١هـ - ١٩٦٢م)، وكذلك طبعة بيروت عام (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- ٢٤٢ - وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي - لمحمد بن ماهر حمادة - مؤسسة
الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ) .
- ٢٤٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس شمس الدين أحمد
ابن محمد بن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت .

١٨ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
- أسباب اختيار الموضوع	٨
- خطة البحث	٩
- منهج البحث والتحقيق	١١
* تمهيد *	
○ التمهيد: التعريف بالمؤلف وعصره	١٥
الفصل الأول: عصر المؤلف	١٧
تمهيد	١٩
المبحث الأول: الحالة السياسية	٢٠
أولاً: الحروب الصليبية	٢٠
ثانياً: ظهور التتار	٢٠
١ - حادثة قازان	٢١
٢ - حرب الكسروانيين	٢١
٣ - وقعة شقحب	٢٢
المبحث الثاني: الحالة الدينية	٢٣
١ - محنته ومناظرته بسبب كتابه الواسطية	٢٣
٢ - محنته بسبب كتابه الحموية	٢٤
٣ - محنته في مسألة زيارة القبور	٢٤
○ الفصل الثاني: عن المؤلف	٢٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه	٢٩
المبحث الثاني: مولده وموطنه ونشأته	٣١
المبحث الثالث: صفاته وطلبه للعلم	٣٣
١ - صفاته الخلقية	٣٣

الموضوع	الصفحة
٢ - صفاته الخلقية	٣٣
أ - تعبه	٣٣
ب - زهده	٣٤
ج - كرمه	٣٤
أقوال العلماء في تحصيله للعلم	٣٤
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه	٣٧
١ - شيوخه	٣٧
٢ - تلاميذه	٣٩
المبحث الخامس: مؤلفاته	٤١
المبحث السادس: وفاته	٤٨
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه	٥٠
* القسم الأول: دراسة في بعض مواضع الكتاب *	
تمهيد	٥٥
○ الفصل الأول: الزيارة الشرعية	٦١
المبحث الأول: في حكم زيارة القبور	٦٣
أولاً: حكم زيارة القبور للرجال	٦٣
القول الأول	٦٤
القول الثاني	٦٥
القول الثالث	٦٦
القول الرابع	٦٧
الخلاصة	٦٧
ثانياً: حكم زيارة القبور للنساء	٦٧
القول الأول	٦٧
القول الثاني	٦٩
القول الثالث	٧٠
القول الرابع	٧٢
الخلاصة: اختيار شيخ الإسلام	٧٢
المبحث الثاني: الحكمة من زيارة القبور وماذا يقال عندها	٧٦

الصفحة

الموضوع

- ٧٦ الحكمة الأولى
- ٧٨ الحكمة الثانية
- ٧٩ ما يقال عندها (الصيغة المشروعة في الدعاء للأموات)
- ٨١ الحكمة الثالثة
- ٨٣ ○ الفصل الثاني: المخالفات الحاصلة عند القبور
- ٨٥ المبحث الأول: أن أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو
- ٨٥ أولاً: تعريف الغلو لغة
- ٨٥ تعريف الغلو اصطلاحاً
- ٨٦ ثانياً: كيف كان الغلو أول سبب لوقوع الشرك في العالم
- ٩٢ المبحث الثاني: في بيان حكم من يأتي إلى نبي أو صالح ويسأله ويستعجده به
- ٩٢ المطلب الأول: الزيارة الشركية
- ٩٥ المطلب الثاني: الزيارة البدعية
- ٩٥ أ - دعاء الإنسان لنفسه ولمن أحب عند القبور
- ٩٥ ب - طلب الدعاء من الميت
- ٩٥ ج - التوسل بالجاء والحق
- ٩٨ المطلب الثالث: الزيارة المحرمة
- ١٠١ ○ الفصل الثالث: شبهات عباد القبور والرد عليها
- ١٠١ المطلب الأول: ما استدل به القبورية من كتاب الله ﷻ
- ١ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّبَبُ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ
- ١٠١ الْوَسِيلَةَ﴾
- ١٠١ معنى التوسل لغة
- ١٠٢ معنى التوسل في كتاب الله
- ١٠٣ التوسل المشروع وأنواعه
- ١٠٣ ١ - التوسل لإيربط الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا
- ١٠٣ ٢ - التوسل إلى الله بعمل من الأعمال الصالحة للداعي نفسه
- ١٠٦ ما هو العمل الصالح؟
- ١٠٦ ٣ - التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح
- ١٠٧ شروط التوسل بدعاء الرجل الصالح

٢ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ

فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ ١٠٨

معنى المجيء للرسول ﷺ ١١٠

المطلب الثاني: ما استدلل به القبورية من سنة الرسول ﷺ وبما جاء من آثار

عن السلف الصالح ١١٠

١ - استدلالهم بحديث الضرير ١١٠

معنى الحديث والرد عليهم ١١٠

الخلاصة ١١١

٢ - استدلالهم بأثر توسل عمر بن الخطاب بالعباس بن عبد المطلب ﷺ .. ١١٢

٣ - استدلالهم بأثر توسل معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود ﷺ ١١٢

فهم القبورية لهذين الأثرين مع الرد عليهم ١١٤

٤ - استدلالهم بحديث آدم ﷺ ١١٤

الكلام عن درجة الحديث ومعناه ١١٥

٥ - استدلالهم بحديث: (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)، (إذا

سألتهم الله فاسألوه بجاهي) ١١٦

بيان درجة الحديث ١١٦

٦ - استدلالهم بحديث: «كنت نبيًا ولا آدم ولا ماء ولا طين» ١١٧

الكلام عن درجة الحديث ومعناه ١١٧

٧ - استدلالهم بحديث الكوة ١١٧

الكلام عن درجة الحديث ومعناه ١١٧

٨ - استدلالهم بحكاية الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور ١١٩

الكلام عن درجة الحكاية سندًا ومعناها ١٢٠

المطلب الثالث: استدلالهم بالقياس وذلك بقياس الخالق على المخلوق ١٢٣

الرد عليهم من وجوه ١٢٣

النتائج ١٢٨

* القسم الثاني: التعريف بالكتاب *

○ الفصل الأول: عن الكتاب ١٣١

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه ١٣٣

الصفحة

الموضوع

- ١ - اسم الكتاب ١٣٣
- ٢ - توثيق نسبة الكتاب لصاحبه ١٣٣
- المبحث الثاني: موضوع الكتاب ١٣٥
- سبب تأليف الكتاب ١٣٥
- المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه ١٣٩
- المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب ١٤١
- الفصل الثاني: التعريف بالنسخ ١٤٥
- المبحث الأول: عدد النسخ وكيفية الحصول عليها ١٤٧
- المبحث الثاني: وصف النسخة ١٤٨
- أولاً: الملحوظات على النسخة ١٤٨
- ثانياً: الملحوظات على الناسخ ١٤٩
- المبحث الثالث: النسخ المطبوعة ١٥١

* القسم الثالث: النص المحقق *

- مقدمة الناسخ، وفيها التعريف بالكتاب وسبب تأليفه ١٦١
- مقدمة المؤلف يبين فيها الداعي لتأليفه الكتاب ١٦٢
- المؤلف لم يأت إلا بما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين ١٦٣
- تحدي شيخ الإسلام لخصوصه وعجزهم عن الإتيان بما يناقض فتواه ١٦٣
- وضوح الحق وعدم اشتباهه بغيره ١٦٣
- الدعاء لولي الأمر بالصلاح هو منهج أهل السنة ١٦٣ (ح)
- أهل البدع لا يفرقون بين صحيح السنة من ضعفها وموضوعها ١٦٤
- العلم النافع يكون بالجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، وبالتفريق بين ما فرق الله بينه ورسوله ١٦٥
- ولاة الأمر هم أحق الناس بنصر دين الله وإبطال ما يخالفه باللسان واليد والسنن ١٦٥
- تنقُص دين الرسول ﷺ هو من التنقُص به ﷺ ١٦٧
- عزة المسلمين رعاة ورعية باتباعهم للرسول ﷺ ونصر ما جاء به من الحق .. ١٦٧
- جمع عمر بن الخطاب الناس على إمام واحد في قيام رمضان ١٦٩

الموضوع

الصفحة

- البدعة الشرعية والبدعة اللغوية ١٦٩
- متابعة الرسول ﷺ هي دليل محبته وهي الطريق إلى الله ١٧٠
- ما قيل في معنى المقام المحمود والقول الصحيح منه ١٧٠ (ح)
- فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ ١٧١
- وصول الصلاة والسلام له ﷺ من مشارق الأرض ومغاربها ١٧٢
- اكتفى الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه عن الذهاب إلى القبر لأجل ذلك ١٧٤
- رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ١٧٤
- سبب دخول قبر الرسول ﷺ في مسجده ووقت ذلك ١٧٥
- في حياة عائشة رضي الله عنها وزيارة الناس لها لسماع الحديث وعدم ذهابهم إلى القبر ١٧٦
- صفة القبور الثلاثة ١٧٦
- الخلاف والراجح في مسألة سماع النبي ﷺ سلام المسلم عليه من القريب والبعيد ١٧٧ (ح)
- فضل ما بين بيته ومنبره ﷺ ١٧٩
- أفضل المساجد الثلاثة ١٧٩
- فضل البيت الحرام ١٧٩
- أقوال أهل العلم في السنة التي فرض فيها الحج ١٨١ (ح)
- لعنه ﷺ للمتخذين قبور الأنبياء مساجد ١٨١
- أول سبب للوقوع في الشرك: الغلو في الصالحين ١٨٢
- بناء الحائط على الحجرة إنما هو لتكريم قبره ﷺ ١٨٣
- استجابة دعائه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد ١٨٣
- عصم الله أمة محمد ﷺ أن تجتمع على ضلالة ١٨٤
- فصل: السفر إلى مسجده ﷺ من الأعمال الصالحة المستحبة ١٨٦
- خلاف أهل العلم في كيفية الوقوف عند الحجرة للسلام عليه ﷺ ١٨٦
- اتفق العلماء على قصر الصلاة في سفر الطاعة ومنه السفر لزيارة مسجده ﷺ ١٨٧
- تعليم النبي ﷺ الصحابة ما يقولونه عند زيارة القبور ١٨٧
- بعض الأماكن التي أمرنا أن نصلي ونسلم فيها على الرسول ﷺ ١٨٨

الصفحة

الموضوع

- يجب التفريق بين الزيارة الشرعية والبدعية ١٨٩
- حكم السفر لغير المساجد الثلاثة ١٨٩
- فضل الصلاة في مسجد قباء ١٩١
- حكم من نذر المشي إلى مكة للحج أو العمرة ١٩٢
- أقوال أهل العلم فيمن نذر الذهاب لمسجد المدينة أو بيت المقدس ١٩٢
- حكم السفر لزيارة القبور ١٩٣
- لا يجوز التعبد بالبدع ١٩٥
- الصلاة عند طلوع الشمس وصيام يوم العيدين ١٩٥
- من سافر للقبور فقد خالف السنة وإجماع الصحابة ١٩٥
- مكان قبر نبي الله إبراهيم ويوسف عليهما السلام ١٩٥
- لا يجوز تكفير المسلم بخطأ ارتكبه ١٩٦
- أهل البدع يحجون لبيوت المخلوقين ويسمونهم الحج الأكبر ١٩٧
- أصل دين الإسلام عبادة الله لا شريك له ١٩٨
- حكم التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من العبادة كالحب والذل ١٩٨
- الفرق بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك ٢٠٠
- شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه أعظم الشفاعات وجاهه أعظم الجاهات ٢٠١
- حكم من أنكر شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ٢٠٢
- الإذن للشافع شرط للشفاعة حتى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم ٢٠٢
- حكم من أتى مسجد المدينة ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإنما أتى القبر ثم رجع ٢٠٣
- حكم زيارة القبور ٢٠٤
- إن الله أغنى نبيه صلى الله عليه وسلم بالصلاة والسلام عليه في كل مكان عن كل ما يفعل عند قبر غيره وإن كان جائزاً ٢٠٥
- حكم قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ٢٠٧
- حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين ٢٠٩
- السبب الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ٢١٢
- كل واحد من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ٢١٣
- السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، ولكل أمة حج ٢١٥

- قصة أصحاب القيل سببها ومقصودها ٢١٨
- خطر الغلو وأقوال علماء التفسير في معنى اللات والقول المختار ٢١٩
- موضع بعض الأصنام كاللات والعزى ومناة وإساف ونائلة ٢٢٢
- السفر للقبور حج لغير الله ٢٢٣
- المسافرون للقبور جعلوا عبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن ٢٢٤
- مع كل صنم شيطان يكلم السدنة ويتراءى لهم ٢٢٤
- أقوال أهل العلم في معنى الإناث عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ ٢٢٤
- من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ٢٢٦
- المشركون جعلوا الملائكة بنات الله سبحانه وهم يكرهون مثل هذا لأنفسهم ٢٢٧
- كل من وصف الله بما لا يليق بجلاله فقد شابه المشركين ٢٢٩
- إهلال أهل البدع عند حجهم للقبور ٢٣١
- الحج والذبح عبادة لا تصرف إلا الله سبحانه ٢٣٢
- اتفاق الرسل عليهم الصلاة والسلام على عبادة الله وأنه يعبد بما شرع لا يعبد بالشرك والأهواء والبدع ٢٣٣
- أئمة المسلمين لا يتكلمون إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلّ عليه ٢٣٤
- الحكم المنسوخ ليس من دين الإسلام ٢٣٦
- الفرق بين السور المكية والمدنية ٢٣٧
- المجتهد بين الأجر والأجرين ٢٤٠
- حكم زيارة القبور والصفة الشرعية في ذلك مع بيان الحكم المستفادة من زيارتها ٢٤٣
- فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند إتيانه للقبور الثلاثة للسلام ٢٥٤
- لم يعتمد الأئمة على الأحاديث الموضوعة في زيارة قبره رضي الله عنه بل بينوا وضعها وحذروا منها ٢٥٦
- لم يكن من عادة الصحابة ومن تبعهم كلما دخل أحدهم المسجد أتى القبر للسلام ٢٥٨
- ما كان الشيطان يطمع في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضلهم كما طمع في اليهود والنصارى وأهل البدع، فأضلهم عند قبره رضي الله عنه وقبر غيره ولماذا ٢٦١

الصفحة

الموضوع

- الخلاف في الخضر عليه السلام والقول الصحيح ٢٦٥
- لم يأمر عليه السلام بتخصيص قبره بشيء من العبادات، بل نهى عن اتخاذ قبره وقبر غيره عيداً ٢٧٧
- حكم الصلاة والسلام على غير النبي عليه السلام في الصلاة وخارجها ٢٨٣
- أقوال الأئمة الأربعة في حكم الصلاة على النبي عليه السلام في الخطبة ٢٨٤
- حكم التشهد الأول والثاني في الصلاة عند الأئمة الأربعة ٢٨٥ (ح)
- الصلاة من النبي عليه السلام على غيره ٢٨٦
- الصلاة من غير النبي عليه السلام على غيره منفرداً ٢٨٧
- حكم سلام التحية ورده ٢٩٠
- حكم التبرك بآثار النبي عليه السلام وغيره من الأولياء والصالحين ٢٩٥
- سبب كراهة الإمام مالك المجيء إلى بيت المقدس ٢٩٧
- من كره إدخال الحجرة في المسجد بالحجارة والقصة والساج ٢٩٨
- لم يكره أحد من الصحابة توسعة عثمان وبناء المسجد من اللبن وخروج النخل والجريد ٢٩٨
- لما لم يدفن عثمان رضي الله عنه مع النبي عليه السلام لم يدفن معه غيره ٢٩٩
- متابعة النبي عليه السلام في العمل والنية والقصد لا في العمل مجرداً ٣٠٣
- بم تفضل المساجد ٣٠٥
- محبة الرسول عليه السلام تفوق محبة الآباء والأبناء والأهل والأموال، وبيان ما يترتب عليها ٣٠٧
- التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق رسوله عليه السلام ٣٠٩
- تفسير قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رَهْمًا أَلَوْسِيلَةً﴾ ٣١١
- أمة محمد عليه السلام وسط في عيسى بن مريم عليه السلام ٣١٤
- أقوال أهل العلم في معنى الوسيلة ٣١٥
- هل سكنى المدينة النبوية أفضل لكل أحد وبكل حال ٣١٦
- البلاء لا يندفع عن أهل بلد إلا بطاعة الله ورسوله لا بالقبور والبقاع ٣١٨
- أسعد الناس بشفاعة محمد عليه السلام ٣٢٣
- الإيمان بالله وتوحيده وطاعته سبب خيري الدنيا والآخرة ٣٢٥
- فصل: في أن ولاية الأمر هم أحق الناس بنصر دين الله وإنكار ما يخالفه ... ٣٢٧

الموضوع

الصفحة

٣٢٩	○ الفهارس العامة
٣٣١	١ - فهرس الآيات
٣٤٠	٢ - فهرس الأحاديث
٣٤٥	٣ - فهرس الآثار
٣٥٠	٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الآيات
٣٥١	٥ - فهرس الأعلام
٣٥٧	٦ - فهرس الفرق والطوائف والجماعات
٣٥٩	٧ - فهرس الأماكن والبلدان
٣٦١	٨ - فهرس الكتب والمصادر التي ذكرها شيخ الإسلام في كتابه
٣٦٢	٩ - فهرس المصطلحات
٣٦٤	١٠ - فهرس القواعد والكتليات
٣٧٠	١١ - فهرس معجم المسائل الفقهية
٣٧٦	١٢ - فهرس المذاهب الفقهية
٣٨١	١٣ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة
٣٨٢	١٤ - فهرس التفسير وأسباب النزول
٣٨٤	١٥ - فهرس الفوائد
٣٨٧	١٦ - فهرس الكلمات المأثورة عن شيخ الإسلام
٣٨٩	١٧ - فهرس المصادر والمراجع
٤٠٧	١٨ - فهرس الموضوعات